منهج نقد المرويّات الحديثية عند الصحابة

دراسة تأصيلية

أنور أحمد ميو

الإصدار الأول

مايو 2025

حقوق النشر محفوظة للمؤلف

xajianwar@gmail.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

إن ظاهرة تمحيص المرويات الحديثية عن النبي ﷺ بدأت مبكرا منذ عصر كبار الصحابة بعد سنوات قليلة من وفاة الرسول ﷺ، إلا أن التدوين والتنقيح ونقد المتن والنَّظَر إلى الإسناد والبحث عن علل الحديث وأحوال الرجال، ووَضْع قواعد علم الرواية ثم تأصيله بعد ثلاثة قرون مضت على وفاة الرسول ﷺ.

ولا شك أن خدمة أهل العلم والحديث وجهودهم في السُّنة المروية عن النبي ﷺ ما بين نهاية القرن الثاني إلى القرن التاسع وما بعده أمر عظيم، وكبير الشأن، وعمل جبَّار، ولكنها ليست كاملة ومسلَّمة بها كلها مثل الرياضيات أو قواعد قطعية، بل لا تخلو من خلَل، فللعلماء والفقهاء والمتكلّمين في تمحيص المرويات الحديثية ومعايير قبولها وردِّها مذاهب ثلاثة معروفة: مذهب أهل الحديث، وهم المشتغلون بجَمْع وتَدوين وتنقيح الحديث، ومذهب أهل الرأي، وهم الفقهاء خاصة فقهاء أهل العراق، المشتغلون بجمع الفقه وطُرق الاستنباط من الشريعة، ومذهب أهل الكلام وهم طوائف من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية المشتغلون بالعقائد والأصول وغيرها، وكلٌّ فعلى طريقته في القبول بالحديث.

ومِن التجنّي على المسلم اتهام كل مَن اقتنع بطريقةٍ مّا من طُرق تمحيص المرويات الحديثية بأنه يُنكر السنة النبوية مِن أسَاسها، كما حدث بالفعل للإمام أبي حنيفة رحمه الله إمام الفقهاء ولِكَثير من أمثاله ومن جاء بعدهم من بعض الباحثين والمفكّرين، فما أهونَ

عليهم قَذْف الاتّهام بأمر عظيم: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾، فقبْلَ أن تتَّهم فإنه مِن اللازم أن تدرس مُنطلقات صاحب الفكرة وقواعده ومقصده!.

فمما لا يشكُّ فيه أيُّ مؤمن يؤمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولا ونبيا حُرمة إنكار شيءٍ ثبت عن نبينا ﷺ يقينا، لأن السنة النبوية نوعان: واقعية ونقليّة، فالأولى - أي الواقعية - هي ما يأمُرُه الرسول أو يفعله بالمشاهدة أو بالقَطْع بالتَّواتر ونحوه، ولا يتردَّد أيُّ ذي مسكة من إيمان في حُجِّيتها ووُجوب الأَخْذ بها، فالتشكيك فيها أو ردُّها إلحادٌ وكفرٌ بالرسالة بلا ريب، ومُوجب للخروج عن الدّين، وعلى هذا جاءت الأدلة من القرآن: مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب/36]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر/7]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/63]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/65]، وأمثالها من الآيات.

وإنما الخلاف في السُّنة النقلية أي: أنّ هذا الحديث المنقول إلينا بالشَّفاهة أو بالسَّند هل هو من كلام الرسول بالقطع أم لا؟!، وما هو المنهج الذي نتّبعُه في تمحيصه؟!، وكلُّ مَن يُنزل تلك الآيات القرآنية الآنفة الذكر على مَن يتثبَّت ويتمحّص من الروايات فإنما يُنزل آياتِ الله في غير محلِّها، ويفتري على من يقوم بذلك بإنكار السنة!، لأنك تلزم الناس بقواعد وجهود بَشريَّة سواء في الجَمْع والتَّنقيح والتأصيل!!.

إنني عندما رأيتُ الإهمال الذي يعانيه القرآن الكريم عند كثير من المسلمين، وتقوية مرتبة المرويات الحديثية على مرتبة القرآن ومحوريَّة دَلالته وحُجّيته، بل تَقديم أقوالِ بعض الأئمة في بعض الأحيان – كلُّ ذلك بغيرِ قَصد أو حسَب ما يقوله علماء النفس بطريقة اللاّوَعْي – اهتممتُ بهذا الموضوع، وبحثتُ فيه مُدَّة من الزمن، وعندما توفّرت لديّ النماذج الحيَّة من قِبَل ممارسة بعض علماء ودعاة المسلمين المعاصرين خاصة من الصوماليين تجرَّأتُ على الكَشْف عن مَكْمَن هذا الخَطر!!، وقد وصلَتِ الرسالة غير مُبال بما يقولونه عني.!

إن وجود الحسّ النقدي للمرويات الحديثية بدأ مبكراً في عصر الصحابة، وشمل جانب المتن فقط إذ كان عهد الرسول قريبا جدًّا بدون وجود إسناد، ولكن – مع الأسف – لم يتم العناية بمنهج الصحابة في قبول الرواية والتعامل معها بل تم تخطئتهم في بعض الأحيان أو التأوُّلُ لهم أو الاعتذار عنهم، وإنما تمَّ التعويل على قواعد وأصول أصَّلَها عُلماءٌ أتَوا في قرون متأخرة، فتمَّ وضْعُ قواعد عِلم الحديث، وجَعْلُها قواعد مُسلَّمة.

صحيحٌ، أن بعض المستشرقين شوّهوا صورة نقْدِ الصحابة للمرويات الحديثية، بحيث جعلوا الموضوع جَرْح عدالة صحابي لصحابي آخر، ورَمْيه بالكَذب والافتراء، وذلك للتشكيك بأَصل السنة ووُجُودها، وهذا غير صحيح، بلى: إن الكذب على النبي ﷺ بدأ وهو حيٌّ لم يمت كما سيأتي في المحور الثاني، ولكن الصحابة – معظمهم – منزَّهون من تعمّد الكذب على رسول الله.

إن نقد الرواية الحديثية قد شغل حيّزا كبيرا من اهتمام الباحثين والمفكّرين، وهناك دراسات وافية أُجرِيت حول هذا الموضوع، حصلتُ على جُملَة مصادر وافية، بل إنني

منذ عامين كتبتُ حول أصل هذه المادة في منهج السيّدة عائشة الصديقة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نَقد المرويات النبوية لكونها المشتهرة بهذا المنهج مقارنة مع باقي الصحابة، إلا أنني عندما رأيتُ تخطئتها – ومعها غيرها من الصحابة - من قِبَل البعض قديما كان أو معاصرًا، وقمتُ بمواصلة القراءة والاطلاع على هذا الموضوع بكثافة في فترات متلاحقة رأيتُ أن أوسّع ذلك كي يشمل غيرها من كبار الصحابة منهم بعض الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعليٍّ[1] وكبار الصحابة وفقهائهم، لكن دراستي السابقة هذه التي نُشرت مِن قَبْل سيتم دَمجها في دراستنا هذه لكونها أصل المادّة، فتمّ إنتاج هذه الدراسة المتواضعة التي يَنقُصها الكمال والتنقيح، فلله الكمال وحده، معتمدًا على مصادر أصليّة عن الصحابة، لا يُنكرها أيُّ منصف.

وقمتُ بتقسيم الدراسة إلى ست محاور رئيسية:

1- أسباب عدم تدوين الحديث النبوي مثل القرآن في العهد النبوي والصحابة.

2- أسباب تقليل معظم الصحابة لرواية الحديث ومَنْع بعضهم إياها.

3- منهج عرض المرويات الحديثية على القرآن وردّها إذا خالفته عند الصحابة.

4- منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت المقطوع من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصحابة.

5- منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت القياس الصحيح والعقل الحصيف عند الصحابة.

6- قبول الخبر الواحد أو إذا انفرد به شخص وخالفت روايته الأصول عند الصحابة.

---

[1] لم أجد عن الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثرا بخصوص هذا الموضوع.

7- عدالة الصحابي في نقله لا يعني أنه يضبط لفظ الحديث كما هو عند الصحابة (نماذج من نقد بعض الصحابة على أوهامٍ وقعت في ألفاظ الأحاديث).

المحور الأول

أسباب عدم تدوين الحديث النبوي مثل القرآن في العهد النبوي والصحابة

مما يقرُّه أيُّ مسلم بَداهةً أن النبي ﷺ أَوْلَى اهتماما كبيرًا بتدوين القرآن الكريم وتحفيظه وإقرائه على الصحابة، لكونه أساس الرسالة الإسلامية المحمديَّة الخالدة، ولأن من المعروف أن القرآن نزل مفرّقًا على مدار ثلاث وعشرين سنة، فبعض الأحيان كان جبريل يأتي الرسول ﷺ يقرأ له الآيات المنزّلة فيستعجل الرسول في القراءة والتكرار قبل أن يقضي جبريل المهمَّة، ويحرِّك لسانه مع الوحي مخافة أن ينساه ويَضيع منه، فأنزل الله تعالى عليه هذه الآيات: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:16-19]، وقوله: {إنَّ علينا جَمْعَهُ} قيل فيه معنيان: أي جمعه في صدرك {وقُرآنَهُ}أي: إثبات قراءته في لسانك فلا يَضيعه منك، وقيل إن معنى الجَمْع هو الحفظ والتأليف، رواه الطبري عن قتادة.

وهذا ردٌّ على من قال إن القرآن كاد أن يضيع في وقعة حروب الردّة في اليمامة إثر استشهاد سبعين من حفَظَة القرآن.

ولذلك فلا يصح كلُّ ما ورد من الآثار عن هذه الواقعة خاصة ما رواه ابن أبي داود في كتابه "المصاحف" عن الزهري قال: بلغنا أنه كان قرآن كثير، فقُتل علماؤه يوم اليمامة، الذين كانوا قد وَعَوه، ولم يعلَّمْ بَعدهم ولم يُكتَب، فلمّا جمع أبو بكر وعمر وعثمان القرآن

ولم يوجد مع أحد بعدهم، وذلك فيما بلغنا حملهم على أن يتتبَّعوا القرآن، فجمعوه في الصُّحُف في خلافة أبي بكر[1].

وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن سفيان الثوري قال: بلغنا أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن.!

كل هذا باطل، لأن الله قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، وكان النبي ﷺ عندما تنزل الآيات يَستدعي كتَبة الوحي، فتُوضَع الآيات فيما تُناسبها مِن السُّور بانتظامٍ دقيق، ويقوم الصحابة بتدوين تلك الآيات في صُحُفهم الخاصة، ومَن لا يُجيد الكتابة – وهم كُثُر – يحفظها عن ظهر القلب ما استطاع، بل كان علماء الصحابة يحفظون القرآن عن ظهر القلب كما هو نصّ القرآن: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت/49].

وأمر الله نبيه أن يقرأ القرآن على الناس على تَؤُدةٍ وبُطء كي تكون ألفاظه ومعانيه أثبت في نفوس السامعين فقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلاً﴾ [الإسراء:106]، وقوله {فرقناه} أي: أنزلناه منجماً مفرّقاً غير مجتمع دفعة واحدة، وهذا التفسير أقوى من تفسير بعضهم أنَّ {فرقناه} معناه التفصيل والتبيين والفرقان.

وقد جمع القرآنَ كاملا في عهد النبي ﷺ عدّة من الصحابة في مصاحفهم الخاصة، حصَر أنسٌ بن مالك أفرادًا من الأنصار منهم: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد عمّ أنس، وأبيّ بن كعب، وتُعُقّب أنس في ذلك بأن عددا كبيرا من

---

[1] المصاحف لابن أبي داود 1/208.

المهاجرين وغيرهم جمعوا القرآن منهم الإمام عليّ ابن أبي طالب وابن مسعود ومجمع بن جارية وآخرون.

وعلى أيه حال، فخَشْيَة عمر بن الخطاب مِن مصير القرآن يوم اليمامة واقتراحه على الخلفية أبي بكر رضي الله عنهما بجمع القرآن إنما هو مخافة أن لا يُوجد مصحف مُرتّب ذو مرجعية ومصداقية تجتمع عليه الأمة الإسلامية، وذلك بسبب استشهاد بعض مَن يمكن أن يقوم بتلك المهمة مِن مهرة حفظ القرآن.

ولكن محور موضوعنا: أنه إذا كان النبي ﷺ أَولى اهتمامه بتَدوين القرآن لفظًا ونصًّا كما أُنزل؛ فلماذا لم يهتمّ بتدوين أقواله أو أفعاله؟!، لأن أفعاله هي السنة العملية التي سيتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل.

بل رُوِي عن النبي ﷺ المنع مِن كتَابة أَقْواله أو تَدوينها بطُرقٍ قويَّة، فروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه».

وروى أبوداود في سننه عن زيد بن ثابت قال: أمَرنَا رسول الله ﷺ أن لا نكتب شيئاً من حديثه.

وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة، قال: كنّا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي فخرج علينا، فقال: «ما هذا تكتبون؟» فقلنا: ما نسمع منك، فقال: "أكتَابٌ مع كتاب الله؟" فقلنا ما نسمع، فقال: «اكتبوا كتابَ الله، امحضوا كتابَ الله أو خلصوه»، قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثمّ أحرقناه بالنار، قلنا: أيْ رسولَ الله، أنتحدَّث عنك؟ قال: «نعم، تحدّثوا عنّي ولا حرج، ومَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار».

وهذه الرواية وإن صحَّحها الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند وغيره، ولكن يشكّل عليها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: ما أعلم أحداً أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب.

فأبوهريرة كان أُميًّا، ولكن قد يُجمَع بين الروايتين بأن أباهريرة لم يكن ممن يكتب في تلك الجلسة وإنما كان حاضرًا في الواقعة، وهذا ردٌّ على من يقول بأن المنع كان في بداية الإسلام ثم سُمِح، ولأن كتابة عبد الله بن عمرو وتدويناته كانت فردية غير منتظمة.

ولكن مع وجود هذا التوجُّس سَمح النبي ﷺ للبعض بكتابة بعض أقواله في نطاقات محدودة، وإن كانت معظمها أحكامًا هامَّة تتعلَّق بأمور الدين وأصول الشريعة، فقد أمر لأبي شاه اليمني أن يُكْتَب لبعض الأحكام في الشريعة عند فَتْح مكة، وأيضا كتَبَ لعامله في اليمن عَمرو بن حزم كتابا يشمل على أصول الإسلام وطريق الدعوة إليه والعبادات وأَنصبة الزكاة والجزية والديّات[1].

وكان لبعض الصحابة صحائف في تدوين بعض السنة، كصحيفة الإمام عليّ ابن أبي طالب وبعضُها في الصحيحين، وصحيفة جابر بن عبد الله من رواية جعفر الصادق، وأورد مسلم بعضها في مناسك الحج، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو كان أحرص الصحابة لتدوين الحديث النبوي، لأنه كان ماهرا بالكتابة ويعرف السريانية، وصحيفةُ عمرو بن شعيب بن محمد عن آبائه جزء منها.

أما الحديث المروي في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أُريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كلّ شيء تسمعه

---

[1] "منهج نقد المتن عند علماء الحديث"، للدكتور صلاح الدين الأدلبي ص: 76.

ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟!، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: «اكتُبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاّ حقّ».

أقول: فهذه الرواية لا تصحّ عندي، لأن عبد الله بن عمرو أسلم قبل أبيه في العام السابع الهجري بعد خيبر، فلم يكن لقريش تأثير ثقافي في المدينة المنورة تمنع بموجبها عبدَ الله ابن عمرو مِن تدوين كلَّ شيء يتفوّه به الرسول، ولأن أحاديث مَنْع التدوين العام أَقوى وأكثر عددًا، ولأن رواية أبي هريرة الآنفة الذكر في مَنْع التدوين تدلُّ على أن مَنع التدوين وصَل في العام السابع وما بعده، ولأن الرسول لا يسمح لشخص أن يدوّن كل ما يصدر عنه في الحضَر والسَّفَر وذلك للفرق العلمي المعروف بين اصطلاح «الرسول» و«النبي»، وفيه مبحث مهمّ يمكن للباحث أن يتتبّعها.

يقول د.صلاح الدين الإدلبي: «مع أن الحديث النبوي كان بُدِئ بتدوينه منذ عهد الرسول ومع أن عدد من الصحابة والتابعين قد دوّنوا صحفا من مسموعاتهم إلا أن التدوين إذ ذاك كان جُزئيا وفَرديًّا، يعني أنهم لم يُدوّنوا كل ما سمعوه من الرسول ﷺ، كما أن التدوين لم يكن سِوى عمل قام به أفراد لأنفسهم وليس عمَلا تُشرِف عليه الدولة وجماعة المسلمين، فيأخذ الحديث شكلاً واحدا، ولو أنهم فعلوا ذلك لكانت خطوة حاسمة لقطع الطريق على الوضّاعين».(1)

أقول: لكن مما يمكن الإجابة عن هذه الخطوة الحاسمة للحيلولة دون وضْعِ الحديث الذي ذكره الإدلبي أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت شيئا محدودا

(1) "منهج نقد المتن عند علماء الحديث" مرجع سابق ص:47.

مثل القرآن، فمن الصعب جدًّا إن لم يكن مستحيلا – لو قرَّر الصحابة تدوين الحديث مثل القرآن – استقصاء أو حَصْر ما تلفَّظ به النبي ﷺ مُنذ عَقْدٍ أو أكثر، وفي مناسبات متعددة.

وعلى أية حال فالسؤال الذي يتساءل به الباحث أو الشخص العادي: لماذا لم يهتمّ النبي ﷺ بتدوين الحديث، بل مَنَع بدلا من ذلك من الاشتغال بالتدوين؟!.

يطرح البعض للإجابة عن هذا السؤال سببين:

الأول: أن المنع كان في أوّل الإسلام لخشية اختلاطه مع القرآن، ولكن حين استقرت الدعوة الإسلامية ونزل معظم القرآن سمح وأَذِن في كتابة الحديث، ويُعترض على هذا الافتراض بما سبق في تأخُّر المنع العام إلى العام السابع ومما بعده، وبأن هذا الاهتمام بالتدوين بالحديث لم يكن في زمن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، بل لم يكن بالجيل الأول من التابعين، وإنما بدأ في منتصف القرن الثاني الهجري في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الأمويّ.

فهل تنازَل الصحابة عن هذا الموضوع المهمّ، أم ماذا؟!، وإذا كان جَمْع القرآن وتهذيبه وترتيبه جرى في أوائل عهد الخلفاء الراشدين بإجماع مِن الصحابة، فلماذا لم يجد الحديث هذا الاهتمام أيضًا، ولو حتى بدرجات أقلّ؟!.

الثاني: أن أدوات الكتابة ووجود الكتَّاب لم تكن متوفرة، وأن الكادر كان قليلا.

أما الشيخ جعفر السبحاني من كبار علماء الشيعة الإمامية ومحقّقيهم فيرى أن النبي اهتم بكتابة الحديث بل أولى عناية فائقة بكتابته عن طريق كُتَّابه، وتبعه لفيف من أصحابه فألّفوا صحائف ورسائل، وقام لفيف من الصحابة بتدوين الحديث، إلا أن عنده نظرية

تعتقدها الشيعة الإمامية وهي أن الخلفاء من بعده خاصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَضَوا على تلك الأحاديث وأَتْلفُوها، ثم منعوا من الرواية لأسبابٍ سياسية، وستأتي الإجابة عن ذلك في المحور الثالث.

ثم يردف السبحاني: «أمّا عدم مساعدة الكتاب فلأن الله سبحانه اهتم بكتابة الدَّيْن اهتماماً بالغاً: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الّذِي عَلَيْهِ الْحَقّ﴾، ثمّ عاد وأكّد على المؤمنين أن لا يسأموا من الكتابة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبيراً إِلى أَجَلِهِ﴾، فإذا كان الدَّيْن بهذه المنزلة من الأهمية، فكيف بأقوال النبي وأفعاله وتقاريره التي تُعتبر تالي القرآن الكريم حُجيَّة وبرهاناً؟».[1]

أقول: هناك فرق بين موقف الإسلام من الكتابة والتدوين في العلوم المختلفة والمواثيق والعقود وكل شيء، وبين ما نتناوله في مبحثنا من عدم تدوين السُّنة في العهد النبوي، فالله منَّ على الإنسان أنه علَّم بالقلم، وأَقْسَم سبحانه على القلم وما يسطرون، ولم يكن هناك بعد انتهاء الرسالة ما يمنع من تدوين الحديث أصْلا، بل دُوِّنت بعضها بالفعل في حياة الرسول، إلا أن كتابة الدَّيْن في الآية معللَّة بأنها أقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا، غير أنها لم تلزم به في كل وقت: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

[1] «الحديث النبوي بين الرواية والدراية»، للشخ جعفر السبحاني ص:15.

ولكن مبحثنا هو: إذا كان النبي أَوْلى باهتمامٍ فائقٍ جدًّا – كما يقوله الشيخ السُّبحاني – بكتابة الحديث مثل القرآن، فلماذا لم يَنزِل ذلك على واقع الأرض، ولماذا استمرَّ مَنْع تدوين الحديث في عهد أبي بكر وبشكل جَليّ في عهد عمر رضي الله عنهما؟!!.

ولماذا قام معظم الصحابة بتقليل الرواية عن رسول الله ﷺ، وأمروا أتباعهم بالتركيز على القرآن كما سيأتي مفصّلا في المحور القادم؟!!.

سأُحَاوِل الإجابة عن هذه الأسئلة:

أولا: أن مَنْع النبي ﷺ من تدوين أحاديثه جاء تخفيفًا على الأمة ورحمة بهم، وتنفيذا لأمر الله له أن يقرأ عليهم القرآن الذي ينزل بين فينة وأخرى، بين ليلة وليلة، وأسبوعا أسبوعا، وشهرا شهرا طَرِيًّا متتاليا ليقرأه على مُكْثٍ وتؤُدة ومهلة بإتقانٍ وإحكامٍ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلاً﴾ [الإسراء:106]، فمن غير المعقول إشغال هذا الجيل الذي يراد منه حمل هذا الكتاب العزيز إلى الأجيال القادمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بغيره، ما دام أن القرآن ينزل تباعا حتى وفاة الرسول، فلا وجْهَ للقول بأن المنع كان في أوَّل الأمر ثم أمر بإباحته.

ثانيا: أن مرتكزات سنة النبي ﷺ هي فيما يفعله من العبادات والمعاملات والمناسك ومعاملة الناس وأقضيته وإقامته للحدود وغيرها، وبعض الأوراد المحفوظة التي تقال في العبادات والمناسبات، وهذا أمْرٌ يُنقل بالمشاهدة، يشاهده عشرات الآلاف من الصحابة في فترات وسنوات طويلة، وينقلونها جيلا بعد جيل بالتطبيق العملي، ولهذا أمر الله المسلمين الاقتداء بما يفعله الرسول ﷺ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب/21].

ثالثا: أن الله أعلم نبيّه ﷺ بأنه سيُفترى ويكذب عليه كما حدث في حياته (سيأتي ذلك في المحور الثاني)، حيث ستُنسَب إليه مئات الآلاف من الأحاديث التي لم يقل بها، وقد وقع ذلك بالفعل، فتوَعَّد أن مَن يكذب عليه سيلج النار، ولذلك فإن أكثرَ حديثٍ رُوِي عن النبي صلى الله وسلم عددًا هو قوله: «**مَن كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوّأ مَقعده من النار**»، رواه قرابة مائتي صحابي، بل هو الحديث المتواتر الوحيد لفظا ونصًّا، وهذا دليل على أن النبي كان يكرر ذلك في أكثر من مناسبة.

ولكن بدلا من ذلك رغّب أصحابه في تبليغ أقواله وأفعاله لمن بعدهم من المسلمين كلٌّ على حسب قُدرته، وأن يتوخّوا الحذر في ذلك، فقال ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها كما سمعها، فرُبَّ مبلِّغ أو سامع، ورب حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه»، وهذا حديث مستفيض أيضا من الأحاديث القريبة من التواتر اللفظي، وقال لهم في حجة الوداع: «خُذوا عنّي مناسككم»، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي».

كل تلك العوامل أدت إلى عدم تدوين الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة وفي عهد كبار التابعين.

وقد ذهب الكاتب الإسلامي المعروف مصطفى السباعي إلى قريب من هذا الاستنتاج فقال: «أما السُّنة فلم تتلقَّ عِناية الرسول ﷺ والصحابة في تدوينها، رغم أنها مصدر مهمٌّ من مصادر التشريع في عهد الرسول ﷺ، ولا يختلف أحد في أنها لم تُدوَّن تدوينا رسميا كما دُوّن القرآن، ولعلَّ مَرجع ذلك إلى أن الرسول ﷺ عاش بين الصحابة ثلاثًا وعشرين سنة، فكان تدوين كلماته وأعماله ومعاملاته تدوينًا محفوظًا في الصُّحُف

والرقاع من العُسر بمكان، لما يحتاج ذلك إلى تفرّغ أناس كثيرين من الصحابة لهذا العمل الشاق»[1].

أما الكاتب الفقيه المفكّر طه جابر العلواني فيرى أن التدوين الذي حصل لم يَحسم الجدل القائم بشأن تنقية السنة النبوية من الشّوائب، ولم تجتمع عليه الأمة الإسلامية مثل القرآن، فيقول: «مما لا شكَّ فيه أن عملية جَمْع السنة كانت ثمرة جُهود هائلة لكنها تَبقَى في النهاية عملية بشريّة احتمالية ظنيّة، ولا يستطيع أحدٌ أن يجزم بأن هذه الطريقة قد أَحاطَت بكل نصٍّ نبويّ صحيح، ولا أنها مَنعت كلَّ خبَرٍ ضعيف، ومِن هنا فكيف يُمكن في الدِّين الالتزام بما هذا شأنه؟! أي: بما كان من المحتمل أن يكون ضعيفا مَدخولا ومدسوسًا، ومما يؤكد ذلك أن العمليَّة التدوينية لم تَكتمل فصولها قبل القرن الهجري الثالث، كأنها لم تبدأ جِدّيا إلا قبل منتصف القرن الثاني الهجري».[2]

[1] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص:58

[2] "إشكالية التعامل مع السنة" ص:276.

المحور الثاني

تقليل معظم الصحابة لرواية الحديث ومنع بعضهم إياها وأسباب ذلك؟!

زهد معظم الصحابة وكبارهم في رواية الحديث، بل صرَّحوا بضرورة تقليل الرواية عن النبي ﷺ، إلا أن بعض صغار الصحابة ومتأخريهم كأبي هريرة توسّعوا في الرواية، وتعرّض أبو هريرة للانتقاد في ذلك كما سيأتي، ومن أشهر مَن أكثرَ من الرواية عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وعائشة، وأبو سعيد الخدري.

روى ابن ماجه في مقدمة سننه عن أبي قتادة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ، فليقُل حقًّا أو صِدقًا، ومن تقوَّلَ عليَّ ما لم أقل، فليتبوَّأ مقعده من النار».

وروى ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن الزبير قال: قلتُ: للزبير بن العوام: ما لي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابنَ مسعود، وفلانا وفلانا؟ قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلَمتُ، ولكني سمعتُ منه كلمة، يقول: «مَن كذب عليّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار».

وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد، قال: صحبتُ طلحة بن عبيد الله، وسعدًا، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة يحدّث عن يوم أحد.

وفي رواية لابن ماجه والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» -واللفظ له - عن السائب بن يزيد، قال: صحِبتُ سعدَ بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة، وفي رواية: صحِبتُ سعدًا سَنةً، فما سمعتُه يحدّث عن النبي ﷺ إلا حديثا واحدا.

وروى الطبراني والرامهرمزي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود يمكث السنة لا يقول: قال رسول الله، فإذا قال: قال رسول الله، أخذته الرّعدة ويقول: أو هكذا أو نحوه.

وروياه – أعني الطبراني والرامهرمزي – أيضا عن عمرو بن ميمون – وهو تابعي آخر – قريبا من هذا المعنى، قال: اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سنة، فما سمعته يقول: قال رسول الله إلخ.

وروى أحمد في مسنده عن ابن أبي ليلى قال: كنا إذا جئنا زيدًا بن أرقم قلنا له: حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ، فيقول: إنا قد كَبِرنا ونسِينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شَديدٌ.!

وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدِّثُ ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابنُ عباس لا يَأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابنَ عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟! أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟!، فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا رَكب الناسُ الصَّعب والذلول، لم نأخذ مِن الناس إلا ما نعرف.

وهؤلاء الصحابة كانوا من السابقين إلى الإسلام الذين لم يفارقوا رسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا منذ عهد قريب من بعثته وحتى وفاته: سعد ابن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وهم من العشرة المبشرين، وأبو قتادة الأنصاري وهو من الأنصار السابقين أيضا، فأين أحاديثهم؟!!، بل ما رُوي عنهم إلا النزر اليسير.

إضافة إلى هذا التقليل؛ فقد كان كبار الصحابة يرغّبون أتباعهم بتقليل الرواية، والإقبال على القرآن.

فروى ابن ماجه والحاكم وصححه عن الشعبي عن قرظه بن كعب قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيَّعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار، فقال: أتدرون لمَ مشيتُ معكم؟! قلنا لحقِّ صُحبة رسول الله ﷺ ولحقّ الأنصار، قال: لكني مشيتُ معكم لحديثٍ أردتُّ أن أحدّثكم به فأردتُّ أن تحفظوه لممشاي معكم، إنكم تُقدِمون على قَوم للقرآن في صُدورهم هزيز كهزيز المرجل فإذا رأوكم مَدُّوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحابُ محمد، فأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ثم أنا شريككم.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يخطب ويقول: أعزِمُ على كلّ مَن كان عنده كتابٌ إلا رجَع فمحاه، فإنما هَلك الناسُ حيث تتبَّعوا أحاديثَ عُلمائهم، وتركوا كتابَ ربهم.

والجعفي هذا ضعفه جمهور أهل الحديث لتشيُّعه، ولكن وثَّقه وكيع، وشعبة، وسفيان الثوري، وهم ألصق به لكونهم عراقيين، وأقرب عهدًا به، ووثقه أيضا زهير بن معاوية، قال سفيان الثوري: كان جابر ورِعًا في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شعبة بن الحجاج: كان جابر صدوقا، وإذا قال: حدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ثقة، فلا تشكّوا فيه.

قال ابن عدي: عامّة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، أي: كان يُغالي في عَلِيّ!.

أقول: لكن روى البخاري لعِمْران بن حطان من رؤوس الخوارج الذي كان يمدح ابنَ ملجم قاتِل الإمام عليّ، ورَوى أيضا لحريز بن عثمان الذي كان يلعن الإمام عليًّا

صراحةً، فأيُّ بدعة أغلظ مِن ذلك، لماذا لم تُردّ أحاديثهم؟!!، وكيف يُضعَّف شيخٌ فاضل وثَّقه مُعاصروه الكبار كالثوري وشعبة ووكيع لمذهبه في التشيُّع فقط؟!.

وروى الدارمي والترمذي في سننيهما عن الحارث بن عبد الله الأعور قال: دخلتُ المسجد فإذا أُناس يخوضون في أَحَادِيث، فدخلتُ على عليٍّ ابن أبي طالب فقلتُ: ألا ترى أناسا يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أمَا إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن» قلتُ: وما المخرج منها؟ قال : «كتابُ الله، فيه نبأُ مَن قَبلكم، وخبَر مَن بعدكم، وحُكم ما بينكم، هو الفَصل ليس بالهزل، مَن تَركَه مِن جبّار قصمه الله، ومَن ابتغى الهُدَى في غيره أضلّه الله، هو حَبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تنقضي عجائبه».

والحارث بن عبد الله الهمداني الأعور كان من خواص الإمام عليّ المعروفين ومن فقهاء الكوفة المرموقين، ومن شيعة عليّ الأولين، كان فقيها أثنى عليه بعض التابعين، قال ابن سيرين: أدركتُ أهل الكوفة وهم يقدّمون خمسة: الحارث الأعور، وعبيدة السلماني، وعلقمة، ومسروق، وشريح.

وقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وضعفه كثير من أهل الحديث لتشَيُّعه، وهذا مما لا نقبل به أيضا للسبب السابق في الجعفيّ.

ولكن حديث الحارث الأعور هذا أشبه بالموقوف، ولا يصحّ مرفوعا، لأن الكلام يُشبه خُطب عليّ في "نهج البلاغة"، وهو يعبّر عن موقف أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب

عليه السلام مِن خطورة الإقبال والاهتمام الشديد على الأحاديث والآثار مع إهمال القرآن.

وروى الدارمي وابن أبي شيبة وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» عن الأسود بن حلال قال: أُتى عبد الله بن مسعود بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء فمحاها، ثم أمر بها فأُخرجَت، ثم قال: أُذكِّر بالله رجلا يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدار الهند لبلغتها، بهذا هلَكَ أهلُ الكتاب قَبْلَكُم حِين نَبذُوا كتابَ الله وراءَ ظُهُورهم كأنهم لا يعلمون.

مَنْعُ تَدوين الحديث والرواية عن النبي ﷺ في خلافة عُمَر:

روى عبد الرزاق والبيهقي عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السُّنن، فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ – وفي رواية: فاستشارهم في ذلك–، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهرًا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرتُ قوما كانوا قبلكم كتَبُوا كُتُبا، فأكبُّوا عليها، وتركوا كتابَ الله، وإني لا أَشُوبُ كتابَ الله بشَيء أبدًا.

وروى الحاكم والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذر: قد أكثرتُم الحديث عن النبي ﷺ، فحَبسَهُم حتى أُصيب، أيْ اغتيل.

أقول: وهذا يشكّل عليه ما كان من سلوك هؤلاء الصحابة الفضلاء من تقليلهم الرواية من عند أنفسهم من غير فَرْضٍ عليهم كما نقلنا عنهم، إلا أن يُحمل على أنَّ عمر كان يمنع من مُطلق الرواية أو حتى التوسُّط فيها.

وأخرج أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح عن السائب بن يزيد أنه سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنَّك بأرضِ دَوسٍ!، وقال لكعب الأحبار: لتتركنَّ الحديث، وفي رواية: الحديث عن الأُوَلِ، أو لألحقنك بأَرضِ القِردة!.

قال الذهبي في "السِّير" بعد نَقْلِه:« هكذا هو كان عمر رضي الله عنه يقول: أقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وزجَر غير واحد من الصحابة عن بثّ الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك، إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر كانوا يمنعون منه مع صدقهم وعدالتهم وعدم الأسانيد، فما ظنُّك بالإكثار من رواية الغرائب والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوَهم والغلط، فبالحريّ أن نزجر القوم عنه...إلى آخر كلامه»، وقد سُقته في كتابي: (الإمام الحافظ الذهبي وفكره النقدي).

وقد توقّف أبوهريرة عن رواية الحديث منذ ذلك الوقت إلى أواسط خلافة عثمان، فروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن محمد بن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لأُحدّثُ أحاديث لو تكلَّمتُ بها في زمان عُمر لشُجَّ رأْسي.!!

وروى أيضا عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قُبض عمر، قال: فسألته بم؟! قال: كنا نخاف السياط.

وقد أنكر ابنُ عمر وعائشة على أبي هريرة كثرة الرواية، فروى الحاكم والرامهرمزي عن عائشة أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تَبلُغنا أنك تحدِّث بها عن النبي، وفي رواية الرامهرمزي: ما أكثر ما تحدِثُّ عن رسول الله؟!،

إنك لتحدِّثُ بأشياء ما سمعناها من رسول الله ﷺ، فقال أبوهريرة: كان يشغلك عنها المرآة والمكحلة.

وروى البخاري عن نافع قال: حُدِّث ابنَ عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «مَن تَبع جنازة فله قيراط»، فقال ابن عمر: أكثَرَ أبو هريرة علينا!، فأرسل إلى عائشة يسأله عن قول أبي هريرة فصَدَّقته. وهذا ليس معناه اتّهام أبي هريرة بالكذب على النبي بل بكثرة الرواية، وقد اعترف أبوهريرة بتوجيه هذا النقد له، ففي الصحيحين عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثَرَ أبو هريرة عن النبي ﷺ، والله الموعد!.

أقول: وسيأتي التفصيل في النقاش بين عائشة وأبي هريرة في عدة أحاديث في المحاور التالية.

أسباب تقليل الصحابة من الرواية الحديثية ومنع بعضهم روايتها:

يقول الشيخ الداعية محمد الغزالي في كتابه «فقه السيرة»: «مَن منَع مِن تدوين الحديث كعُمَر وغيره من الأئمة لا يعني أنهم يجحدون السُّنة، ولكنهم يريدون إعطاء القرآن حظَّه الأوفر مِن الحفاوة والإقبال، وذلك هو الترتيب الطبيعي، فلا بدّ من معرفة القانون كله معرفة سليمة قبل الخوض في شُروح وتفاصيل لبعض أجزائه».

ويقول الشيخ الفقيه المفكر طه جابر العلواني: «هذه الروايات مِن هؤلاء الصحابة تدلُّ على وَعْيِهم بضرورة الالتزام بالتكوين القُرآني للشَّخصية المسلمة، ووَضْعِ هَدْي رسول الله مَوضعه مِن القرآن ليتَّضح منهجه في اتّباع القرآن، وتلاوته حق تلاوته، وتعليمه للناس وتزكيتهم به، والحذر الشديد الذي اتفقت عليه كل هذه الآثار عن أَقرب أصحابه وآل بيته إليه ﷺ القَدْر المشترك بينها، هو الخوف والحذَر مِن فتح أَيَّة سبيل

على الناس يُشغِلهم بغير كتاب الله، أو يأخذ مِن اهتمامهم مِثل أو أكثر مما يأخذ كتابُ الله من ذلك الاهتمام»[1].

أقول: وهناك أسباب رئيسية في تقليل الصحابة للرواية عن النبي ﷺ نجملها ما يلي:

السبب الأول:- تحقّق النبوءة في انتشار ظاهرة الكذب على الرسول، وأن الصحابة تلقَّوا مِن النبي ﷺ إشارات جليّة وواضحة بأن ظاهر وضْعِ الحديث والكذب على رسول الله ستشري في الآفاق لا محالة، فلم يُريدوا أن يفتحوا هذا الباب.

ولذلك ذكرنا اعتذار كبار الصحابة من السابقين الأولين إلى الإسلام كالزبير بن العوام وأمثاله أنَّ ما يمنعهم من الرواية هو مما سمعوا من النبي ﷺ: "مَن كذب عليَّ متعمّدا فليتبوّأ معقده من النار".

قال الباحث أحمد أمين: «يظهر أن الوَضع في الحديث بدأ في عهد النبي ﷺ، لأن هذا الحديث «مَن كذَب عليّ...» إنما قِيل لحادثةٍ زُوِّر فيها عليه.

وقد انتقده مصطفى السباعي بأن ما استظهره أمين لا سند له في التاريخ، ولم يقع أن أحدًا من الناس زوَّر عليه، لأنه لو وقع ذلك لانتشر.

أقول: ولكن روى الطحاوي في «مشكل الآثار» وابن عدي في "الكامل" عن بريدة قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرَني أن أحكم برأيي فيكم في كذا وكذا، وقد كان خَطَب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوّجوه فذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال: «كذب عدوّ الله»، ثم أرسل رجلا فقال: «إن أنت وجدتَّه حيًّا فاضربْ عُنُقه وما أراك تجده حيًّا، وإن وجدتَّه ميتا

[1] "إشكالية التعامل مع السنة" للشيخ طه العلواني ص:242.

فحرّقه»، فانطلق الرجل فوجده قد لُدغ فمات فحرقه فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

أقول: وهذا الحديث لا يصحُّ بالمرة، ففي سنده صالح بن حيان قال ابن حبان: «يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات»، ومتنه منكر جدًّا كما لا يخفى.

ولكن القرآن الكريم نصّ على أنه تمَّ الكذب وتلفيق الأخبار في عهد رسول الله لاسيما في أواخر عهده، فقد كان المنافقون يكذبون ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، بل وصفوا النبي ﷺ بأنه أُذُن، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [سورة التوبة/61]، روى ابن جرير الطبري عن مجاهد:{وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ} يقولون: نقول ما شئنا، ثم نَحلِفُ له فيصدِّقُنا، وقال ابن عاشور: {هُوَ أُذُنٌ} هو كناية عن تصديقه بكلّ ما يسمع من دون تمييز بين المقبول والمردود.

وقد ذكر الله في السورة نفسها أن من الصحابة المؤمنين سمّاعون للمنافقين: ﴿وفِيكُم سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة 47]، قال ابن عاشور: يُصدّقون ما يسمعونه من المنافقين.

وقد تناول القرآن أيضا حادثة الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، فلما أن سار الوليد حتى بلغ نصف الطريق خاف لأنه كان بينهم عداوة قديمة، فترجّح لديه أنهم سيقتلونه، فرجع حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الحارث زعيم القبيلة قد منعني من الزكاة وأراد قَتْلي، فغضب الرسول وبعث خالدًا بن الوليد إلى بني المصطلق، وأمره أن يتثبَّت، فلما وصل خالد إلى ديارهم عَلِم أنهم مسلمون، لم يمنعوا الزكاة، ولم يأتِ الوليد إليهم، وانكشف الكذب، فأنزل

الله سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/6].

والوليد بن عقبة صحابي بالإجماع، وممن أسلم يوم الفتح، ولا خِلاف في أنَّ هذه الآية نزلت فيه كما قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب»، قال الذهبي في «السِّير»: له صحبة قليلة، ورواية يسيرة.

قال صلاح الدين الإدلبي: «ففي هذه الآية التحذير من الكذب، إذ سمّى الكذَّابَ فاسقًا، وأمر الله بالتثبُّتَ في خبر الفاسق، لأنه بِفِسقه أصبح مشكوكا فيه وفي أخباره».

أقول: وقد أوردتُّ في كتابي (جوهرة البيان في استنباط القرآن) أن معظم المفسرين المستنبطين قَلَبوا دلالة هذه الآية فاستنبطوا منها قبول خبر الواحد بمفهوم المخالفة، وتجاهَلوا منطوقها لأن فيه ردًّا على النظرية القائلة بأن جميع الصحابة – إذا اتَّبعنا التعريف الشائع عند أهل الحديث: كلُّ مَن لَقِي النَّبيَّ مُؤمنًا وماتَ على الإسلام –أن كلَّهم عُدُول، والعدالة تشمل شيئين: الصِّدق في النقل، والضَّبط وعدم الوَهْم فيها، أما الأولى فمعظم الصحابة عُدول إلا مَن ثبت فِسقُه ونفاقه، وأما الثانية فوقع فيه بعض الصحابة وسيأتي له مبحث خاص في آخر الكتاب.

أما الاستنباط من هذه الآية فأوردتُّ في "الجوهرة" عن بعضِهم اعتذارات واهية عن سبب النزول الحقيقي، وشأن قبول رواية الوليد بن عقبة والتّثبت فيها، وهو مِن أقوى الأدلة على أن القرآن مهجور، نعم مهجور!، وأن المذهب والموروث الثقافي الروائي المترسِّخ أَقْوَى وأكبر وأَرفع درجة منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.!!

ثم إن الوضع في الحديث استشرى في زمن الفتنة الكبرى إثر مقتل عثمان وما بعدها، وبعد أن انقسم المسلمون إلى دويلات وطوائف، وربما بدأ قبل ذلك في الفتنة التي كانت في زمن عثمان، أفاده الدكتور الأدلبي.

السبب الثاني:- التوجُّس من انشغال المسلمين وصرف جهودهم إلى أحاديث وآثار قد لا يصحُّ مُعظمها في العقائد والغيبيات وغيرها، فيختلفون في دلالاتها ويتنازعون، فيذهب رُوح القرآن وجَوهره وتشكيله لعقلية المسلم، وكَونه العَاصم مِن الفِتَن، وتسُود الخُصومة والمذهبية والتعصُّب، وهذا ما حَدَث بالفعل!.

يقول الباحث مجدي الهلالي:«إن أهمّ الحِكَم مِن مَنْع تدوين الحديث هو خوف الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته مِن بعده على انشغال المسلمين بغير القرآن كمصدر متفرّد للتغيير والتقويم، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان أعلم الناس بقَدْرِ القرآن، وبأنه لا يقُومُ مقامه شيء آخر في عمله داخل الإنسان، وكان يخشَى مِن الانشغال بغيره حتى لا يَفقِد القلبُ أهمَّ مصدرٍ لإنشاء الإيمان وإحداث التغيير، وقد كان الصحابة يُدركون أهمية القرآن، ويخشَون من الاهتمام بغيره، مع حرصهم على تبليغ سنة رسول الله ﷺ والأخذ بها.

ومما يدعو للأسف أنه قد حدث ما كان يخشاه الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده، فكان انجذاب الأجيال اللاَّحقة نحو العِلْمِ وفُروعه على حِساب الاهتمام بالقرآن من حيث كونه مصدرًا للهداية والشّفاء».

يقول الشيخ الداعية الكاتب محمد الغزالي: «هجر المسلمون القرآن إلى الأحاديث، ثم هجروا الأحاديث إلى أقوال الأئمة، ثم هجروا أقوال الأئمة إلى أسلوب المقلّدين، وكان

تطوُّر الفكر الإسلامي على هذا النحو وَبالًا على الإسلام وأهله!، فقد روى ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: أَتَى على الناس زمان يُعلَّق فيه المصحف حتى يُعَشش عليه العنكبوت، لا يُنتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث»[1].

والضحاك بن مزاحم الهلالي تابعي أخذ التفسير عن ابن عباس، وقيل عن ابن جبير، وقد أدرك آخر زمن الصحابة فما بالك بما بعده؟.!!

ثم يختتم مجدي الهلالي كلامه بقوله: «والذي يقرأ في هذه الخلافات - بعد أن يعيش مع القرآن ويَقرؤُه مرَّاتٍ ومرَّات بتدبُّر وترتيل وتأثّر - فإنه سيخرج بنتيجة مفادها أن هذه الخلافات ما هي إلا ثمرة من ثمار هَجْر القرآن، وأن صَيحات التحذير التي أُطْلِقَت مِن الجيل الأول، والتي تحذّر من الانشغال بغَير القُرآن، أو قِراءته بدُون فهمٍ ولا تأثّر لم تأخذها الأجيال المتلاحقة مَأْخذ الجدّ، بل وبدأَ الانبهار بالموروثات الثقافية للحضارات المختلفة، وكان ما كان من خلافات شغلت الأمة كثيرًا عن وظيفتها الأساسية»[2].

ولكن نكرر: هذا ليس معناه عدم العناية بسُنَّة رسول الله تدوينًا وشرحًا ودراسةً، ولكن المشكلة التي أَبعدتنا عن التركيز على القرآن هي الإقبال الشديد على الروايات، وعدم اتباعه منهج الصحابة في التعامل معها.

---

[1] فقه السيرة النبوية للشيخ الغزالي ص:42.

[2] مجدي الهلالي: "تحقيق الوصال بين القلب والقرآن"، كتاب منشور ألكترونيا ص:55-57.

السبب الثالث:- الاحتراز من انتشار ظاهرة الوهم والغلط في الرواية الحديثية:

روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن دُجين أبو الغصن، بصري، قال: قدمتُ المدينة فلقِيتُ أَسْلَمَ مولى عمر بن الخطاب، فقلتُ: حدِّثني عن عمر، فقال: لا أستطيع، أخافُ أن أزيد أو أنقص، كنَّا إذا قلنا لعُمر: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ، قال: أخاف أن أزيد حرفًا أو أَنقص، إن رسول الله ﷺ قال: «مَن كذَب عليَّ فهو في النار».

يقول د.صلاح الأدلبي: «لم يكن الصحابة يَكذبون على النبي ﷺ عَمْدًا لكونهم اختار الله لحَمْل أمانة هذا الدِّين، وتبليغهم لمن وراءهم، ولكن الصحابة بشَرٌ، فرُغم ما كانوا يتمتّعون به كسائر بني قومهم من صفاء الذهن وقوة الحافظة، فإنهم غير معصومين، ولذا فربما وهِمَ بعض الصحابة في رواية بعض الأحاديث، ولكن الصحابة الآخَرين ما كانوا ليَسكُتوا على الخطأ بل كان بعضهم يصحّح لبعض ما وَهِم فيه، كردِّ عائشة على صحابة آخرين في أنهم أخطئوا في ضبط نص الحديث».

يضيف الإدلبي: «وأوهام الصحابة في الرواية قليل بالنسبة لمن بعدهم، فكثُر إسناد كلامٍ لصحابي أو تابعيّ إلى النبي ﷺ، من ذلك القول المشهور: «حُبُّ الدُّنيا رأس كل خطيئة"، رواه البيهقي مرفوعا، وإنما يُروَى من قول عيسى عليه السلام، ومثله: «ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات»، فقد رُوي مرفوعا بأسانيد ضعيفة، وروي موقوفا عن عدد من الصحابة، قال الترمذي وهو أشبه، ومثله: «كفى بالموت واعظا»، ومثل: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، وهكذا.

وكثيرًا ما نُسِبت إلى النبي ﷺ أقوال أَصْلُها مَرويَّة عن أَحَد الحُكَماء أو الزهَّاد أو الأطباء، بل تسرَّبَت أقوال أهل الكتاب إلى بعض المحدِّثين، ولهذا نجد في الموضوعات

كثيرا من القصص اليهودية والمسيحية، والأقوال الواردة في العَهْدَين القديم والجديد مما لا يُشبه كلام النبي ﷺ، وربما كان قِسم من هذا تسرّب مع مسلمة أهل الكتاب إذ كانوا يحدِّثُون أهلَ الإسلام بما في كتُبُهم، ويفسرونها لهم، ثم بدأ كثير منها يدخل بواسطة الرواة المغفَّلِين أو الوضَّاعين في دائرة الحديث النبوي».!

ولنأخذْ مثالا واحدًا على تسرُّب قصص محدِّثي مسلمة أهل الكتاب إلى الأحاديث – وبعضها صُحِّحت للأسف – فروى ابن عساكر في تاريخه عن عقبة بن وساج أن أبا مسلم الخولاني مرَّ على جار يهودي يكنى أبا مسلم وهو قائم يصلي وكان يدعوه إلى الإسلام فلما انصرف قال له: يا أبا مسلم ألم أكن أدعوك إلى هذا الدِّين فتأبى علي؟!، قال بلى، ولكن قرأتُ في التَّوراة غير المبدَّلة: «إن هذه الأمة تأتي يوم القيامة على ثلاثة أصناف صنف يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وصنف يحاسبون حسابا يسيرا، ويبقى صنف أوزارهم على ظهورهم كأمثال الجبال فيقول الله لملائكته: يا ملائكتي من هؤلاء فتقول هؤلاء عبادك كانوا يشهدون أن لا إله إلا أنت قال فيقول تبارك وتعالى: خُذوا أَوزارهم وضعوها على المشركين فيدخلون الجنة».

وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن مكحول عن أبي مسلم الخولاني نحوه كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

هذه الرواية التوراتية انقلبت – بفعل فاعل - فأصبحت حديثًا صحيحا عن النبي ﷺ، رواه الحاكم في «المستدرك» عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي بلفظه، إلا أنه قال: «فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك فيقول: حطوها عنهم ، واجعلوها على اليهود والنصارى، وأدخلوهم برحمتي الجنة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم يعقبه الذهبي، وأصل الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى بلفظ:«إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار»، وقد تنبَّه البخاري بهذا فقال: «حديث أبي بردة اختلف الرواة عليه في إسناده، ثم قال : الحديث في الشفاعة أصح»، نقله البيهقي وأقر تعليله.

ولكن مع الأسف انتشر الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ بأسانيد مختلفة، وهذا دأب الرواية، فروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أمتي ثلاثة أثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب...»، الحديث، وروى الطبري في تفسيره عن ابن مسعود به موقوفا.

ويقول الفقيه والمفكر طه جابر العلواني رحمه الله: «لا نَنسى دور العوامل السياسية التي كانت وراء تَضَخُّم التراث الرّوائي الحديثي، فمما لا يمكن إنكاره أن هناك أحاديث تمَّ وَضْعها في إطار الصراعات السياسية والتّنازع على الشرعية، وتعزيز المواقف بالمرويَّات والأخبار إذ أنه من غير الممكن لمثل تلك النزاعات أن تُوجد ما يعزّزها أو يساندها في القرآن فلَجأت إلى المرويَّات والأخبار يَضَعُها بعضُهم، ويُروِّجها بعضهم»[1].

أقول: وفي منتصف القرن الأول الهجري إلى أواخر القرن الثاني استَفْحَلت ظاهرة تقوية وتعزيز الآراء الكلامية والعقديّة والسياسية والفقهية بالحديث المرفوع وذلك لِصِبغتها بالشرعية الدينية، فتمَّ رَفْع الآلاف مِن الأقوال التي أشار إليها الدكتور الإدلبي من قول

[1] "إشكالية التعامل مع السنة"، للشيخ طه العلواني ص:213-214، وانظر أيضا "ظاهرة نقد المتن عند علماء الحديث" للدكتور الإدلبي ص: 63-66.

صحابي أو حَكيمٍ أو زاهد أو مأثور إسرائيلي إلى النبي ﷺ، وذلك للردّ على طائفة معيّنة مثل أَهل الرأي من الفقهاء الذين ما كانوا يقبلون إلا النصّ الموثوق به والقياس، أو الردّ على بعض الفِرق كالقدريّة والمرجئة والشيعة والنواصب، وتمَّ وَضْع فضَائل الأشخاص خاصة كبار الصحابة للصراع المعروف بين شِيعتَيْ عليّ ومعاوية، فمُعظمها لم تصح عن النبي ﷺ إلا أن ما صحّ للإمام عليّ لم تصحّ لغيره كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وإن تم وَضْع كثير من فضائله مِن قِبل الشّيعة، وأيضا تم وَضْعُ نبوءات عن النبي لم تَقَعْ للتمهيد على واقعةٍ سياسية مثل قضيَّة المهديّ، وتمَّ وَضْعُ كثير من أَشراط الساعة.

وقد برز نَزْرٌ يَسير من حُذَّاق المحدِّثِين مُتنبّهين لهذا الخطر، ولكن بعد فَواتَ الأَوَان، وكانت جُهودهم قليلة جدًّا، بل كانوا قَطْرةً في بحر!، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث": «خَفِيَ هذا الفنّ (معرفة علل الحديث) على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفَّاظهم: مَعرفتُنا بهذا كَهَانةٌ عِند الجاهل»، يعني: أن العَارف بهذا الشان كان بمنزلة الكاهِن الذي يَعرف ما لا يعرف من حوله.

وكان الإمام شعبة بن الحجاج[1] [توفي 160هـ]، من أوائل مَن طفق يسأل الرَّواي: هل سمعتَ هذا عَن فُلان، فيقول بعضهم: لا، بل بلغني عنه، ويغضب بعضهم من هذا السؤال، لأن الرواية فيما بعد عَصْر الصحابة وعصر الدولة الأموية وبداية عصر الدولة العباسية غير منضبطة بالمرَّة، وكل شخص يروي ما بلغه عن فلان، بغضِّ النظر هل سمع منه مباشرة أم لا؟!، وكان شعبة أوَّل مَن ميّز بين المقطوع والموصول، ولهذا قال الشافعي: «لولا شعبة ما عُرِف الحديث بالعراق».

---

(1) سيأتي له مبحث خاص في نقده للمرويات الشائعة في أواخر الكتاب.

ثم جاء بعده علماء تفنَّنوا في هذا الفن مثل يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ثم جاء أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي، والبخاري، وعليّ ابن المديني، فهؤلاء أصبحوا عُمدة في معرفة علل الحديث الخفيَّة، وصنَّف الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم كتابه (العلل في الأحاديث)، فكان يروي عن أبيه أبي حاتم وعمّه أبي زرعة رَأْيهما في آلاف مِن الأحاديث المرفوعة التي نَراها اليوم كأنها صحيحة مرفوعة في كتب السُّنن بل في الصحاح والمسانيد والمعاجم، فينتقِدَانها بِذكر العلل بالإرسال والوقف.

ومَن أَدام مطالعة كُتُب المتقدّمين كمُصنّف عبد الرزاق، وجامع معمر، وموطأ مالك، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الزهد لوكيع، وابن المبارك يُدرك أن مُعظم الأحاديث المرفوعة كانت في أصلها موقوفة، فسلك كثير من أهل الحديث الرواية ما يُعرف بالجادَّة، أي رَفْع المرويات.!!

ثم جاء بعدهم الدارقطني وكان أيضا آية من آيات الله في هذا الشأن: معرفة العلل، وصنف كتابه "العلل" الذي قال فيه الذهبي: "إذا شئتَ أن تبيّن براعة هذا الإمام الفرد فطَالِعْ "العلل" له فإنك تندهش ويطول تعجبك"!!، وقد يقول بعضهم: لماذا أَلَّفَ كتابه "السنن" وفيه كثير من الواهيات؟!، الجواب: أنه صنف لبيان العلل في أحاديث الأحكام، ومن المشهور أن الدارقطني انتقد صحيحَي البخاري ومسلم، وصنَّف فيهما كتابه المعروف بـ(التَّتبُّع)، فذكر مئات من الأحاديث المعلة فيهما.

وبه خُتم معرفة هذا الشأن وأُسْدل الستار عنه، بعد كان عزيزًا بين أهل الحديث أنفسهم كما تقدَّم في قول ابن كثير، حتى قال ابن رجب في شرح الأربعين: "كان أبو زرعة في زمانه يقول: قَلَّ مَن يفهم هذا، وما أعزَّهُ إذا رفعت هذا عن واحد واثنين فما أقلَّ مَن تجد

مَن يُحْسِن هذا". قال ابن رجب: وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وقلَّ مَن جاء بعدهم مَن هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أوّل كتابه الموضوعات: "قلَّ من يَفهم هذا بل عُدِم"، أي أنّ بساطه قد طُوي.

قال الدراقطني في "العلل": «القرينة في مثل هذه الروايات تتمثل في سلوك الجادة، فإن الجادة هي أن يسوق الحديث في مساق واحد، وهو عادةً رفعه إلى النبي ﷺ، وأما إذا وجدنا الراوي يقوم بالفصل بين القَدْرِ المرفوع والقَدْر الموقوف، فذلك دليل على يَقَظَة ذلك الراوي، بخلاف مَن خلط بينهما، ولا ينقدح ذلك إلا في ذهن من مارس هذا الفنّ حق الممارسة».

السبب الرابع:- مَنْع التدوين لم يكن سياسيا كما تراه الشيعة الإمامية:

يقول الشيخ جعفر السبحاني: «الظاهر أنّ السبب الواقعي لعدم الاهتمام بكتابة الحديث، هو نَهْي الخلفاء عنها لدافعٍ سياسي، وقد حَظي هذا الدافع من الأهمية بمكان حتى أنّ عمر ابن الخطاب قال لقرظة بن كعب: جرِّدُوا القرآن، وأقلُّوا الرواية عن رسول الله، وأغلب الظنّ أنّ الوجه في مَنْع تدوين الحديث ونَشْره ومُدارسته ومُذاكرته وكتابته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو نَفْس الوجه الذي مَنع مِن كتابة الصحيفة يوم الخميس عند احتضار النبي».

يضيف الشيخ السبحاني ومعه كثير من الشيعة الإمامية: «وهذا الوجه نفسه صار سبباً لمنع تدوين الحديث بعد رحيله لما في أحاديث الرسول من التركيز على ولاية عليٍّ عليه

السلام فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أن صدَّع بالدعوة وجهر بها، نصَّ على فضائل عليٍّ ومناقبه في مُناسبات شتى»[1].

أقول: الجواب على ذلك لأمور:

1. أن المنع من التدوين لم يأت مِن عُمر وحده، بل أتى عن النبي ﷺ وتبعَه عليه أبوبكر رضي الله عنهما، إلا ما كان في نطاقات محدودة كما شرحناها بالتفصيل.

2- أن فضائل الإمام عليّ عليه السلام – وإن حاول الأمويون والنواصب إخفاءها وإتلافها عبر الزمن – فإنها انتشرت انتشار النار في الهشيم، فالحقُّ سيَظهر لا محالة، فهاهي فضائل عليّ تعجُّ بمصنَّفات أَهل السُّنة درَّة تتلألأ، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما رُوِى لأَحَدٍ مِن الفضائل أكثر مما رُوي لعليّ بن أبي طالب"، رواه عنه أولاده وأصحابه، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل، فقد صنّف الحافظ النسائي كتابه المشهور "خصائص أمير المؤمنين عليٍّ" وروَى فيه أكثر من مائتي حديث معظمها صحيحة أو حسنة.

أما قول الإمام ابن تيمية – غفر الله له ولنا – في كتابه "منهاج السنة النبوية": «وقولُ مَن قال: صحَّ لعليٍّ من الفضائل مالم يصحّ لغيره كَذِبٌ لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث، لكن قد يقال: رُوي له ما لم يرو لغيره لكن أكثر ذلك مَن نقل مَن عُلم كذبه أو خطؤه»، وفي مكان آخر من "المنهاج" يقول ابن تيمية: «وأحمد بن حنبل لم يقُل إنه صحّ لعليّ من الفضائل مالم يصح لغيره، بل أحمد أجلّ من أن يقول مثل هذا الكِذْب».[1]

---

[1] الحديث النبوي بين الرواية والدراية، للشخ جعفر السبحاني ص:27.

[1] "منهاج السنة النبوية" 8/421، 7/337.

أقول: فهذا مما سُجِّل له رحمه الله من انحرافه عن الإمام علي ابن أبي طالب وعن أهل البيت عموما كما لا يخفى على كل مُنصف متجرّد من المذهبية والتعصُّب!.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة ابن المطهر الحلي من كتابه "لسان الميزان": «طالعتُ الرّد المذكور [يعني كتاب "منهاج السنة"] فوجدتُّهُ كثير التحامل إلى الغاية في ردّ الأحاديث التي يُوردها ابن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه ردَّ في ردِّه كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانّها، لأنه كان لاتّسَاعه في الحفظ يتَّكِل على ما في صدره، والإنسان عامد للنسيان، وكم مِن مُبالغة لتوهين كلام الرافضي أدَّتهُ أحيانا إلى تَنقيصِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الترجمة لا يحتمل إيضاح ذلك وإيراد أمثلته».

وفي ترجمة ابن تيمية من كتابه "الدرر الكامنة" قال الحافظ ابن حجر أيضا: «ومِن العلماء مَن يَنسبُه إلى النفاق لقوله في عليٍّ ما تقدَّم... ولقوله: أبو بكر أسلم شيخاً يَدْرِي ما يقول، وعليٌّ أسلَم صبيًا، والصبيُّ لا يصحُّ إسلامه على قولٍ،... وما يؤخذ من مفهومها فإنه شنَّع في ذلك فألزموه بالنفاق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ: "ولا يبغضك إلا منافق"».

أقول: والمثال الواضح الجليّ لانحراف ابن تيمية عن عليٍّ عليه السلام بين يديك الآن، دعُونا نكُن موضوعيين!!، فلا نريد ظُلْم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، فها هو يَرفُضُ ويفنِّد قَول الإمام أحمد الذي رواه عنه كلٌّ من ابنه عبد الله، وأحمد بن سعيد الرباطي، ومحمد بن منصور الطوسي، وحمدان الورَّاق رواه عنهم الحاكم النيسابوري وابن عساكر وابن الجوزي، ولأن الإمام النسائي أورد في كتابه «خصاص عليّ» من الفضائل للإمام عليّ أكثر مِن مائتي حديث مُعظمها صحيحة أو جياد وحسنة فما بالُك بغيره من أهل

الحديث الرَّاوين في فضائل عليّ؟!، وهل هناك صحابيٌّ رُوِيت له مثل تلك الفضائل عددًا وصحَّة؟!!.

4- يقال للشيخ السبحاني وغيره من الإخوة الشيعة الإمامية: إن الإمام عليّا عليه السلام وهو المعصوم عندكم مكث بعد وفاة الرسول ﷺ خمسا وعشرين عاما، ولم يتقلَّد منصبًا كبيرا كالوالي وغيرها، بل كان في المدينة المنورة مُستشارا وقاضيا، فهذا وقت كُاف جدًّا وممتدّ.

فإن قلتَ صار هناك مَنْعٌ مِن قِبل دولة عمر بشأن الرواية وتدوين الحديث، فهذا الأمر إذا افترضنا أن عليًّا امتثل لهذا الأمر فما كان موجودا في خلافة عثمان، بل كانت خلافته أقلّ صرامة من خلافة عمر، واستمرت خلاقة عثمان اثني عشر عاما، ألم يكن وقتًا كافيا، فلماذا لم يُدوّن الإمام عليّ بنفسه الأحاديث مع أن الصحابة كانوا متوّفرين في المدينة، ولديه جميع الأدوات والأجواء التي توفّره ذلك؟!! وذلك بالاستعانة بأبنائه السّبطَين وابن الحنفية وغيرهم، ولماذا لم يأمر ذلك عندما استلم السلطة وصار خليفة للمسلمين له شوكة وسلطة؟!!.

بل إن الحقيقة الجلية المدوّية أن الإمام عليا عليه السلام – كما رواه عنه أخص خواصه الحارث الأعور، وجابر الجعفي عن عبد الله بن يسار - أنه حثَّ أهل الكوفة على التركيز على القرآن، والتقليل من الرواية الحديثية، فهذا كافٍ في تفنيد مزاعمكم وافتراضاكم وتخميناتكم، وتحميلكم المسؤولية لعمر بن الخطاب وحده!!، الذي سببه الانحراف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتحامل عليه!!.

ثمرة انتقال المسلمين من جيل التلقّي للقرآن إلى جيل الرّواية:

يُقسّم الشيخ الفقيه طه جابر العلواني في كتابه الماتع: «إشكالية التعامل مع السنة» أجيال المسلمين في القرون الخمسة الأولى إلى أربعة أجيال: جيل التلقّي، وجيل الرّواية، وجيل الفقه، وجيل التقليد.

فجيل التلقّي هو الذي عاصر تنزيل القرآن وكان مرتبطًا بالقرآن، ولقد كانت الصورة الواضحة في أذهان هذا الجيل تَجعل الإشكالية بين الكتاب والسُّنة مُستبْعَدة الإثارة، فالناس أَلِفُوا أن يسمعوا تلاوةً مِن رسول الله ﷺ، وتحويل هذه الآية المنزلة إلى واقع يَعيشه الناس، وتُجيب عن أسئلتهم واستفساراتهم، وتُبيّن لهم الحلال من الحرام.

يقول العلواني: «ولذلك لم يجد أصحابه في أنفسهم حاجة أن يسألوا النبيَّ إلا خمسة عشر سُؤالا ذكَرها القرآن الكريم، وقد يَنتظِر الرسول شَهرًا أو أسابيع"، ويضيف: "كان الفقه الذي بُنِيت عليه تشريعات الأُمَّة شَرعًا إلهيًّا قُرآنيا محضًا، وكان ﷺ يقوم باتّباعه وتبليغه وبيانه وتعليمهم كيفية تطبيقه، وكان هذا الفهم من الأمور الضرورية البدهية، لم يوجَدْ مَن يجادل فيه أو يناقش، لأنه ما مِن أحدٍ منهم تجاوز بالسُّنة مَرتبة البيان لأحكام القرآن، ولم يَقُل النبي ﷺ مرَّة واحدةً بأنه له حقّ التشريع إلى جانب القرآن الكريم، لأن القرآن ما فرَّط بشيء أوّلا، ولأن البيان ليس إنشاءً للحُكم على سبيل الاستقلال، لأن الحُكم واردٌ في القرآن، ورسول الله يُبيّنه بالقول وبالفعل والتطبيق».

ويرى العلواني أن جيل التلقّي كلّه كان جيلا صافيا نقيًّا لا طوائف فيه، ولا فِرَق ولا ولا مذاهب فقهية ولا صراعات سياسية.

أمّا جيل الرّواية فقد بدأ بعد عصر الفتنة الكبرى وانتشر في عهد عمر بن عبد العزيز حتى قرر تدوين الحديث والآثار.

يقول العلواني: «ما إن بدأ عَصر التّدوين بدأ الناس يعتمدون على السُّنن المرويَّة لا بِوَصْفها فِقهًا نَبويّا في الكتَاب العزيز، وبيَانًا له وتطبيقًا لأحكامه واتّباعًا لتلاوته، بل بوَصْفِ السّنن مُوازِية للقرآن، وربما بدأ بعضهم يُقدّمُها على القرآن ذاته، وأصبح القرآن مهجورا أو مُحيَّدًا بشكل كبير، فالقرآن حَمَّال أوجهٍ عند الجماهير، وهو مُعجز بلفظه، فلا يَسْمُوا إلى آفاقِ فَهْمه إلا القلائلُ، ولم يَعُدْ كثيرون يتذكَّرون أن القرآن أَيْسَر مِن سائر الكُتب[1]، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ وانصرفَ الناسُ نحو الفقه والسُّنن، وبدَأت فكرةٌ خاطئة تَشِيع بين الناس، ويجري تطاولها بين الطَّلَبة وهو أن القرآن يحتوي على آيات أحكام لا تتجاوز 500 آية فقط!!».

يضيف العلواني: «ثم بدأ بعضهم يتجاوز هذا الأمر ليُدرِج جميعَ السنن بوَصْفها مصادر للأحكام حتى السُّنن التي لا تُفيد أحكامًا بشكل مباشر عدَّوهَا مِن سُنن الأحكام، ومن هنا بَدأت تتضَّح معالم الانقسام بين علماء الأمة ما بين أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم،.. وزال ذلك الحرص الشديد الذي كان في جيل التلقّي وفي أذهان قيادته على أن لا يُشَابَ القرآن بِغَيره أيًّا كان ذلك الغَيرُ، وانشغل الناس انشغَالا مُستغرقا بالآثار والمرويات حتى صار القرآن مجرّد مصدر للشواهد التي يستشهد بها الكَلاميُّ والأصولي

(1) وأنه بيِّن واضح سهل مشرق صالح للتدبر والتفكر فيه قال تعالى {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}، {كتاب أنزلناه إليك مبارك لِيدَّبَّرُوا آياته ولِيتذكَّر أولو الألباب}، { أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفالُها}.

والفقيه وغيرهم، ولم يكن أَحدٌ مِن قادة جيل التلقّي يتخيّل أن يأتي يوم على المسلمين يتجادلون في أقوال غثيثة» [1].

[1] "إشكالية التعامل مع السنة"، للشيخ طه العلواني ص:187.

المحور الثالث

منهج عَرْض المرويات الحديثية على القرآن وردُّها إذا خالفته عند الصحابة

هذا المنهج اختلف فيه أهل الحديث وغيرهم من أهل الرأي والكلام: هَلِ الحديثُ النبوي لاسيما إذا لم يكن متواترا إذا صحّ سنده وفقًا لمعايير قَبول الحديث يُعتمد عليه مُطلقا كالقرآن، أم يخضع للقرآن فيردُّ إذا خالفَه، ويُقبَل إذا لم يخالف؟!.

قال أهل الحديث: إن الحديثَ إذا صح – وفقا لقواعد وضعوها - يكون مِثْلَ القرآن لا يمكن أن يخالف القرآن، كما أن القرآن لا يخالف بعضه بعضا، فإن حصل ذلك ظاهرا فيمكن الجمع بينهما.

يقول الإمام ابن حزم في كتابه "أصول الأحكام": «ليس في الحديث الذي صحَّ شيء يخالف القرآن الكريم، ولا سبيل إلى وجود خبَر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكل خَبَر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسِّرٌ لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث».

وقد تبع الإمام الشافعي رحمه الله أهلَ الحديث في ذلك، ودافع عن هذه النظرية في كتابيه «الرسالة» و«اختلاف الحديث».

وقال الإمام ابن بطة العكبري وهو من أكابر الحنابلة الذين ألَّفوا في عقائد أهل السنة:«أمرنا الله أن نَسمع ونُطيع الرَّسول، ولا نضرب لمقالته عليه الصلاة والسلام

المقاييس ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب العزيز ولا بغيره، ولكن نتلقَّاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية»[1].

وقد بين الإمام البربهاري وهو من كبار الحنابلة المؤلِّفِينَ في الاعتقاد في هذه النقطة - أي محوريّة السنة النقلية أكثر من القرآن- بعبارة أكثر وضوحًا فقال في كتابه "شرح السنة" وهو مؤلَّفٌ صَغيرٌ طُبع عدة مرات: «اعلموا أن الإسلام هو السنَّة، والسنَّة هي الإسلام، ولا يَقُوم أحدهما إلَّا بالآخَر.. وإذا سَمعْتَ الرَّجلَ تأتيه بالأَثَر فلا يُريده، ويُريد القرآن، فلا تشُك أنه رجل قد احتوى على الزَّندقة، فقُمْ مِن عنده ودَعْه».

وروى أهل الحديث في ذلك حديثا عن النبي ﷺ، قال:«ألا يُوشَكُ رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتّم فيه من حرام فحرّموه، ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه»، وهو حديث شامي معروف بحديث الأريكة، له طرق كلها ضعيفة، وهناك أبحاث علمية أجريت فيه روايةً ودرايةً، فلا نطيل بذكرها.

وروى أهل الحديث أيضا آثارًا عن بعض أتباع التابعين خاصة من الشاميين والبصريين فعن مكحول الشامي قال: "القرآن أحوجُ إلى السُّنة مِن السُّنة إلى القرآن"، ورووا عن يحيى بن أبي كثير -وهو من صغار التابعين- قال: " السُّنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السّنة"، أي: أن السّنة هي المعيار الأساسي لأخذ الأحكام الشرعية، والقرآن تابع لها لكون السّنة هي التي تفسّر.

(1) "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة"، لابن بطة 1/264.

وهذه الكلمة استثقلها الإمام أحمد بن حنبل ولم يستصغها عندما سُئل عنها، فقال: "ما أَجسَرُ على أن أقول: إن السُّنة قاضية على الكتاب، ولكني أقول: إن السُّنة تُفسّر الكتاب وتبيّنه".

وقال أبو المظفر السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة في الأصول": «وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجب عَرْضُ الحديث على القرآن، فإن لم يكن فى القرآن ما يدُلّ على خلافه قُبِلَ وإلا فيُرَدُّ، وذهب إلى هذا كثير من المتكلّمين».

أقول: أما الحديث المروي عن النبي ﷺ: «إذا رُوي عنّي حديثٌ فاعرضُوه على كتاب الله، فإذا وافقه فاقبَلوه، وإن خالفه فردوه»، فلا يصح أيضا عن النبي ﷺ، لأنه في عهد النبي ﷺ لم يكن هناك هذا التنازع حول مَرتبة السُّنة، كما حكينا عن طه العلواني في وصفه لجيل التلقّي، وقد بالغ أهل الحديث فنسبوا هذا الحديث إلى وَضْع الزنادقة والملاحدة.

وإنما يروى هذا القول عن طريق أهل البيت والعترة مثل الإمام جعفر بن محمد الصادق واشتهر عنه، لأنه أَخذه عن آبائه كالباقر وزين العابدين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، حيث ردَّ حديث غَسْل الإناء الذي ولَغَ الكلبُ فيه سبع مرَّات لمخالفته للقرآن الكريم كما في المدوَّنة، وللإمام مالك أصُول في قبول الرواية منها ألا تخالف عمل أهل المدينة، وقد قارب مالك في ذلك فُقهاء العراق.

وقال الشيخ الفقيه المفكّر طه جابر العلواني: «فِكرة عَرْض الحديث على القرآن فِكرةٌ سليمة لا غُبار عليها، والقَولُ بها ليس بدعة في الدّين، فقد كان موجودًا في عصر

الصحابة، ولكنهم في الواقع لم يستعملوها على أنها مَبْدأ مُلتزم به، بل على أنها حُكْمٌ عند التنازع، وأَصْلٌ يُرجع إليه عند الاختلاف أو الشكّ في صحة الحديث، ولهذا رأى السّنديُّ أنَّ العَرْض المذموم هو الذي يُقْصَد منه ردُّ الحديث بمجرّد أنه ذَكَر ما ليس في القرآن.

يقول الشيخ أبو زهرة من كبار شيوخ الأزهر وصاحب التصانيف: «ومِن هَذا تَرى أن فقهاء الرأي الذين لا يقبلون الأحاديث إلا بعد عَرضِه على المحكَمِ من القرآن الذي لا يحتاج إلى بيان قد اعتمدوا في منهجهم على الصَّحابة كأبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم، وحَاكُوهم في منهجهم، ولم يُباعدوا عن سمتهم فما كانوا مبتدعين، ولكن كانوا مُتَّبعين»[1].

أقول: وهذا المحور المهمّ معقود بأن هذا القَول ليس مِن وَضْع الزنادقة والملاحدة والرَّوافض والمعتزلة!!، وليس هو قول الحداثيين والقُرآنيين، بل هو قول كبار الصحابة وفقهائهم رضوان الله عليهم..فلنأخذ من النماذج الحية من هذا المنهج:

النموذج الأول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

روت فاطمة بنت قيس وهي صحابية مشهورة أنَّ زوجها طلّقها ثلاثًا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سكنى ولا نفقة، فسَمِع عمرُ بن الخطاب ذلك فقال: لا نَتركُ كتابَ الله وسنَّة نبينا صلى الله عليه وسلم لقَول امرأةٍ لا نَدْرى لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أخرجه مسلم في صحيحه.

---

[1] "إشكالية التعامل مع السنة"، للشيخ طه العلواني ص:170.

فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ حديثَ فاطمة بنت قيس لمخالفته للقرآن، فقد استعمل قاعدة عَرْض الرواية على القرآن، كما أنه لم يَقبل بخَبر الواحد إذا خالف الأصول.

وقد أيّدت عائشة ردَّ عمر على حديث فاطمة، فروى البخاري ومسلم عنها أنها قالت: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْر أَنْ تَذْكُر هَذَا، ألا تتقي الله في قولها؟!.

لكن الشيخ العلامة محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله قام بتخطئة عُمَر في قوله، فقال في "شرحه لصحيح مسلم: «نحن لا نشكُّ أن فاطمة أَعلَمُ مِن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلَّ بما لا مستدلَّ له به، لأن قوله: "لا نترك كتاب ربنا"، نقول: أين كتاب ربنا؟!! كتابُ ربّنا يدلُّ على أن هذا في الرَّجعيات»!.

لكن الدكتور صلاح الأدلبي وجَّه قول عمر توجيهًا حسنًا، فقال: «وإذا كانت الآية في المطلقة الرجعية، فإن الآية الأخرى تعمُّ الرجعية وغيرها قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، وليس فيها عدم الإنفاق إلا إذا كانت حاملا بل فيها الإنفاق على الحامل إلى غاية وضع الحمل لأن العدة لا تنقضي قبل أن تضع الحامل».[1]

النموذج الثاني: علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الصحابة في مسألة فقهية حادثة، وهي: أن رجلا تزوج بامرأة ولم يفرض فيها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، ولا وكسَ ولا شطط، وعليها العِدّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق -امرأةً منَّا يعني أشجعية- مِثل الذي قضيتَ، ففرح بها ابن مسعود.

[1] منهج نقد المتن عند علماء الحديث، مرجع سابق.

هذا حديث صحيح، رواه أهل السنن والمسانيد.

لكن الإمام عليّا ابن أبي طالب أفتى بأنه لا صَداقَ لها، فذُكِر له قَول ابن مسعود، وحديث معقل بن سنان الأشجعي عن النبي، فقال: «لا نَقْبَل قولَ أعرابيّ مِن أَشْجَع على كتابِ الله»، رواه سعيد ابن منصور، والبيهقي في "السنن الكبرى" من طريق أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن عليّ، وقد ضُعّف مزيدة هذا، بقول أبي زرعة: ليس بشيء، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات.

ولكن له طريق آخر فروى عبد الرزاق في مصنَّفه عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن عليًّا كان يجعل لها الميراث، وعليها العدَّة، ولا يجعل لها صداقا قال الحكم: وأُخبِر بقَول ابنِ مسعودٍ فقال: لا تُصدَّقَ الأعْرَابُ على رسول الله ﷺ.

أما ما روي عنه بلفظ: «لا نقبل قول أعرابي بوَّالٍ على عَقِبيه»، فمُقحَمٌ كما يبدو، وليس بقول لائقٍ، بل هو محكي عن ابن عمر في أبي ثعلبة كما سيأتي، ولم أجد له إسناد أيضا.

فقد ردّ الإمام عليٌّ عليه السلام حديثَ معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وذلك لمخالفته للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة 236].

قال الدكتور الإدلبي: «في الآية أن المطلَّقة قبل الدخول وقبل الفَرْض لها لا تستحقّ الصَّداق، وهذا بالإجماع، فالظاهر أن المتوفّى عنها كالمطلَّقة، بل ربما كان حُكْمها من باب أولى لأن المطلقة قد رجح مفارقتها باختياره، وليس كذلك المتوفى، وأقلُّ ما في الأمر أنَّ كلاًّ منهما فِراقٌ في نكاح قبل الفَرْض وقَبل الدخول».

أقول: هذا المنهج الذي اعتمد عليه الإمام عليٌّ يشتمل على ثلاثة أمور مهمّة بالنسبة لنا في دراستنا: أولاها: عَرْضُ الرواية الحديثية على القرآن، ثانيها: ردُّ خَبر الواحد إذا خَالفَ القرآن والأصول، ثالثها: عدم اعتبار عدالة الصحابي في القَبول بالرواية عند أهل السنة، لأن معقل بن سنان صحابي بالإجماع، شهد فَتْح مكة مع النبي ﷺ، وحمل لواء قبيلة أشجع يوم الفتح، ولكن عليًّا لم يقبل روايته، لماذا؟ أليس صحابيا؟!!، وهذا دليل واضح على أن "قواعد علم الحديث" التي وُضعت بجهود علماء الحديث بعد القرن الثالث الهجري ليست مُسلَّمة بها كالرياضيات، ومن خالفها يكون مبتدعا أو زنديقًا،!! كما شرحنا ذلك في المقدمة.

وسيأتي في منهج قبول خبر الواحد أن عليًّا كان لا يأخذ من الرواية إلا بعد الاستحلاف منه.

النموذج الثالث: عبد الله بن عمر بن الخطاب:

قال القرطبي: ورُوِي عن ابن عمر أنه سُئل عن لحوم السّباع فقال: لا بأس بها، فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني؟!، فقال: لا نَدعُ كتابَ الله ربّنا لحديثِ أعرابي يَبُول على سَاقيه.

أقول: ولكن لم أجد هذا إلا في تفسير القرطبي المعروف بـ "أحكام القرآن" بغير سند بعد البحث عنه، إلا قول السيوطي في "الدر المنثور": أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة قالا: لا بأس بأَكْل كلِّ ذي شَيء إلا ما ذكر الله في هذه الآية : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

ورَوى ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرةِ والدم يكونان على القدر بأسًا، وقرأت هذه الآية: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وروى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، تقرأ هذه الآية.

واستشهادُ عائشةَ لهذه الآية دليل على أنها كانت تلمح لردّ حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة، بل صرح القرطبي بذلك فقال: وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناسَ يقولون حُرِّم كلّ ذي نابٍ من السباع: ذلك حَلال، وتتلو هذه الآية: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

وحديث أبي ثعلبة الخشني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة مثله أخرجه مسلم.

وبغضّ النظر عن تخطئة عائشة في هذه المسألة ومجانبتها للصواب، فإنها لو كانت حيَّة اليوم وقالت بهذا القول فماذا عسانا أن نقول بحقّها؟!، بالتأكيد لم نكن لنتردّد في حُكمها على كونها قُرآنيَّـة تنكر السنة الثابتة!.

وقد يُجاب عن مذهب عائشة في تحليلها أكل السِّباع لعدم ورودها في القرآن، بأنها أوَّلا قاعدتها صحيحة بالجملة وهي عَرْضُ السُّنة على القرآن، ولكن ما جاء مِن تحريم النبي ﷺ أشياء ظَاهِرُها أنها تَشريعٌ مُستقلٌّ عن القرآن قد يُفهَم بعد التدبّر أنه غير مُستقلّ بل له أَصْلُ مجمل في القرآن، فقام النبي ﷺ ببيانه وتَفْصِيله، وهذا هو دَأْب السُّنة أن تفسر

لما أُجمل في القرآن مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومناسك الحجّ، وكيفية قَطْع يَد السارق إلخ.

فمثلا تحريم أَكْل السّباع والجوارح مِن ذَوات الناب والمخلب له أصل في القرآن في قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، فكثير من الجوارح والسِّباع تتغذَّى على الجِيف إمّا طبعا كالضّباع والنِّسر، وإما اضطرارًا كسائر السباع والجوارح، وهناك أصل قرآني يحرّم الخبائث: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، له أصل في القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، لأن العلة واضحة وهي أن كلَّ امرأَتين مِن أهل النَّسَب أو الرّضاع لو قُدِّرت أو بُدّلت إحداهما ذكَرًا حُرّمت الأُخرى عليه؛ فالجَمْعُ بينهما حرام، فهذه قاعدة صحيحة، وسبب التحريم هو الحيلولة دون تحوُّل الشحناء إلى قطيعة الرحم بينهما لأجل الغيرة الشديدة لطباع النساء.

وكذلك حرمان النبي ﷺ من إرث القاتل للمقتول، له أصل في القرآن، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، فسَدًّا لباب استعجال الوارث طَمَعًا في مال الموروث تدفعه لارتكاب جريمة القتل، فإنه تم حرمانه من الإرث، وهذا من عظيم الاستنباطات الدقيقة.

إلا أن منهج عَرْض الحديث على القرآن مَنهج صحيح بالجملة، فهذه المخارج التي ذكرتُها مِن أحاديثَ ظاهرُها أنها مستقلّة بالتشريع عن القرآن ليست كلها مطّردة، فهناك أحاديث تم ردُّها لمخالفتها لما في القرآن، وهناك معايير أوضحها الصحابة، وذِكْرُ الأمثلة على ذلك سيأتي بعضُها.

نذكر من تلك المعايير التي ذكرها فقهاء الصحابة مَثلاً أن الحدود الجنائية مُقرَّرةٌ ومقدَّرةٌ في القرآن الكريم مثل حدّ القصاص في النَّفس والجُروح، وحدِّ السَّرقة، وحدِّ القَذْف، وحدِّ الحرابة، وحدِّ الزاني، فكل ما لم يَرد في القرآن لا يكون حدًّا بل يكون تعزيرًا، مثل حدِّ شارب الخمر، وحدِّ الردّة، فلِلحَاكم أن يقرر ذلك تعزيرًا حسب حال المرتكب والوضع، مع أن جمهور فقهاء المسلمين ذهبوا إلى أن حدّ شارب الخمر مقدَّر أقله أربعون، وأكثره ثمانون، وذهبوا أيضا إلى قَتْلِ المرتدّ حدًّا.

ولكن صرح الإمام عليّ ابن أبي طالب الذي كان ممن أشار على الخليفة عُمر زيادة حدِّ شارب الخمر مِن أربعين جلدًا إلى ثمانين صرّح بأن حدّ الشارب والمسكر حدٌّ تعزيريّ قرّره الصحابة استنباطا واجتهادًا، فروى الشيخان في صحيحيهما عن عليّ قال: ما كنتُ لأدي (أي لأعطي الدّية) مَن أقمتُ عليه حدًّا، إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنّ فيه شيئا، إنما هو شَيء قُلناه نحن.

وبه قال ابن عباس، فقد روى أبوداود في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يؤقِّت في الخمر حدًا.

أي: لم يحدّد النبي ﷺ في شارب الخمر حدًّا معيّنا، حيث أمر في بعض الأحيان بضَربه بنَعْلٍ أو باليَد أو بالثَّوب كما رواه أبوهريرة، وفي بعض الأحيان جَلد بأربعين جريدة كما رواه أنس، وفي بعض الأحيان لم يجلد فيه شيئا كما رواه ابن عباس، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: "اضْرِبُوهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ،

وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

وهذا دالّ على أن عدم تقدير الحدّ للشارب كان مقررًا إلى وقت إسلام أبي هريرة وما بعده، بل عندي دليل أوضح من ذلك حيث روى البخاري أيضا عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربًا، فأمَر النبي ﷺ مَن كان بالبَيتِ أن يضربوه، فضربوه، فكنتُ أنا فيمن ضَرَبه بالنّعال.

وعقبة بن الحارث هو ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، أسلم عام فتح مكة، وهذه الرواية تدلّ على أن ضَرْب شَارب الخمر في عهد النبي ﷺ إلى آخر حياته كانَ أمرا تأديبيا تعزيريا حَسب الوضع والحال.

أمّا تأويل بعض الشرّاح لقول الإمام عليٍّ: (لم يسنّ فيه شيئا، إنما هو شَيء قُلناه نحن) بأن ذلك ما زاد على الأربعين، فتأويلٌ لا يَدعمُه الصِّياغ!.

النموذج الرابع: عبد الله بن عباس:

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حُمُر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذاك البحرُ ابنُ عباس وقرَأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

أقول: والحكم بن عمرو الغفاري من الصحابة الأجلاء، وقد ردّ ابن عباس روايته كما ترى، على أن الحَكَم الغفاري لم يتفرّد به، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ كل من عليٍّ،

وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة.

لكن ابن عباس تمسك بالآية الكريمة التي تصرّح بأنه لا يوجد طعام محرّم بالوحي قطعا إلا ما ذكرته، ورأى أنها الأصل في المحرمات من الأطعمة في الدَّوابّ، وردّ ما يخالفها من الأحاديث التي استلحقت تحريم بعض الدَّواب، فروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس من الدَّوابّ شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

النموذج الخامس: عائشة بنت أبي بكر الصديقة:

أصبح من الملفت للنظر أن تكون السيدة عائشة الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنهما هي أكثر من اشتهر بنَقْد الأحاديث المروِيَّة في عصرها تَصويبًا واستدراكا مِن بين جميع الصحابة، وهي الفريدة والمتميزة بذلك لكونها أحفظ النساء اللاَّتي روَيْنَ عَن الرسول ﷺ وأفقههن على الإطلاق، مع ما حباها الله من الحفظ التام والذكاء الخارق، حتى أصبحت من كبار مُفَسِّري القرآن الكريم، وكانت لها معرفة تامة به، ولذلك أَلَّفَ العلماء في استدراكات عائشة على الصحابة مؤلَّفات مِن أجلّها كتاب بدر الدين الزركشي (الإصابة فيما استدركت عائشة على الصحابة)، ولخَّصه الحافظ السيوطي، وأوّلُ من ألّف في ذلك الحافظ أبومنصور البغدادي واسمه عبد المحسن بن محمد، ومنه استفاد الزركشي وأضاف إليه أشياء.

وإذا نظرنا إلى اعتراضات عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على كثير من المرويَّات النبوية نجد أنَّها جاءت بناء على مخالفتها لظاهر القرآن الكريم ودلالاته

وأصوله وقواعده العامة، فكانت تحاول أن توفِّق بين ما رُوِي عن النبي ﷺ وبين ما فَهِمَتْهُ مِن كتاب الله عز وجل، لاعتقادها أن السُّنة الصحيحة لا تُعارض القرآن وإنما هي مبيّنة له ومنسجمة معه، لقوله تعالى لنبيه في القرآن: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

وقد استَخْدَمت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا المنهج بأشكال مختلفة، ولكنها كانت تأتي بالآية القرآنية لتؤيّد بها ما ذهبت إليه في تصحيح الرواية أو ردِّها أَو بيان خصوصيتها ودلالة معانيها.

ونورد هنا بعض النماذج لتوضيح هذا المنهج:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى ربَّه.[1]

ردّت عائشة هذا الحديث لمخالفته للقرآن الكريم، فروى البخاري في صحيحه عن الشعبي عن مسروق قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: يا أُمَّتاهُ هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقَد قَفَّ شَعْري مما قُلتَ!، مَن حَدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام/103]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى/51].

أقول: وقد تلقّى ابن عباس هذه المسألة من كعب الأحبار، وهذا دليل على تأثير الإسرائيليات على تراثنا الحَدِيثيّ، وسبق التنويه عليه في المحور الثاني، فروى الترمذي في التفسير من «جامعه» في سورة النجم، من نفس الطريق عن الشعبي قال: لقِيَ ابنُ

[1] رواه الحاكم في "المستدرك" من طرق عنه وصححه.

عباس كعبًا الأحبار بعَرَفة، فسأله عن شيء فكبَّر حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال كعب: إن الله قسَّم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلَّم موسى مرَّتين، ورآه محمَّد مرتين، قال مسروق فدخلتُ على عائشة فقلت: هل رأى محمد ربه؟، فذكر الحديث .

وقد وَافق عائشةَ في نَفْي الرؤية في الدينا وأنَّه ﷺ رأى جبريل كلٌّ من ابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهما، فقال ابن مسعود في قوله ﴿وَلَقَد رَآهُ﴾: إنما رأى جبريل في صورته، وعن أبي ذر قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: هل رَأيتَ ربَّك ؟ فقال: " نُورٌ أنّى أراه"، رواه مسلم.

وقد دافع الزركشي في كتابه (الإصابة فيما استدركت عائشة على الصحابة) عن عائشة عندما قام الإمام ابن خزيمة رحمه الله وغفر له بتخطئتها.

تقول الباحثة جيهان رفعت: «احتكَمت السيدة عائشةُ في رَفْضِها لرواية ابن عباس إلى القرآن الكريم في أن رؤية الله ممتنعة عن المؤمنين في الدنيا، كما ارتكزت في رفضها على مقياس آخر وهو عَرْضُ السنة على السنة التي وثِقَت بها وسَمِعت من رسول الله ﷺ.[1]

---

[1] "توثيق السيدة عائشة للسنة" ص: 137-138.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الميِّت ليُعَذَّب بِبُكَاء أهله عليه».[1]

ردّت عائشة رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته لسياق القرآن وقواعده وأصوله العامة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وكان ردّها بأسلوبين:

الأول: ما رواه ابن عباس قال: ذُكِر هذا الحديث عند عائشة رضي الله عنهما فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ بهذا، وإنما قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببُكَاء أهله عليه»، حَسْبُكُم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

الثاني: ما رواته عمرة أن عائشة ذُكِر عندها أن ابن عمر يقول عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذَّب ببكاء الحي»، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أمَا إنَّه لم يَكْذب، وإنه نسي وأخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكَى عليها، فقال: «إنَّهم يَبكون وإنها لتُعَذَّب في قبرها»، وفي رواية: مَرَّت جَنازة يهودي على رسول الله ﷺ وهم يبكون، فقال: "أنتم تبكُون وإنَّه لَيُعذَّب".

استندت عائشة إلى ردّها للحديث بأنه مخصوص بالكافر أوَّلًا، وبأنه مخالف للقرآن، بل إن القرآن يقرِّر أن هذه القاعدة الربانية راسخة جاءت في الكتب السماوية القديمة، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ۝ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم/36-42].

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وهناك آيات أخرى تؤيد هذه القاعدة بكل وضوح، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وغيرها.

قال د. مسفر الدميني: «استدلال السيدة عائشة على خطأ الحديث بمعارضته للقرآن دليل آخر على استعمال الصحابة لهذا المقياس (عَرْض السنة على القرآن) في نقد ما يَردُهم من أحاديث ينكرونها».

وقال القرطبي: «إنكار عائشة وحُكْمُها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو أنه سَمِع بعضًا ولم يَسْمَع بعضًا أمرٌ بعيد، لأن الرُّوَاة لهذا المعنى كثيرون وهم جازمون، فلا وَجه للنَّفْي مع إمكان حمله على مَحمل صحيح»[1].

وقد روى الحديث مع عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله كل من المغيرة بن شعبة، وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وسلك الإمامُ البخاري الجمع بين الحديث والآية، فقال رحمه الله في صحيحه: (باب قول النبي ﷺ «يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح مِن سُنَّته، لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وقال النبي ﷺ "كُلُّكُم راع ومَسؤول عن رعيته"، فإذا لم يكن من سنَّته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذنوبا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، وما

[1] نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

يرخص من البكاء في غير نَوْح، وقال النبي ﷺ: «لا تُقتَل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأوَّل كفل من دمها وذلك لأنَّه أوَّل مَن سنَّ القتل».

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: «واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله، وأنكرته عليهما عائشة، وحديثها موافق للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمة للعالمين، فمَحَالٌ أن يفعل ما يكون سببًا لعذَابهم أو يقر عليه، وهذا مرجّح آخر لرواية عائشة، وعائشة جزمت بالوَهَم.

واللائق لنا في هذا المقام التأويل، وهو حمل الأحاديث لا مخالفة لها إما على مَن أوصى بذلك فعليه إِثم الوصيَّة بذلك، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم»[1].

أما قول بعض العلماء المعاصرين في الجمع بين الآية والحديث وهو: "أن الميّت يعذَّب بالنياحة عليه من أهله، وأن الله أَعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وأن هذا مُستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإن القرآن والسُّنة لا يتعارضان، بل يصدِّقُ أحدُهما الآخر"، أقول: فهذا جَمعٌ غير سليم، لأن الشخص إذا نيح عليه من قبل أهله وعائلته ولم يوصِ بذلك فإنما هو بريء، فكيف يعذّب الله امرءا بجريرة غيره؟!.

[1] "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" ص: 90-91.

الحديث الثالث: رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَدُ الزّنا شرُّ الثلاثة»[2].

ردّت عائشة هذا الحديث بمخالفته للآية السابقة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وأفادت بأنَّ هذا الحديث لم يُضبطه أبو هريرة كما ينبغي، وإنما كان هناك رجل من المنافقين يُؤذِي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَن يعذرني من فلان؟ فقيل: إنه مع ما بِهِ وَلَدُ الزنا، فقال: «هو شرّ الثلاثة»[1].

ولم تنفرد عائشة بهذا الرد، فقد ردّ على أبي هريرة في روايته لهذا الحديث أيضا كلٌّ مِن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فروى ابن عبد البر في التمهيد لشرح الموطَّأ عن ابن عباس قال في ابن الزنا: «لو كان شرَّ الثلاثة لم يُتَأَنّ بأُمِّه أن تُرْجَم حتَّى تَضَعَه»، وهذا ردٌ منه للحديث بالقياس والمنطق، وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن عباس قال: ابنُ الزّنـا هو خَير الثلاثة.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» أيضا عن ميمون بن مهران، أنه شهد ابنَ عمر صلَّى على ولَد الزنا، فقيل: إن أبا هريرة لم يُصلّ عليه وقال: "هو شرُّ الثلاثة"، فقال ابن عمر: "«هو خَير الثلاثة».

وروى عبد الرزاق أيضا عن خالد الربعي قال: كان عندنا مِثل وَهْبٍ [يعني ابن منبّه] عندكم في بعض الكتب أنه قرأ في بعض الكتب: «أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة [أي أجيال]، فخفف الله عن هذه الأمة، فجعلها إلى خمسة آباء».

---

[2] أخرجه أبوداود والحاكم وصححه ووافق عليه الألباني.

[1] أخرجه الحاكم وصححه.

أقول: إذا فهمتَ قول خالد الربعي جيّدًا، ثم قَرأتَ في "مسند أحمد" عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّان، ولا مُدمن خمر، ولا وَلَد زنيـة»، وتراه مصحَّحا من ابن القيم والشيخ الألباني وغيرهما، ورأيتَ حديث أبي هريرة هذا تتيقَّن بدون أدنى شكٍّ بأن كثيرا من الأحاديث المرفوعة التي نراها في بطون الكتب أصلها مِن حكايات مقروءة من كُتُب الأوَّلين!، وسبق بعض الأمثلة في آخر المحور الثاني، وكان عبد الله بن عمرو مشهورا برواية الإسرائيليات.

قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»: ليس في هذه الأحاديث شئ يصحّ عن النبي ﷺ، أما حديث ابن عَمْرو فذكر البخاري في تاريخه أنه قد روى من قول عبد الله بن عمرو ولا يصح، ثم أيُّ ذَنْبٍ لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة؟!، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾".

وقد رجح الإمام الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» رواية عائشة على رواية أبي هريرة لموافقتها للقرآن، وبالتالي فلا يُلتفتُ إلى من تعنَّت في تصحيح معنى حديث أبي هريرة هذا وأمثاله، مثل قول الإمام ابن القيم متعقّبًا على ابن الجوزي: أن النُّطْفَة الخبيثة لا يَتَخَلَّق منها طيِّبٌ في الغَالب، ولا يدخل الجنة إلا نَفْسٌ طيبة، فإن كانت في هذا الجِنس طَيبة دَخَلَتِ الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص، وهو حديث حَسَن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإنّ شَرّ الأبوين عارِض، وهذا نُطْفَة خَبيثة، فَشَرُّهُ في أَصْلِه، وشَرّ الأبوين مِن فِعْلِهما"[1].

[1] "المنار المنيف في الحديث الضعيف" لابن القيم ص: 133.

وقد تعقبه الدكتور صلاح الدين الأدلبي فقال: «هذا التأويل متكلّف جدًّا، لأن الرواية تقول: لا يدخل الجنة، وهو يَفهمها على أن النُّقطة الخبيثة لا يتخلَّق منها طيِّب في الغالب، بل يعتبر شرَّ الأبوين من فعلهما، وشرُّه في أصله فكأنَّ حاله أسوأ، أليس هذا مِن فعل والديه لا مِن فعله؟!، وزيادة على أن عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن فإن بعض طرقها عليه مُسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول بأنه لا يدخل الجنَّة ولَد الزنا ولا ولَده ولا ولَد ولَدِه أو شيء مِن نسله إلى سبعة آباء، وهذا من تعابير أسفار اليهود التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء»[1].!!

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطِّيَرَةُ في ثلاث: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»[2].

ردَّت عائشةُ هذا الحديث لمخالفته للقرآن، فعن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قطّ، إنما قال:"كان أهل الجاهلية يتطيَّرُون مِن ذلك"، ثم قرأت قول الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

قال الزركشي: «قال بعض الأئمة: رواية عائشة في هذا أَشْبَه للصَّواب لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطِّيرة نهيًا عامًّا وكراهيته وترغيبه في تركها، كما في قوله: «يدخل الجنَّة مِن أمَّتي سبعون ألفًا بغَير حساب ولا عذَاب، وهم الذين لا يَسترقون ولا

---

[1] منهج نقد المتن عند علماء الحديث، للإدلبي ص:267.

[2] أخرجه أحمد في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار.

يتطَيَّرون وعلى ربّهم يتوكلون»، واستدراكُها على أبي هريرة مِن جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت، بمعنى أن ذلك كان في واقِعَةٍ خاصَّة لا على العموم.

فإن قيل إنَّ غيرها من الصحابة يَروي الإثبات، وعائشة نافية، والإثبات مقدَّمٌ على النَّفي، قُلنا ليس هذا مِن باب التعرّض للنفي والإثبات بل من باب الزيادة المعتبرة فتُقْبَل باتِّفاقٍ، لكن في كلام الترمذي يقتضي أن عائشة رَوَتْه أيضا، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الإنفراد كما رجحوا بذلك في مواضع، فقال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر أن الشؤم في ثلاث: "وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس»[1].

أقول: لكن راجعتُ كتاب (نزهة الألباب فيما قال الترمذي وفي الباب)، فلم يورد لها إلا حديثها مرفوعا: "الشُّؤْمُ سُوء الخُلق" من رواية أحمد والطبراني، ولم يذكر أنها روت عن النبي ﷺ معنى حديث الباب فلعلّه عَنَى بعموم لفظ الشؤم، وبالتالي فلا اعتراض على عائشة بقول الترمذي هذا.

وقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: بصياغ آخر قد يكون أكثَر مُوافقةً للأصول الشَّرعية، فروى ابن حبان عنه مرفوعا: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، والجار الصَّالح، والْمَرْكَب»، وفي رواية لأحمد في المسند: «مِن سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

---

[1] "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" للزركشي ص:106.

وهذا الصياغ له أصل في السُّنة، فقد أثنى النبي ﷺ على الخيل والمرأة الصالحة كلٌّ على حدة، فقال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» أخرجاه في الصحيحين، وقال أيضا: «الدُّنيا مَتاع، وخَير مَتاع الدُّنيا المرأة الصَّالحة» أخرجه مسلم.

الحديث الخامس: حديث تحريم نكاح المتعة:

روى ابن عبد البر في "التمهيد" عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سُئِلَت عن المتعة، قالت: "بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، فمن ما زوجه الله أو ما ملَّكه فقد عدا.

فقد ردّت عائشة على من جعل نكاح المتعة مثل النكاح الشرعي، وأن الرسول حلله بالقرآن، بأنها ليست زوجة رسمية ولا هي مملوكة، وقد ذهب ابن عباس إلى تحليله، ويروى ذلك أيضا عن ابن مسعود وجابر.

قال د.مسفر الدميني: «السيدة عائشة تعرض ما يروَى من تحليل نكاح المتعة على القرآن، ذلك لأنه الأصل المتّبع، وما السُّنّة إلا مبيِّنة وموضحة لما فيه من أحكام، وبغضّ النظر عن قوة استدلالها أو رجحانه فإن ابن عباس يقف نفس موقفها هذا (ولكن على طرف النقيض)، وهو (عرض السنة على القرآن)، فيرى أن تلك الأحاديث التي تحرّم المتعة لا يمكن أن تعارض قول الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على قراءته لها: {إلى أجل مسمى}».

يضيف الدميني: «ويبدو من مجموع روايات هذه المسألة أن الصحابة اختلفوا في نكاح المتعة اختلافا بيِّنًا، فمنهم من يقول: أحله رسول الله ﷺ في عام كذا، ومنهم من

يقول: حرمه عام كذا، لذا نجد عائشة تقول: بيني وبينكم كتاب الله، فتجعل الآية كالحكم الفصل بين المختلفين». [1].

أقول: وقد رجحت في كتابي (جوهرة البيان في استنباط القرآن – زوائد الإكليل) عند قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، على تحريم نكاح المتعة، وذلك لكون قراءة {إلى أجل مسمى} قراءة شاذة وغير متواترة وغير معتبرة، وأن الاستمتاع المذكور في الآية يعني بالاستمتاع الجنسي والتلذُّذ بالجماع كما فسره بذلك الحسن ومجاهد، وأما التراضي بعد الفريضة فهو أن تعفو عن الصَّداق وتمنح أو تنقص العدد، كما في قوله في سورة البقرة: ﴿إِلَّا أن يَعْفُونَ﴾، وقوله في بداية هذه السورة: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

والآية التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَولاً﴾ يُفهم منها أن الاستمتاع لا يُعنى بالنكاح المؤقّت أو ما يُعرف بنكاح المتعة، لأنه لو عنَى بذلك لما أجاز الله للمضطر أن ينكح الأَمَةَ المسترقَّة بل لأرشده إلى نكاح المتعة المؤقَّت لقِلَّة تكلفته، بل قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالصبر هنا هو التحمُّل على مشقَّة الشهوة حتى إيجاد تكلفة الزواج.

---

[1] مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر الدميني، ص: 67.

المحور الرابع

منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت المقطوع من سنة النبي ﷺ عند الصحابة

الصحابة بحُكْمِ تعايُشِهم العمَلي مع النبي ﷺ، ومشاهدتهم لأكثر مِن عَقْدين مع السُّنة الواقعيَّة التي يُطبِّقها الرسول بين أيديهم فإنهم قاموا بالتفريق بين السُّنة الواقعية التي شَاهدوها بأنفسهم، وبين السُّنة النّقلية الشَّفهية الرِّوائية، فقاموا بنَقْد السُّنة النَّقلية إذا خالَفَت ما أَلِفُوه وشاهَدُوه من النبي ﷺ، وهذا من أكبر أُصُول نَقْد المتن الرّوائي الحديثي، وقد غلط كثير من الدُّعَاة وطلاَّب العلم وبعضُ مَن تأثَّر برَأْي أهلِ الحديث الذين لم يُفرّقُوا بين السُّنة الواقعية التي لا يجوز إنكارها أصْلاً بنصِّ القرآن، وبين السُّنّة النقلية خاصة إذا كانت آحادًا وجَعْلها أمرًا قطعيَّة الثبوت، وكونها وحيًا من الله!! مع أن معظم السّنة النقلية آحاد، وكان الدَّافِعُ لي لإجراء هذه الدراسة هو لتصحيح هذا المفهوم الخطأ.!

يقول الدكتور الفقيه المفكّر طه جابر العلواني – شارحا لنا هذه الخلطة العجيبة–: «مِن الأمور التي شغَلت العقل المسلم وما تزال تَشغَلُه صِياغة العلاقة بالدِّقَّة اللازمة بين الكتاب الكريم والسُّنة النبوية المطهرة، فمع أنَّه مِن البديهي أن القرآن هو المصدر المنشيء للأحكام، وأن السُّنة هي بيانٌ له؛ بيدَأنَّ طبيعة العلاقة بينهما بَقِيت – على وضوحها – مثار كثير من التساؤلات...حيث نجد كثيرًا من العلماء دمجوا بين الكتاب والسُّنة وعَدَّوهُما وحْيًا لا يختلف إلا في مجال الإعجاز والتعبُّد بالحروف، وبعضُهم شاع لديه ثُنائية الوحي [المنزَّلِ]، بأن يقال «الوَحيَيْنِ»، وأن التمييز يكمُن في أن القرآن وَحيٌ باللفظ، والسُّنة وحيٌ بالمعنى، وقد ترتَّب على هذه التصوُّرات مذاهبُ خطيرة منها

القول بجواز نَسخ السُّنة للقرآن أو العكس، وظنَّ بعضهم أن الفوارق بينهما فوراق شكليَّة فقط تتعلق بالألفاظ وبالمرتبة، وبذلك أصبحت معاني القرآن يمكن أن ترتبط بالإطار التاريخي الذي تكوَّنت فيه السُّنة النبوية ارتباطا وثيقا».

يضيف الدكتور العلواني: «لقد حفل تراثنا الفقهي والأصُولي والحديثي وغيره بأفكار لم تُفهَمْ جيّدًا، وشوَّشَتْ على طبيعة هذه العلاقة، منها تلك المقولة أن "السُّنة قاضِية على الكتاب وناسخة له"، وهي أقوال غير دقيقة ولا مسؤولة، إن دلَّت على شيء فإنما تدلُّ على تلك الإصابات الفكرية الخطيرة التي نجمت عن اضطراب فَهْمِ العلاقة بين الكتاب والسُّنة في تلك الأذهان...إنَّ أيَّ نوع مِن الفهم يمكن أن يُؤدّي إلى تَوهُّم نِسبيَّة القرآن الكريم وأنه ليس نصًّا مطلقا يستوعب الزمان والمكان يُعدّ فهما خطيرا لا بد مِن التنبُّه إليه واستبعاده.

فمُهمّة النُّبوَّة تَبليغُ القرآن وبيانُه وتقديم نموذج تطبيقيّ لقِيَمِه وأَحكامِه يُمكن للبشرية أن تحتذيه في كل زمان ومكان، وليستِ البشريَّة مُطالبةً بإعادة إنتاجه، وإذا تصوّرت ذلك فإنها واهمة خاطئة، وما لم تتمّ عملية تحديدٍ دقيقٍ لعلاقة الكتاب والسُّنة فإنه من الصعب جدًا تجاوُز تلك الإشكالية، وسوف يَحدثُ خلط رهيب في إطار "المرجعية"»[1].

أقول: والصحابة هم أوَّل مَن انتبه لهذا الفرق الدقيق، فميَّزُوا بين السُّنة الواقعية والسُّنة النقلية.

يقول الدكتور الإدلبي: «كان الصحابي شديد التمسك بما سمعه من رسول الله ﷺ أو أخَذه مِن فعله مباشرة دون واسطة، إذ لا يُداني هذه الرواية أيَّة رواية أخرى في قوَّة

[1] "إشكالية التعامل مع السنة" ص: 175-177.

الثبوت والتأكُّد، وقد يقع للصحابي أن يسمع من صحابي آخر حديثا عن النبي ﷺ فيتوقَّف فيه حيث لا يراه مُنسجمًا مع ما فهمه مِن معاني القرآن الكريم وما سمعه هو مِن فَم الرسول ﷺ، وهنا إما أن يتوقَّف الصحابي في الرواية مجرّد توقُّفٍ، وإما أن يُنكرها إطلاقا حَملاً لها على سَهْو النَّاقل وخَطِئه ووَهمه»[1].

ولنأخذ من هذا المحور نماذج عديدة من هذا المنهج:

النموذج الأول: ردّ حديث «قَطْعِ المرأة والحمار والكَلْبِ للصَّلاة إذا مرُّوا بين يدي المصلّي»:

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود»، ورواه أيضا في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: «يقطع الصَّلاةَ المرأةُ والحمار والكلب، ويَقِي ذلك مثل مؤخّرة الرحل».

ردَّ كل مِن عمر بن الخطاب، وعليّ ابن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم هذا الحديث لمعارضته لما هو المقطوع من سُنة المصطفى ﷺ.

فروى ابن أبي شيبة عن سالم أن عمر قيل: له إن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمارُ والكلبُ، فقال: لا يَقطع صَلاةَ المسلم شيء.

وروى أيضا عن سعيد بن المسيب عن عليّ وعثمان قالا: لا يَقطع الصلاةَ شيء، وادرَؤوهم عنكم ما استطعتم.

[1] الدكتور الإدلبي، منهج نقد المتن، مرجع سابق ص: 105.

أما إنكار عائشة لهذا الحديث فكان أشدّ وأغلظ، لأنها روت ما شَاهدته عيانا من فِعل النبي ﷺ يُعارض هذا الحديث، فروى مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقُلنا: الحمار، والمرأة!، فقالت عائشة: إنَّ المرأة إذًا لدابَّةُ سُوء!!، لقد رأيتُني بين يدَيْ رسول الله ﷺ، معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلّي".

وروى البخاري ومسلم عن مسروق، عن عائشة قال: ذُكِر عندها ما يَقْطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبَّهْتُمُونا بالحُمُر والكلاب!، واللهِ لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلّي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة.

وقد غلط بعض الرواة فقلَبَ هذه الرواية، فروى أحمد في "المسند" من طريق راشد بن سعد، عن عائشة عن النبي قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة»، قالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِّنَّا بدَوابٍّ سوء!!. قال ابن رجب في فتح الباري: «هذا منقطع؛ راشد لَمْ يسمع من عَائِشَة بغير شك، ووهم في ذلك»، أي في اللفظ.

أقول: وهنا فيه نقطة مهمة، وهي دور الوَهْم في المتن أو التلاعب فيه في مرتبة صحَّة الحديث، وسيأتي لذلك محور خاص.

يقول الدكتور مسفر الدميني: «قولُ عائشة يمكن أَخْذه على أنه الأوْلَى، فهي تحكي عن رسول الله ﷺ ما لمسته منه، فقد كان يصلّي وهي في قبلته، فكيف لا تقطع صلاته؟!، كما أن جَعْل المرأة في منزلة الكلب والحمار – وهو ما استنكرته السيّدة عائشة – مما يزيد

الناقد شكًّا في صحة الحديث...ولعل القائلين بترجيح ما روته السيدة عائشة من الوجاهة الشيء الكثير»[1].

أما ابن عباس فردَّ هذا الحديث بالمحكَمِ مِن القرآن، وما رآهُ مِن فِعل النبي ﷺ، أما ردُّه بالقرآن فرواه عبد الرزاق في «المصنّف» من طريق سماك عن عكرمة قال: ذُكِر لابن عباس ما يَقطع الصلاة فقيل له: المرأة والكلب؟!، فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فما يقطع هذا؟".

يريد ابن عباس: هل يقطع الكلبُ والحِمار والمرأة العمَل الصالح المرفوع إلى الله أيضا؟!!، لأن الصلاة جزء من العمل الصالح فلا يقطعها شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به.

وأما ردُّه بالسنة المقطوع بها فروى أبوداود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي الصهباء قال: كنا عند ابن عباس، فذَكَرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: لقد جئتُ أنا وغلام من بني عبد المطلب مُرتدفين على حمارٍ ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك.

وفي رواية أخرى لابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن ابن عباس قال: جئتُ أنا والفَضْل على أتانٍ والنبي ﷺ يُصلّي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا شيئا.

[1] "مقاييس نقد متون السنة" ص: 91.

وهذا ردٌّ على ادّعاء صحَّة ما رُوي عن ابن عباس من طريق جابر بن زيد، عنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار، رواه أبوداود في السُّنن، ورُوِي مرفوعا ولا يصحّ أيضا.

واعلم أن جماهير العلماء وأصحاب المذاهب الفقهية لم يأخذوا بحديث أبي ذر وأبي هريرة في الباب، بل أوّلوا القطع بنقصان الأجر لا البطلان، حتى قال أحمد بن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أما المرأة والحمار ففي القلب منه شيء، وهذا مشهور عنه لأنه ثبت عنده ما ينافيها، وهناك رواية أخرى عنه بقطع المرأة للصلاة، اختارها ابن تيمية وابن القيم، ونصر لها ابن حزم الظاهري والشوكاني، وهو اختيار علماء السلفية ومشائخهم في العصر الحديث، وقام بعضهم بتخطئة الصحابة المنكرين لهذا الحديث.!!

وقد بوّب البخاريُّ لحديث عائشة في الإنكار على حديث القطع بهذا الأثر فقال: "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء" في إشارة واضحة إلى أنه تَرَك حديثَيْ أبي ذر وأبي هريرة اللذان أوردهما مسلم، وهذه المقولة رُويت عن عمر وعثمان وعليّ وحذيفة وجابر وابن عمر وأبي سعيد وكلها موجودة في مصنف ابن أبي شيبة للآثار، ولا تصحّ مرفوعا.

النموذج الثاني: ردّ حديث «الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا»:

روى أبوداود وغيره عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن لم يُوتر فليس منا»، وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

رَدَّ كلٌّ مِن عُبادة بن الصامت وعائشة رضي الله عنهما هذا الحديث بالمقطوع من سنَّة المصطفى ﷺ، فروى مالك في الموطأ عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يُدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال: المخدجي

فرحتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيّع منهن شيئا، استخفافا بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه وإن شاء أدّخله الجنة».

وأبو محمد هذا رجل من الأنصار، صرَّح بذلك الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق المخدجي قال: تنازعتُ أنا ورجل من الأنصار في الوتر، فقال أبو محمد: هو فريضة كفريضة الصلاة...فذكر القصة.

ورواه أبوداود والنسائي من طريق آخر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، فذكر الحديث، وكان أبو أيوب الأنصاري يقول بهذا القول أيضا رواه ابن أبي شيبة، ورواه عنه أبوداود في سننه مرفوعا ولكن النسائي صوّب وقفه.

أما ردّ عائشة على الحديث فأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يوتر فلا صلاة له»، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: مَن سَمِع هذا من أبي القاسم ﷺ؟ واللهِ ما بَعُد العَهْد، وما نَسيتُ، إنما قال أبو القاسم ﷺ: «من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها وركوعها...»، فذكرت نحو حديث عبادة بن الصامت.

وقد وافق الإمام عليّ ابن أبي طالب على هذا الردّ، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال: الوِتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنَّها رسول الله عليه وسلم.

يقول د. الإدلبي: «هنا تقابل عائشة – ومعها عبادة – هذه الرواية عن الوتر لا بآية قرآنية بل بحديث نبوي متفق على صحته، وهو يجعل الصلوات الخمس واجبا، ولو صحّ إيجاب الوتر لأصبحت ستّ صلوات وهو مخالف لنصّ الحديث».

النموذج الثالث: ردّ حديث بول النبي ﷺ قائما.

روى البخاري ومسلم عن حُذَيْفَةُ بن اليمان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

ردَّته عائشة بما شهدته من فعل النبي ﷺ فروى الترمذي عنها قالت: مَن حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.

واختلف الصحابةُ في ذلك، فمعظم الصحابة لم يروا بأسًا في البول قائما، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عليٍّ، وسَعْد بن عُبادة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعن ابن المسيب والشعبي وعروة البولَ قائما.

وروى أيضا عن عمر بن الخطاب قال: ما بُلتُ قائمًا منذ أسلمت، وكَره الحسن البصري ذلك.

وعلى الرغم من أن بول الرجل في الجلوس هو الأمثل والأحسن ولكن إذا تبوّل الرجل قائما فإنه ليس بأمرٍ مستقبح منطقيًّا وصحّيًا ونظريّا بخلاف المرأة، وذلك إذا تبوّل بشكله الصحيح وهيّأ لـ"موضع التبول" من غير أن تتناثر على جسمه.

النموذج الرابع: ردُّ رواية أبي هريرة: «من أدركه الفجر جُنُبًا فلا يصم»:

روى أحمد في مسنده عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جُنُب، فلا يَصُم يومئذ».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربِّ هذا البيت، ما أنا قلتُ: «من أصبح جُنُبًا فلا يصوم»، محمَّدٌ ورَبِّ البيت قاله.

وفي صحيح مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم»، فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقتُ معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يُصبِحُ جُنبا مِن غير حلم ثم يصوم.

ثم إنه عندما وصَلت أبا هريرة روايَةُ أمّ سلمة وعائشة، تراجَع عن رواية حديثه هذا عن النبي ﷺ وأَرْجَعها إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ.

وفي رواية لابن عبد البر في التمهيد: قال أبو هريرة: «لا عِلْم لي بذلك، إنما أَخْبَرَنيه مُخبر».

وقد اضطرب أبوهريرة فيمن أخذ عنه حديثه هذا، فمرة قال: عن الفضل بن عباس، وهو المشهور، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «وللنسائي ... من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه:" أن أبا هريرة قال في هذه القصة: إنما كان أسامة بن زيد حدَّثني"، فيُحمل على أنه كان عنده عن كل منهما»، أي الفضل وأسامة.

ولهذا وُصِف أبوهريرة بالتدليس، وصفه بذلك شعبة بن الحجَّاج الذي كان هو ممن بدَأ عِلم الجرح والتعديل والبحث عن أحوال الرجال منتصف القرن الثاني الهجري، فروى ابن عدي في "الكامل" ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" عن يزيد بن هارون قال: سَمعتُ شُعْبَة يَقُول: أَبو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدَلِّسُ.

قال ابن كثير في ترجمة أبي هريرة من "البداية والنهاية": كان شعبة يشير بهذا إلى حديثه: «مَن أَصبح جُنبا فلا صيام له»، فإنه لما حُوقِق عليه قال: أخبرنيه مُخبِر، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

ولكن الذهبي في "السِّيَر" قال بعد نقله هذا الكلام: «تَدليسُ الصحابة كَثير، ولا عَيب فيه، فإن تَدليسهم عن صاحبٍ أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول».

أقول: وهذا ليس على إطلاقه، بل هو ضدّ منهج الصحابة في قبول الرواية حسب دراستنا هذه، وسيأتي تفصيل الردّ عليه في آخر المحاور في قبول خبر الواحد وعدالة الصحابة، ولأنَّ أباهريرة كان معروفا بالرواية عن غير الصحابة مثل كعب الأحبار، وهو من علماء مسلمي أهل الكتاب المشهورين بالروايات الإسرائيلية.

فقد روى مسلم في كتابه «التمييز» له عن بسر بن سعيد وهو تابعي قال: اتَّقوا الله وتحفَّظُوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نُجالس أبا هريرة فيحدِّثُ عن رسول الله ﷺ ويحدّثنا عَن كعب الأحبار، (أي: في المجلس الواحد)، ثم يقوم، فأسمعُ بعضَ من كان معنا يجعل حديثَ رسول الله ﷺ عن كَعبٍ، وحديثَ كَعبٍ عن رسول الله ﷺ!!.

وفي رواية لابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن بسر قال: كان يقوم فينا أبو هريرة فيقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول كذا كذا، سمعتُ كعبًا يقول كذا كذا، فعَمِد النَّاسُ إلى بعض ما رَوى عَن كعبٍ فجعلوه عن النبي ﷺ.

ولهذا فإن أهل الرأي وفقهاء العراق ما كانوا يأخذون بعامَّة أحاديث أبي هريرة، فرَوى تلامذة إبراهيم النخعي مثل مغيرة بن مقسم، ومنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش كلهم عن إبراهيم بن يزيد النخعي وهو من أكابر فقهاء أهل العراق من أتباع التابعين أنه كان يقول: كان أصحابُنا يَدَعُون مِن حديث أبي هريرة، وما كانوا يأخذون به، وفي رواية منصور عنه: ما كانوا يأخذون بكلِّ حديث أبي هريرة إلا ما كان مِن حديثِ صفة جنَّةٍ أو نارٍ أو حثٍّ على عمَل صَالح أو نَهيٍ عن شَرٍّ جاء القرآن به، أخرج هذه الروايات عن هؤلاء الثلاثة عن النخعي الحافظُ ابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" بأسانيده.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية": «وقد قال ما قاله إبراهيم النخعي طائفةٌ من الكُوفيّين، والجمهورُ على خلافهم».

أقول: ومراد قول النخعي بـ"أصحابنا" فقهاء التابعين الكبار الكوفيين الذين أخذوا عن الإمام عليّ، وابنِ مسعود خاصة مدرسة ابن مسعود، وهو قولٌ لبعض أصحاب أبي حنيفة، صرَّح بذلك عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، ونقل الجصاص في "الفصول في الأصول" عنه أنه قال: يُقبَل مِن حديث أبي هريرة ما لم يردُّه القياسُ، ولم يخالفْ نَظائره من السُّنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قَبِله الصَّحابة والتَّابعون، ولم يَردُّوه".

وقد نُقل عن أبي حنيفة الإمام أنه قال: "لَا أَستَجِيزُ خِلافَ الصحابة إلا أباهريرة وأنس وسمرة، لأن أباهريرة كان يروى كل ما سمع مِن غَير أن يتأمَّل في المعنى، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ"، وهذا النصّ عن الإمام وإن كان منقولا من مصدر غير موثوق بالصّحة عنه، إلا أن الحواضن تشهد بأن هذا كان مذهب أبي حنيفة، ولكونه من علماء الكوفة.

ونقل الكشميري عن صاحب المنار من كبار الحنفية وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه غير معتبرة إذا كانت خلاف القياس.

وقال السرخسي من كبار مجتهدي الأحناف في أصوله ج1 ص:341: «ما وافق القياس من رواية أبي هريرة فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقَّته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مُقدَّمٌ على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه».

أقول: وهذه المسائل محلُّها في موضوع: (قبول خبر الواحد وقبول مطلق رواية الصحابي) وإنما نقلناها استطرادًا، وسيأتي موقف الصحابة من ذلك إن شاء الله، ويجدر بنا في هذا المقام أن نبحث هذه المسائل بكل هُدوء وصَبْرٍ بعيدًا عن العاطفة وإلقاء التُّهَم جزافا، لأنها مسائل علمية قابلة للنقاش، مَسطُورة في بُطُون الكتب المعتمدة في التاريخ والأصول والمصادر الحديثية، نَدْرُسُها بكل هدوء وبشكل موضوعيّ، مع اختلاف وجهات النظر فيه، ولا نريد أن نَظلم أو ننتقص قَدر أحدٍ مِن صحابة رسول الله ﷺ كأبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

ولذلك فعلى طالب العلم أو على كل باحث عندما يقرأ أو يتناول مسألة من هذه المسائل مثل حجيَّة الخبر الواحد، أو عدالة جميع الصحابة، أو تفضيل أحدهم على

الآخر أو غيرها من المسائل الكلامية والأصولية أن تُطرَح وجهات النظر – كلَّ وجْهَات النظر – على حدٍّ سَواء كما هي حتى في البداية، ولو كانت منذ عصر الصحابة، يبحث باستقصاء، حتى يتسنّى لطالب العلم أو الباحث الإحاطة بأن في المسألة أكثر من قَولٍ، وأكثر مِن وِجهة نظر، وأكثر من طريقة، وأكثر من مذهب، لكن دائماً طالب العلم يصير كالعاميِّ إذا كان يعتقد أن المسألة فيها قَولٌ واحد فقط، أو قولان فقط، فإنه يعتقد أنه ليس بعد الحق إلا الضلال.!!

النموذج الخامس: ردّ حديث النهي عن المشي بنعل واحدة:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:«لا يمشينَّ أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا».

ردَّته عائشة بما ألفته من سنَّة النبي ﷺ، فروى الترمذي من طريق ليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة.

خالفه ابنُ عيينة وغيره فروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة، قال الترمذي: هكذا رواه غير واحد، وهذا أصحُّ، أي الوقف، لأن ليثا فيه ضعف.

وفي رواية لابن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن عيينة به، - وهو إسنادٌ صَحيح - أن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول: لأخيفنَّ أبا هريرة!.

وقد اختُلِف في ضَبطه فرُوِيَ: "لأُخالِفَنَّ" وهو أوضح في المراد، ورُوِي "لأُحَنِّثَنَّ"، لأنه كان يؤكّد على روايته بالقَسَم كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «قولها: "لأخيفن" معناه لأَفعَلنَّ فِعْلا يُخالفه، ثم قال الحافظ: كأنَّ عائشة لم يبلغها النهي».

أقول: هذا بعيد، لأنه لو لم يبلغها النهي لما أصرَّت على مخالفة أبي هريرة وبهذا الشَّكل العملي الذي فيه التَّحدِّي، بل لاسْتفْسَرتْ بباقِي الصحابة، وما ذاك إلا إنها كانت تعلم أنه خلاف ما شاهدته عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": قد رُوِي عنها أنها لم تُعَارض أبا هريرة برأيها، وقالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي في نَعْل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح.

ويؤيّد تضَايُق أبي هريرة مِن إصرار عائشة وغيرها من الصحابة على مُخالفة روايته هذه ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي رزين قال: خَرج إلينا أبو هريرة فضرَب بِيده على جَبْهَته، فقال: ألا إنَّكم تحدِّثُون أني أَكذِب على رسول الله ﷺ لتَهتَدُوا وأضِلّ!، ألا وإني أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

وقد أيَّد الإمام عليّ ابن أبي طالب كرم الله وجهه قولَ عائشة واسْتِدْلَالها، مما يدل على أنها شاهدته من النبي وأنها لم تعارض أباهريرة برأيها المجرَّد، فروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عليّ قال: كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة، والأخرى في يده حتى يصلحها.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن أبي فديك به موقوفا مِن فعله، ورواه ابن عبد البرّ في "التمهيد" من طريق آخر عن محمد بن عمر به موقوفا، قال ابن مفلح: الرواية المرفوعة لا تصحّ، وكذا قال ابن عبد البر، ولكن قال العراقي في "طرح التثريب" في الرواية الموقوفة: إسنادها جيد.

وله طريق آخر فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال: رأيتُ عليًّا يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه، قال العراقي: هذا لا يصح.

أقول: ولكنه يؤيد ما سبق.

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه، وروى عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح عن عبد الله بن دينار قال: رأيتُ ابن عمر يمشي في نعل واحدة.

ولا يمكن أن يقال إن الإمام عليّا الذي هو من عِتْرَة المصطفى الذين أوصانا بهم رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع مع كِتَاب الله، وذلك لملازمة العترة للنبي خاصة الإمام عَلِيٍّ مُنذ ما قَبْل البعثة وإلى أن وَارى عليٌّ جسَدَ النبيّ الشريف الثَّرى بيده في القَبْر، لا يمكن أن يقال: إنه لم يبلغه النَّهي ولا يَعْلَم به!. ولكن لا نقول بعِصمة عليٍّ عليه السلام خلافا للشيعة، بيدأَنَّ كثير من اجتهاداته مُقدَّم عندي على اجتهادات غيره من الصحابة كلِّهم أجمعين، لكونه كان من العِترة والمقرَّبين مِن النبي ﷺ ولفِقهه وعِلمه الواسع.

وعائشة أيضا من أهل بيت النبي ﷺ بنصّ القرآن الكريم في سورة الأحزاب خِلافًا لمن حَصَر أهلَ البيت في عليٍّ وفاطمة والسِّبْطَينِ عليهم السلام المعروفين بأهل الكساء،

ولا يمكن أن لا يبلغ عائشة هذا النهي أيضا، فضلا عن غيرهما كابن عمر المعروف بحرصه على السُّنة.

لكن لحديث أبي هريرة شاهد، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي هريرة.

ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن وكيع عن إبراهيم عن طهمان عن أبي الزبير عن جابر من قوله.

وقد فات هذا الطريق الموقوف الدكتور عبد الله الصبيح في بحثه (بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة) الذي حاول جمع كل طريق ما روي في هذا الباب ونقدها وترتيبها.

وعلى أية حال؛ فإن العلماء جمعوا بين النهي عن المشي بنعل واحد وبين الرخصة بالكراهة والتنزيه، ولأنه ليس من اللياقة والقِيَم أن يمشي الشخص على نعل واحدة.

النموذج الخامس: ردّ نقض القُبْلَة للوضوء بالمقطوع من سنة النبي ﷺ:

روى الدارقطني والبيهقي في سننهما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة بلغها قول ابن عمر "في القُبلة الوضوء"، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ثم لا يتوضأ، وفي رواية: كان يقبِّل بعض نسائه ويخرج للصلاة ولا يتوضأ.

وهذا الحديث وإن كان معلولا في بعض الطرق فإن له طرقا عديدة فهو ثابت عنها بلا شكٍّ، وهو الموافق للقياس الصحيح ولمعنى النصّ القرآني كما سيأتي.

وقد أيّدها ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن جبير وعطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوء.

وهو مذهب العترة من أهل البيت، فروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر هو الباقر: قال ليس في القبلة وضوء.

وجابر ضُعّف لمذهبه، ولكنه وثَّقه شعبة وسفيان الثوري ووكيع، كما سبق.

وروته الشيعة الإمامية في كتبهم عن الباقر والصادق أيضا.

وذكرنا في النموذج السابق أن مذهب العترة وأزواج النبي ﷺ وهم أهل بيته مُقدَّم على غيرهم لأنهم ألصق الناس بالنبي ﷺ وأعلم بأسراره وأحواله من غيرهم.

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يريان وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة باليد أو القُبلة لعموم الآية القرآنية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ولكن عائشة فنَّدت هذا التفسير بروايتها ومشاهدتها المباشرة من خير خَلْقِ الله صلوات الله وسلامه عليه، وقال حَبْر الأمّة ابن عباس في تفسير الآية إن المراد باللمس الجماع وليس مجرّد اللمس، وهو المعتمد لغويا، ويعضده السياق القرآني في التعبير عن الجماع باللّمس والمسّ.

النموذج السادس: ردُّ حديث النَّهْيِ عن الشُّرب قائما.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يشربنَّ أحد منكم قائما، فمَن نَسِي فلْيَستقئ"، ورواه أيضا النهي عن الشرب قائما عن أنس وأبي سعيد.

ردَّ الإمام عليّ ابن أبي طالب على أبي هريرة بصراحة، ورَدَّ سَعْدٌ ابن أبي وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ضمنيا بما ثبت عن النبي ﷺ.

فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاسْتَقَاء»، قال: فبلغ ذلك عليًّا، فدعا بماء فشَرِب وهو قائم.

وروى البخاري في "صحيحه" عن النزال قال: أتى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما، فقال: إنَّ ناسا يَكره أحدهم أن يَشرب وهو قائم، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعَل كما رأيتُمُوني فعلْتُ.

وفي رواية لأحمد وابن أبي شيبة أن عليّا بن أبي طالب شَرب قائما، فنظرَ إليه الناسُ كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟! إن أَشرَبْ قائما فقد رأيتُ النبي ﷺ يشرَبُ قائما، وإن أَشرَبْ قاعدًا، فقد رأيتُ النبي ﷺ يشرب قاعدا.

وقال ابن عمر: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، رواه الترمذي. وقال ابن عباس: سقَيتُ النبي ﷺ من زمزم فشَرب وهو قائم، رواه البخاري.

وروى سَعْد ابن أبي وقاص وعائشة أن النبي ﷺ شَرِب قائما وقاعدا.

أقول: سَعْدٌ وعائشة كانا يعيشان مع أبي هريرة في المدينة المنورة لفترة طويلة، وقد كانا مشهورين بنقد روايات أبي هريرة رضي الله عنهم، وهذه الدراسة خَيرُ مِثال على نماذج عديدة من مناقشة عائشة لأبي هريرة في مَرويَّاته، ولذا صرّح ابن قتيبة في كتابه "مختلف الحديث" بذلك فقال: «كانت عائشة أشدَّ الصحابة إنكارًا على أبي هريرة لتطاول الأيام بها وبه»،

يعني كونهما عاشا حتى أواخر خميسينات القرن الأول الهجري، وهكذا سَعْدٌ وهي فترة طويلة نسبيّا. وأما نقْدُ سَعْد ابن أبي وقّاص لأبي هريرة فروى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من طريق مغيرة عن الشعبي قال: حدَّث أبو هريرة، فردَّ عليه سَعْدٌ فوقع بينهما كلام، فتوَاثبا حتى قامت الحجزة، وارتجَّت الأبواب بينهما.

وإنما سُقتُ هذه الروايات لنتوصّل إلى نتيجة مفادها أن رواية سَعْد وعائشة عن النبي ﷺ في الشرب قائما تبدو كأنها ردٌّ على رواية أبي هريرة، ولكن الإمام عليّا ابن أبي طالب صرَّح بذلك، وما كان مِن دَأْب سَعْدٍ رضي الله عنه الحديث عن رسول الله إلا لضرورة دعت إليه كما أوضحنا بذلك في أول هذه الدراسة، ويدلُّ على ذلك أيضا روايته لفضائل عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ عندما قال له معاوية بن أبي سفيان: يا سَعْد لماذا لا تَسُبُّ أبا تراب؟!.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": قال القاضي عياض: «لم يُخرج مالكٌ ولا البخاريُّ أحاديث النَّهي [عن الشرب قائما]، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد الخدري وهو معنعن، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة، ولا يُحتَمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف».

ثم قال الحافظ: «وفي "الموطأ" أن عمر وعثمان وعليّا كانوا يشربون قياما، وكان سَعْد وعائشة لا يرون بذلك بأسا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبتُ مِن أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس في النهي قد جاء عنه خلافه، يعني في

الجواز، وجاء عن أبي هريرة أنه قال: "لا بأس بالشرب قائما"، قال الأثرم: فدلَّ على أن الرواية عنه [مرفوعا] في النهي ليست ثابتة، وإلَّا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وَهَاء أحاديث النَّهي أيضا اتفَاق العلماء على أنه ليس على أَحَدٍ شَرِبَ قائما أن يستقيء"!،..ثم ذكر المسالك الأخرى من النسخ وحمل النهي على كراهة التنزيه مع بيان الجواز، قال الحافظ: "وهذَا أَحْسَن الْمسالِك وأَسْلَمها وَأَبْعدهَا مِن الاعْتِرَاض».

أقول: تراجُعات أبي هريرة عن بعض أقواله ومروياته عند الاعتراض معروفة، فقد تراجع عن روايته في صيام الجنُب مع أنه كان يحلف عليها كما سبق، ثم تراجع عن روايته بوُجوب صلاة الوتر كما سبق أيضا، فروى ابن عبد البر في «جامع العلم» عن طاوس قال:"كنتُ جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال :إن أبا هريرة يقول :إن الوتر ليس بحَتْمٍ، فخُذُوا منه، ودَعُوا، فذكر انتقاد ابن عمر له، وفي هذا الباب يبدو أنه تراجع عن قوله في النهي عن الشرب قائما والأَمْر بالتقَيُّئ، فروى ابن أبي شيبة في "المصنف"من طريق أبي سنان عن أبي المعارك، قال: سألتُ أبا هريرة عن شُرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

النموذج السابع: ردّ رواية أن النبي ﷺ أوصى عليًّا بالخلافة:

روى البخاري في "صحيحه" من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وصِيًّا، فقالت: مَتى أوصَى إليه؟، وقد كنتُ مسندته إلى صدري أو قالت حُجري، فدعا بالطَّسْتِ، فلقد انخنث في حجري فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟!.

أقول: بعد أَحداث الفتنة الكبرى برزَ تيَّاران مُغاليان في وقتٍ ما زال كثير من الصحابة على قيد الحياة، تيَّارٌ ناصبيّ يُعادي أهل البيت، ويسبُّ عليًّا وأبناءه من أهل البيت النبوي وعترته على المنابر جهارًا وذلك منذ حرب صِفّين وتَنامِي دور بني أمية، وتيَّار شيعي إِماميٌّ يُغالي في عليّ عليه السلام، ويدَّعي أنه الوصيُّ الوحيد للخلافة بعد رسول الله ﷺ بالنصّ الجلي عن النبي، وينتقص مَن تقدَّمَه مِن الخلفاء.

وكلا التيَّارين ردَّ عليهما الصحابة، بل إن الإمام عليّا نفسه عندما كان خليفةً للمسلمين بدَأ بعضُ الشيعة المغالاة فيه وهو في الكوفة، وبدأ التنقُّصَ والحطّ من أبي بكر وعمر نتيجة ردّ فِعْل بشأن رَفْعِ بني أميَّة – العدوّ التقليدي لعليٍّ – لشَأنِ الخُلَفاء الثلاثة خاصة عثمان رضي الله عنه وذلك لدَفْع الشَّرعية عنه، فانتبهَ الإمام عليٌّ عليه السلام لخطورة هذه المؤامرة التي تؤدّي في النهاية إلى تنقّص عدد كبير من الصحابة خاصة السابقين الأوّلين، فثبت عنه الدفاع عن أبي بكر وعمر، وذِكْرِ فضائلهما، والتحذير من تنقُّصِهما في خُطَبه، قد رواها عنه أصحابه المقرَّبُون منه، واستفاض ذلك عنه، خلافا لمن أنكر ذلك كالشيخ حسن المالكي الذي ادّعى أن ذلك من رواية خصوم عليٍّ الكوفيين!.

قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليٍّ، فردّ عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا مَن بعدهم، فمن ذلك ما استدلَّت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًّا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بَعد أن وَلِي الخلافة، ولا ذكره أحدٌ مِن الصحابة يوم السقيفة.

أقول: وقد وافق عائشةَ في ذلك ابنُ عباس وابن أبي أوفي وهما من صغار الصحابة، فروى أحمد في "مسنده" من طريق أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يُوصِ.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": وقد أخرج أحمد وابنُ ماجه بسند قويّ وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أَمْرُ النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يُصلّي بالناس، قال في آخر الحديث: "مات رسول الله ﷺ ولم يُوص".

أقول: لفظ الوصية ليس في سنن ابن ماجه، وإنما روى أصْلَ القصة وهو مرَض النبي صلى الله عليه ومَوته، وابنُ ماجه لا يصحِّح الأحاديث فلعلَّ الحافظ أراد غيره فسبق قلمه أو سقط منه من صححه، والله أعلم.

وروى البخاري عن طلحة بن مصرف، قال: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصيَّة أو أُمِروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

زاد أحمد وابن ماجه والدارمي من الطريق نفسه: قال طلحة: وقال الهذيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأَمَّرُ على وَصِيّ رسول الله ﷺ، ودَّ أبو بكر أنه وَجَد عهدًا من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام.

وفي لفظ الحميدي في مسنده: قال الهزيل بن شرحبيل: أبو بكر يتقدَّم على وَصِيٍّ رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قال الحافظ ابن حجر: دلَّ هذا على أنه كان في الحديث قَرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصيَّة بالخلافة ونحو ذلك لا مُطلق الوصية.

أقول: وبه يحمل قول ابن عباس أيضا خلافا من فسر بالوصية بالمال ونحوه كالسِّندي في بعض حواشيه.

وقال الحافظ: وأخرج أحمد والبيهقي في "الدلائل" من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن عليّ أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يَعْهَد إلينا في هذه الإمارة شيئا».

أقول: وقد استوفيتُ هذه الرّوايات التي منها تصريح الإمام عليّ بشأن من سيخلفه وتوجيه معنى حديث الغدير في كتابي: «الشيعة الإمامية: إلزامات ووقفات حول الإمامة والعصمة».

المحور الخامس

منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت القياس الصحيح والعقل الحصيف عند الصحابة

نشأ الخلاف حول تحديد العلاقة بين العقل والوحي الذي نشأ أيضا عن الخلاف في تحديد مصادر المعرفة، وتحديد دور كلِّ مَصْدرٍ ومَقامه من المصادر الأخرى، فقالت المدرسة النَّقلية أو النَّصّية أو الروائية - وهم أهل الحديث - إن الرواية الصحيحة لا تُعارَضُ بالعقل والقياس، وقالوا: كلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ فهو يوافق العقل والفطرة، ولا يمكن أن يخالف العقلُ الصحيح النَّقْلَ الصحيح بحالٍ، مع معرفتهم للعقل قيمته وفضله، وذلك لاعتقادهم بأن فَهْم نصوص الكتاب والسنة يحتاج إلى قَلب يتدبَّر وعَقلٍ يتفكَّر، ولكنهم يرفضون الغلوَّ في تقدير العقل وتمجيده، كما يرفضون إعماله في غير مجاله الذي حدَّده له الشارع الحكيم.

أما المدرسة العقلية وهم أهل الرَّأي أو بعض الأصوليين وجماهير المتكلِّمين وغيرهم فذهبوا إلى أن الرواية إذا خالفت العَقل أو القياس الصحيح فلا تُقبل، لأن منطق العقل القطعي يُعَدُّ مقياسا لتمييز الحق عن الباطل، والصواب الأصيل عن الخطأ الدَّخيل، وتصحيح ما يُعزى إلى الوَحي وما لا يُعزى.

لكن العقل الذي تنادي به المدرسة العقلية بتقديمه على النَّقل ليس من باب المعقول الصريح الذي يشترك فيه جميع العقلاء المقابل للسَّفه والجنون، لأن العقل مما وهبه الله لجميع البشر، فالجميع عقلاء، وإنما المقصود بالعقل هنا إعطاءه النَّشاط الذهني الذي يَنْبَني على الاستنتاجات التي هي محل خلاف بين العقلاء.

والقرآن الكريم من أوَّله إلى آخره يرشدك أن تُفعِّل عقلك لتدرك بنفسك الحق من الباطل، وأن تترك التقليد الموروث عن الآباء، ولذلك فإن القرآن قد أعطى للعقل مجالا واسعا في إدراك الحقائق، وقام بمحاججة صناديد قريش بحجج منطقية عقلية.

ومما يدلُّ على تكريم العقل والحث على استخدامه - إذا قرأنا القرآن بتدبّر- كَثْرَة تكرار الألفاظ الدَّالة على العقل والألفاظ الدالة على وَظائف العقل مثل التفكُّر والتدبُّر والفهم والتفقُّه والاتعاظ في مقام التكريم سواء في سياق الحث على استخدامه أو ذم تعطيله.

يقول الدكتور الإدلبي: «لابد أن نعلم أن عقول الناس تختلف، وبالتالي سيختلف الحُكْم على الأحاديث قَبولا وردًّا، والمراد بالعقل هنا هو المستنير بالقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الثابتة، لا العقل المجرَّد، فإنه لا حكم له في تحسينٍ ولا تقبيح خلافا للمعتزلة».

أقول: مسألة التحسين والتقبيح العَقليَّين مسألة كلامية أصولية معروفة، والدكتور صلاح الإدلبي وافق الأشاعرة، والتحقيق هو التوسط بين الأشاعرة والمعتزلة أو العدلية في هذه المسألة.

يضيف الإدلبي: «وهنا مجال واسع للاجتهاد عند العلماء، فقد يصحح بعضهم حديثا، ويردُّه آخر لمخالفة العقل عنده، كلٌّ حسبما ظهر له، ولا شك أنه لا يمكن أن يكون هناك تعارضٌ بين صحيح المنقول وصريح المعقول، فينبغي مِن جانب النقل والرواية التحقق والتثبُّت في شروط الصحة، وينبغي من جانب العقل عدم المجازفة بردّ

الأحاديث لأدنى شبهة، أو عدم التساهل بقَبول ما لا يصحّ إلا بالتأويلات المتكلفة التي تُبقِي العقل في حَيرة وشك، فكلام رسول الله يبرأ عن التعقيد والتكلف»[1].

أما المدرسة النصّية أو الروائية فذهبت إلى أن مذهب الصحابة كان تقديم النقل على العقل، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسلة": «إن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ويوردون استشكالاتهم على النبي ﷺ فيُجِيبُهم عنها، وكانوا يسألونه عن الجمع بين النُّصوص، ويوردون التي يُوهم ظاهرها التَّعارض، ولم يكن أحد منهم يُورد عليه معقولا يعارض النصَّ البتَّة، ولا عُرِف فيهم أحدٌ - وهم أكمل الأمَّة عقولا - عارض نصًّا بعقلٍ، وإنما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار».

وقال الشاطبي: «لا ينبغي للعقل أن يتقدَّم بين يدَيِ الشرع، فإنه من التَّقدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون مُلبّياً من وراء وراء، فهذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا».[2]

ولكن التقدُّم بين يدي الله ورسوله هو المعْنِيُّ بمخالفة كتابِ الله العزيز المحْكَم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلْفه، لا المتشابه كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا القتال رَأَيْتَ الذين فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ...﴾ الآية، (مُحكمة) أي واضحة المعاني لا الالتباس في دلالتها، وكذا سُنَّة رسول الله ﷺ المقطوع بها إما كونها سُنَّة واقعية مُشاهدة أو متواترة قطعية الثبوت، فهذا مسلَّم به كما مررنا، وبه وَرَدَت النصوص القرآنية مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

---

[1] الإدلبي، مرجع سابق ص:303.

[2] كتاب "الاعتصام" للشاطبي ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

وَرَسُولِهِ﴾، وغيرها، كما قدَّمنا في مقدمة الدراسة، أما السُّنة النقلية التي ليست قطعية الثبوت فهل يقال إن الصحابة والسَّلَف لم ينتقدوها بالعقل إذا خالفت؟!، هذا ما نريد تقريره هنا.

يقول الحافظ الخطيب البغدادي: «إذا روى الثقة المأمون خبرًا متَّصل الإسناد رُدَّ بأمور أحدها: أن يخالف مُوجبات العقول فيُعلَم بُطلانه، لأنَّ الشرع إنما يَرِد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العُقُول فلا »[1].

أقول: وهو الموافق لما ثبت عن الصحابة كما سنقرره في دراستنا لدحض التوهّمات بخلاف ذلك، وهو الموافق لما جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قال الطبري: أولو الألباب: أي أولو العُقُول والحِجَا، أي الفطنة، وقال ابن عاشور: "قد دلَّ ثناء الله على عباده المؤمنين الكمَّل بأنهم أحرزوا صفة اتّبَاع أَحْسَن القول الذي يسمعونه على شَرف النَّظَر والاستدلال للتفرقة بين الحق والباطل، وللتفرقة بين الصواب والخطأ ولغلق المجال في وجه الشبهة ونفي تلبس السفسطة".

وسنُثبت في هذه الدراسة أن جِيل التلقّي للقرآن الذي عَاصَر نزول كتابِ الله العزيز على نبيّه المصطفى ﷺ لم يكن مثل اِلجيل الرّوائي الذي كيَّف عقله بالرواية أو الخبر المنقول، والذي أوجد للرواية قُدسيَّة تُضَاهِي قُدسيَّة كتاب الله المحفوظ، بحيث لا يُمَسُّ ولا يُتعرَّض لها بالنقد، حتى ولو كانت مصطدمة مع القرآن الكريم، ومع العقل والقياس الصحيح، ومع الثابت من التاريخ والسيرة، حتى ولو كانت تمسُّ جناب النبي

[1] الفقيه والمتفقه 132/1.

ﷺ وخُلُقه والمقطوع من حُسن سيرته، كالرواية التي تقول بأن النبي ﷺ قال: «مَن تَعزَّى بعَزاء الجاهليه فأَعِضُّوهُ بَهَنِ أَبِيه ولا تَكْنُوا»[1]، فهذه العقلية الروائية تقول: هذا حديث ثابت في السنن والمسانيد وصححه العلماء، أما هذه البذاءة فهي ليست مذمومة، ووو إلخ، بينما جيل التلقّي للقرآن نراه جيلا واعيا فاهما ناقدا.

يقول الباحث عمر فطان: «مِن القواعد المعلومة أنَّ الرواية إذا جاءت مخالفة لصريح المعقول أو موجباته، بحيث لا تقبل أيَّ تأويل، أو تكون مما يدفعه الحسُّ والمشاهدة، فإنها تُردُّ ويُعلم بطلانها؛ لأن الشَّرع الحنيف لا يأتي بمحالات العُقول، والسُّنة مِن الوَحي، فلا يمكن أن تحتوي على ذلك».

يضيف: «لقد فهم الصحابة الأُوَل ذلك، ومنهم عائشة التي كانت لا تتوانَى عن ردّ ما تراه مخالفاً للعقل، وما لا يمكن صدوره من النبي ﷺ أو ما يضادُّ سماحة هذه الشريعة، وما تراعيه من مقاصد عُلْيَا، فهي قد عاشت مع رسول االله ﷺ في بيت النبوة، وسافرت معه، مما يمكنها من معرفة ما يمكن صدروه عن النبي، وما لا يمكن أن يكون من قوله، أوفعله».

ويقول سعيد الدخيل: «كانت عائشة ترى وجوب العَمل بالقياس كدَليل شرعيّ، مِن أمثلة ذلك أنها كانت ترى أنه لا يجوز أكل الغُراب لكونه من الفَواسق، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عنها قالت: "إني لأَعجب ممن يأكل الغُراب!، وقد أذن الرسول في قَتْلِهِ وسمَّاه فاسقًا، واللهِ ما هو مِن الطيّبات"، فقد فَهِمَت أن الأمر بقَتْل الشيء كَونه من الخبائث التي نُهي المسلم عن أَكْلها، وأنه ليس من الطّيبات التي أُمر المسلم بأكلها.

---

[1] الحديث رواه أحمد في «مسنده» وغيره عن أبي بن كعب، وصححه كثير من أهل الحديث قديما وحديثا.

وكذلك كانت عائشة ترى وجوب العمل بالاستحسان وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوَجْهٍ هو أَقوى منه، من ذلك أنها كانت ترى مَنْع المرأة من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة، مع ورود النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد، وذلك لما يحدث خروجها من الفتن، فقالت: لَو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، وكانت ترى وجو العمل بالحكم الأصلي الثابت لشيء حتى يثبت ما يرفع هذا الحكم قطعا، وهو الاستصحاب»[1].

ولنذكر بعض نماذج هذا المنهج عند الصحابة:

النموذج الأول: ردّ حديث دخول امرأة النار بمجرَّد حَبْسِها لهِرَّة ولم تطعمها.

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّة، لم تُطْعِمها ولم تُسقها، ولم تَتركها تأكل من خشاش الأرض».

ردَّت عائشة صياغة هذا الحديث بقاعدة عامة وقياس صحيح، ألا وهو أن الله لا يُعذّب المسلم وهو المحترم المكرَّمُ عنده بقَتْلِ حَيوان، واعتبرت قَتْل الهرَّة صغيرة من الصغائر، تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء/31].

وأوَّلَت الحديث بأنَّ المرأة كانت كافرة، فروى أحمد في "مسنده" عن علقمة قال: كنا عند عائشةَ، فدخل أبو هريرة، فقالت له: أنتَ الّذي تُحدِّث أن امرأةً عُذِّبت في هرَّة لها رَبطتها، فلم تُطعِمها ولم تُسْقها؟ فقال: سمعتُه من النبيَّ ﷺ، فقالت: هل تدري ماذا

[1] سعيد فاير الدخيل، «موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين..حياتها وفقهها» ص: 567-572.

كانتِ المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلَتْ كانت كافرة، وإن المؤمن أكرمُ على الله عز وجل مِن أن يُعذِّبه في هرة، فإذا حدَّثْتَ عن رسول الله ﷺ، فانظُرْ كيف تُحدِّث.

قال النووي في "شرح مسلم": «ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عُذِّبت بكفرها وزِيد في عذابها بسبب الهرَّة، واستحقَّت ذلك لكونها ليسَتْ مؤمنة تُغفر صغائرها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدَّمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلَتِ النارَ بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرةً، بل صارت بإصرارها كبيرةً، وليس في الحديث أنها تُخلَّد في النار».

وذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" اختلاف العلماء في ذلك، ثم قال: «ويُؤيِّد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في "البعث والنشور" من حديث عائشة، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد، ووقع في رواية أنها حِمْيَرية، وفي أخرى أنها مِن بني إسرائيل، وكذا لمسلمٍ، ولا تضادَّ بينهما؛ لأن طائفةً من حِمْيَر كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسِبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى».

قالت جيهان رأفت: «بَيَّت عائشة أن المرأة المعذَّبة كانت كافرة، أي عُذِّبَت بسَبب كُفرها الذي قد يكون أدَّى إلى فِعلها، ولكن عائشة لم تكتف بذلك بل لجأت إلى بعض الأصول الإسلامية التي تقول: بأن المؤمن كريم عند الله ومن كرامته أن لا يعذبه من أجل هرة، فحسناته يمكن أن تمحو مثل هذه السيئة»[1].

---

[1] "السيدة عائشة وتوثيقها للسُّنة"، تأليف جيهان رفعت فوزي، ص: 43

أقول: والصواب مع عائشة في كون المرأة غير مسلمة، لأن كثيرا من الصحابة رووا هذا الحديث، وأوضحت - بالخصوص - روايات عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري بأن المرأة المعذَّبة كانت امرأة حميرية، والظاهر أنها كانت غير مسلمة.

ولكن للشيخ القرضاوي رحمه الله رأيًا آخَر وهو أن عائشة هي التي لم تَفْهَم الحديث على معناه الصحيح، فقال: «كأنَّ عائشة غفلت هنا شيئًا في غاية الأهمية وهو ما يدلُّ عليه العمل. إنَّ حَبْسَ الهرَّة جُوعًا حتى تموت لهو برهانٌ ناصع على جُمود قلب تلك المرأة وقَسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعَّة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها، ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت مَن في الأرض لرحمها مَن في السماء.

إنَّ هذا الحديث وما جاء في معناه ليعدُّ فخرًا للإسلام في مجال القيَمِ الإنسانية التي تحترم كل مخلوق حيّ، وتجعل في رعاية كل كبد رطب، ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري أن رجلا – وفي رواية امرأة بَغيًّا– سقى كلبا فشكر الله له فغفر له»[2].

أقول: صحيحٌ أن الحديث يُعدُّ فخرًا للإسلام في مجال القِيَم الإنسانية التي تحترم كلّ مخلوق حيّ، ولكن عائشة لم تَرُدَّ مُجمله، بل قامت بصياغته صياغةً يتماشى مع القواعد الأساسية للقرآن، فالمرأة حسب ما وصفته كانت كافرة، وهناك روايات أخرى أيدتها بأنها كانت حميرية.

---

[2] " كيف نتعامل مع السنة النبوية " للشيخ الإمام القرضاوي ص: 46.

النموذج الثاني: ردّ حديث أبي هريرة:«من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتًا فليتوضأ».

روى أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، رُوي عنه مرفوعا وموقوفا.

ردَّ ابن مسعود وعائشة وابن عباس على أبي هريرة في روايته هذه، فروى أبو منصور البغدادي في «استدركات عائشة» بإسناده كما في كتاب «الإجابة» للزركشي عن أبي هريرة أنه قال: مَن غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمل ميتا فليوضَّأ، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "أوَنجسٌ موتى المسلمين؟ وما على رَجُل لو حَمل عُودًا"؟!!.

ورواه البيهقي في السنن من طريق محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت: سبحان الله! أَمْوَاتُ المؤمنين أنجاسٌ؟! وهل هو إلَّا رجلٌ أخذَ عُودًا فحمله.

وهذا منها ردٌّ بالقياس والعقل.

أما رُوي عن ابن عباس أنه قال أيضا بقولِ عائشة في الرَّدّ على أبي هريرة بالقياس وقال: "لا يَلزمنا الوضوء في حَمْل عيدان يابسة"، فلم أَقف عليه مُسندا مع انتشاره في الكتب والمصادر، لأن شَرْطي هو ذكر الروايات المسندة إلى الصحابة إثر وقوفي عليها بنفسي، ولهذا قال مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه "السنة ومكانتها في التشريع": «لَمْ أَرَ لهذا الحديث بهذا النص أثراً في كتب الحديث قاطبة، ولا في كتب الفقه والخلاف، وَلَمْ أَرَ فيها ذكراً لهذه الحادثة التي رَدَّ فيها ابن عباس على أبي هريرة».

أقول: بل رُوِي عنه نَفْي النجاسة عن جسد الميّت من غير تناول لرواية أبي هريرة، ولكن مضمونها عند التأمُّل هو ردّ على أبي هريرة؛ إذ أن ابن عباس ممن اشتهر بنقد مرويات أبي هريرة!.

أما قول أبي هريرة فرُوي مرفوعا وموقوفا كما سبق، فقال البيهقي في سننه الكبرى: «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويَّة لجهالة بعض رواتها وضَعْف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع».

أما ابن مسعود فقال ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم»: «أنكر ابنُ مسعود على أبي هريرة قوله: "من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "، وقال فيه قولا شديدًا وقال: يا أيها الناس لا تُنجِسُوا مِن موتاكم».

وروى عبد الرزاق في «المصنف» والبيهقي في «السنن» عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: إنْ كان صاحبُكم نجسًا فاغتسلوا.

وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة أنهما كانا لا يريان على من غسَّل ميتًا غُسْلاً، وقالا: إنْ كان صَاحِبُكم نَجِسًا فاغتسلوا.

أقول: هذا منقطع، ولكنه أَقوى مِن حديثها المرفوع الذي رواه أبوداود في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل مِن أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومِن غُسْل الميت.

قال الدارقطني: فيه مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا يصح في الباب شيءٌ؛ يعني: باب الغسل مِن غَسْلِ الميّت، وبه قال أحمد بن حنبل، والذهلي، وابن المديني والبخاري وآخرون.

وقد اختَلَف الصحابة في الغُسْل من غَسْل الميّت، ومعظَمُهُم رأَى عدَم الغسل، فروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: سألتُ ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟، قلت: أرجو، قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه.

وقال ابن عباس: لا غُسْلَ عليكم مِن غُسل الميت، رواه الدارقطني والحاكم، وصحح البيهقي وقفه على ابن عباس، وقال: لا يصح رفعه.

وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابنُ عباس: هل على من غسَّل ميتًا غُسْلٌ؟ فقال: أنجستم صاحبكم! يكفي منه الوضوء، وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غُسل ميّتكم غُسْلٌ إذا غسَّلتُموه، إنَّ ميِّتكم لمؤمِنٌ طاهر، وليس بنَجَس فحسْبُكُم أن تَغسلوا أيديكم.

وعلى قوله بغَسل اليد يُحمل قوله في الوضوء في الرواية السابقة وأنه ليس الوضوء المعروف.

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن الحارث الأعور عن عليّ ابن أبي طالب قال: من غسَّل مَيتا فليغتسل.

كذا روته الإمامية كصاحب «الكافي» عن جعفر الصادق قال: من غسَّل ميتًا فليغتسل، وإن مسَّه ما دام حارًّا فلا غُسْل عليه، وإذا برد ثم مسَّه فليغتسل، وقال: جرت به السنة.

قال د.صلاح الدين الألبي: «ردّت عائشة قول أبي هريرة هذا، ليس لأنها وغيرها من الصحابة رووا الحديث من دون تلك الزيادة فحسب، ولكن لأنها وجدت أَمْرَ مَنْ غسَّل الميت بالاغتسال معقولا لما قد يصيبه، ولكن ما الوجه في أَمْرِ مَن حمله بالوضوء؟!، ومن المعروف أن المؤمن لا ينجس، فهل نجسٌ موتى المسلمين، أم ماذا على المرأ لو حمل عودًا، فإن كان لا شيء عليه فليكن كذلك من حمل الجنازة، وقد أنكره أيضا ابن مسعود»[1].

---

[1] د.صلاح الدين الأدلبي، مرجع سابق.

وقالت جيهان رأفت: «هُنا لجأت السيدة عائشة إلى الأصول الإسلامية والتي منها أن "المؤمن لا ينجس"، وهو حديث عن رسول الله ﷺ متفق عليه، ثم لجأت أيضا إلى القياس، فالميّتُ إنما هو كالعُود الجافّ، وإذا كان حُمل العُود الجافّ لا ينقض الوضوء فكذلك حَمْل الميت، وإذا كان ظاهر كلامها أنها اعترضت على الغُسل وعلى الوضوء، فإن الراجح أنها اعترضت على الوضوء مِن حَمْل الميّت فقط، ويدل على هذا قولها:"وماذا على رجل لو حَمل عودا"، وقد صحَّ عنها أنها روت الغُسل مَن غسَّل الميت»[2].

أقول: لم يصح عنها أيضا كما أوضحنا.

النموذج الثالث: ردّ حديث الوضوء مما مسّت النار:

روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما مسَّت النار ولو من ثور أقط»، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضَّأ مِن الدُّهن؟! أنتوضأ من الحميم؟! فقال أبو هريرة: يا ابنَ أخي! إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضْرِب له مثلاً، أي: لا تردُّه بالقياس والعقل.

قال الدكتور الإدلبي: «انتقد ابن عباس رواية أبي هريرة، ووجد أن العقل لا يؤيّدها، ولعلّ خلافًا في تعيين الناسخ والمنسوخ وقع بين الصحابة قبل أن يصرّح جابر بن عبد الله ببيان ذلك، فوجد ابن عباس أن الناسخ هو ما يرجِّحه العقل، وكان نَقْدُه مُنصبًّا على أن الطعام الحلال لا يمكن أن يكون سببًا مُؤثرا في نَقْض الوضوء، والمعهود في الشريعة الإسلامية أن ينتقض الوضوء بالخارج [من السبيلين] النَّجِس لا بالداخل الحلال، ثم

[2] " السيدة عائشة وتوثيقها للسُّنة" مرجع سابق.

إن ابن عباس وجّه لأبي هريرة إشكالا عقليا ثانيًا: هل نتوضأ من الحميم؟! لأنه لو وجب الوضوء مما مسَّت النار لوجب الوضوء من الماء السَّاخن».

أقول: ولذلك لم يعمل معظم الصحابة بحديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم، وحديث البراء بن عازب في المسند والسنن في وجوب الوضوء من لحم الإبل وحده دون سائر اللحوم، فروى ابن أبي شيبة في "مصنّفه" من طريقين منفصلين عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعليّ ابن أبي طالب أنهما أَكَلاَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَا فَصَلَّيا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

وروى البيهقي في سننه عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي، عن علي ابن أبي طالب أنه طَعِمَ خبزًا ولحمًا، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

وروى ابن الجعد في مسنده عن يحيى بن وثاب قال: سألتُ ابنَ عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيبًا، ولا يخرجه إلا خبيثًا.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

وعلى ضوء هذه القاعدة الفقهية الصحيحة: (الوضوء مما خرج من السبيلين: القُبُل والدُّبُر، وليس مما دخل من الأكل الحلال أو جاء من الفم كالقيء ونحوه) لم يلتفت فُقهاء الصحابة وجمهورهم لحديث نقض لحم الإبل للوضوء، لمخالفته لهذا القياس.

النموذج الرابع: ردُّ تعميم حديث النَّهْي عن سفر المرأة مسيرة يوم بدُون مَحْرَم إذا زالت الظروف المحيطة بالنَّهْي.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا ومعها مَحْرَم.

ردَّته عائشة بكونه ليس على إطلاقه، وإنما يَخضع للعامل الزمني والمكاني، أي: أنها عاملت مع هذا النص بالاستحسان وخصصته في ظرف، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يونس عن الزهري قال: ذُكِر عند عائشة أمّ المؤمنين أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كلُّ النساء تجِدُ مَحْرمًا.

هذا منقطع، ولكن وصله ابن حبان والطحاوي في "معاني الآثار" عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أُخبِرَت أن أبا سعيد الخدري يُفتي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم»، فقالت: ما لِكُلِّهُن ذو محرم.

قال الزركشي: قال ابن حبان: لم تكن عائشة مُتَّهِمة أبا سعيد لعدالته، وإنما أرادت بقولها "ما لكلهن ذو محرم" أنه ليس لكُلّكُنّ ذو محرم تُسَافر معه، فاتَّقِين الله ولا تسَافر واحدة منكن إلا بذي مَحرم يكون معها".

قال الزركشي: ينافي هذا رواية البيهقي: «ما كلُّهُن ذَوات مَحرم»[1]، وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات، وقال الطحاوي: احتجَّ بخبر عائشة هذا مَن لم يشترط

---

[1] وكذلك رواية الزهري المنقطعة التي بدأنا بها.

المحرم في وجوب الحج، ولا حُجَّة في قول أحَدٍ مع قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"[2].

قال ابن الملقن في الإعلام: المشهور مِن مذهب الشافعي أنه لا يُشترط الْمَحْرَم في سَفرها للحجّ، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي.

وقالت جيهان رأفت: «هنا اجتهدت عائشة، وألحقت حالة الحج مثَلا بحالة مَن يجد الزَّاد والراحلة، فيجب عليه الحج، لأن الرسول ﷺ سُئل عن الاستطاعة في الحج فقال: "الزاد والراحلة"، ومما يدل على ذلك أن الشافعي رحمه الله نقل عن عائشة أن المرأة تسافر للحج بدون محرم إذا كانت مع نسوة ثقات، فقال: "إذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدلُّ على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثِقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي – والله أعلم – وإن لم يكن معها محرم، لأن الرسول ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة...، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم»[1].

أما قول الطحاوي فقد تناولته الباحثة ليلى رامي فقالت: «وقول الطحاوي: "لا حجة في قول أحد مع قول النبي" كلام يحتاج إلى نقاش، فالحالات التي تعرَّضنا لها فيما سبق هي دليل على ذلك. فلا يمكن أن نغضَّ الطرف عن الفارق الموجود بين تلك الروايات الصحيحة، فشتَّان بين اليومين والثلاثة أيام والمطلق، خاصة إذا ترجمنا هذه المدة الزمنية على ظروف السفر في هذا العصر، فيمكن للمرأة أن تسافر من بلد إلى آخر، ولا يستغرق

[2] "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" للزركشي، مرجع سابق.

[1] "توثيق السيدة عائشة للسُّنة" مرجع سابق.

الوقت أكثر من ساعة، أو يوماً كاملاً. وهذا يتفاوت حسب وسائل النقل المستعملة، فتباين تلك الأحاديث إن دل على شيء فإنما يدل على وجود حالات مختلفة، وأن تلك الأحاديث ارتبطت بظروف زمانية ومكانية مختلفة.

فتعَامُلِنا مع هذا النوع من الأحاديث يقوم على أساس تحقيق المصالح المعتبرة لدى الشارع ورَفْع الحرج الذي يَعتبره الشرع حرجا فيه مشقة. ويمكن أن يُستخلص من هذه الرواية أيضاً عَرْض الحديث على العامل الزمني والمكاني المتغير، فإن ارتبط الحديث بعامل متغير زمانيا ومكانيا يعاد النظر في الحكم المترتب عليه بناء على المتغيرات المستجدة»[1].

وقال الشيخ الإمام القرضاوي: «العلّة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال والبغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السَّفَر شرٌّ في نفسها أصابها في سُمعَتها، ولكن إذا تغَيَّر الحال -كما في عصرنا- وأصبح السفر في طائرة تُقلُّ مائة راكب أو أكثر أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعدُّ هذا مخالفا، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها»[2].

---

[1] "قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة" مرجع سابق

[2] "كيف نتعامل مع السنة النبوية" مرجع سابق.

النموذج الخامس: ردُّ حديث أبي هريرة أن ولد الزنا شرُّ الثلاثة، وقد سبق في المحور الرابع.

روى ابن عبد البر في التمهيد لشرح الموطَّأ عن ابن عباس أنه قال في ابن الزنا: «لو كان شرَّ الثلاثة لم يُتَأَنّ بأُمِّه أن تُرْجَم حتَّى تَضَعَه»، وهذا ردٌ منه لحديث أبي هريرة بالقياس لأنه لو كان شرِّيرًا أكثَر مِن أمِّه الزانية التي تحمله لَتمَّ قَتْلُه معها وهو في بطنها.

وقد تقدَّمت هذه الروايات في محور عَرْض الصحابة المرويات على القرآن حيث عارضت عائشة هذه الرواية بالقرآن الكريم.

النموذج السادس: ردُّ حديث أبي هريرة في النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها.

وقد أوردوا أن عائشة اعترضت على أبي هريرة في حديثه عن النبي ﷺ: «إذا استيقظَ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يدري أين باتت يده»، فقالت عائشة: يا أباهريرة كيف نصنعُ بالمهراس؟!!، ولكنني لم أجده عن عائشة مسندا كي أثبته هنا لأنه مخالف لشرطي، ولكن حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وأصحاب الأصول الحديثية.

والمشهور أن ذِكْر المهراس كان اعتراضا مِن تابعي الكوفة على رواية أبي هريرة، ولم يُثبت عن عائشة، وذكر ابن أمير حاج في كتابه "التقرير والتحبير على كتاب التحرير" أن اعتراض عائشة وابن عباس على أبي هريرة لا وجودَ له في شيءٍ من كتب الحديث، كما حكاه ذلك عن شيخه الكمال ابن الهمام.

وصرَّح العلامة الشيخ المعلّمي اليماني في "الأنوار الكاشفة" أن عائشة لم تتكلّم في هذا الحديث بحرفٍ، وإنما يُرْوَى عن رجل يقال له قين الأشجعي أنه قال لأبي هريرة لما ذكر

هذا الحديث: فكيف نَصْنَع إذا جِئنا مِهراسِكُم هذا؟!، فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرِّك.

أقول: حديث الأشجعي هذا أخرجه أحمد وأبويعلى في مسنديهما، وهذا الردُّ القاسي من أبي هريرة سببُهُ كما يبدو أن أباهريرة كان على عِلمٍ بمعارضة بعض الصحابة وكبار التابعين على روايته هذه، وقد وَجدتُّ أصرح من ذلك، فقال ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذُكر عندهم حديثَ أبي هريرة [أي حديثه السابق في الإناء]، قالوا: كيف يَصنَع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة؟!.

وهذا سند صحيح، وإبراهيم هو النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذا دليل واضح على أن الاعتراض على أبي هريرة في حديثه هذا إنما كان مشهورا في الكوفة من كبار التابعين وتلامذة ابن مسعود، وأن الاعتراض من عائشة وابن عباس غير ثابت ولكنه محتمل بالقرائن، وأن قَين الأشجعي الذي اعترض على أبي هريرة في مجلسه كان أيضا من أصحاب ابن مسعود، فقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»: «قَين الأشجعي، تابعيٌّ من أصحاب عبد اللَّه بن مسعود، جرت بينه وبين أبي هريرة قصة، فذكره ابن مندة في الصحابة، وأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ قينا الأشجعي قال: فكيف نصنع بالمهراس؟».

والمهراس: حَجَر مستطيل يُتوضَّأ منه، وقيل هو الحجَر المنقور الذي لا يقلُّه الرجال، وقال المبرّد: المهراس ماء يقع بجبل أُحُد.

وقد رُوي عن ابن المسيب والشعبي والحسن البصري وبعضِ كبار التابعين أن إدخال الجنُب أو القائم مِن النوم يدَه في الإناء قَبْل أن يغسلها لا بأس به، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنَّفيهما عنهم، وهذا دليل على عدم عملهم بالحديث.

ومَقُولة إبراهيم النخعي السابقة تؤكِّد ما سبق النقْلُ عنه في المحور الرابع أن أصحاب ابن مسعود من التابعين لم يكونوا يأخذون بحديث أبي هريرة إلا ما كان من جَنَّة أو نار.

وهناك نماذج أخرى في هذا المحور المهمّ حول العقل والنقل، ولكن نكتفي بهذا القدر.

يقول الدكتور مسفر الدميني: «هذه الأمثلة يمكن اعتبارها كافية في استعمال الصحابة لمقياس (النقد العقلي)، والذي يؤيده في نظري موافقة الجمهور لهم فيما ذهبوا إليه من اعتراض، والحقيقة التي يجب التنبه لها أن ردَّهم لتلك الأحاديث ليس مبنيا على "النظر العقلي" فقط بل مبنيّ على اعتبارات أخرى تنضاف إلى ذلك»[1].

[1] "مقاييس نقد متون السنة"، مرجع سابق ص:98.

المحور السادس

التثبت في الرواية أم عدم قبول خبر الواحد؟! ..منهج قبول رواية الآحاد عند الصحابة

كما سبق معنا في دراستنا من نماذج عديدة حول تثبُّت الصحابة في الرواية، وعدم قبول ما يخالف الأصول القطعية، وهو القرآن الكريم والسُّنة القطعية، والقياس الصحيح، وردّهم لروايات عديدة رواها آحادٌ من الصحابة خاصة متأخِّرُوهم ظهرت إلى السطح مسألة قَبول الصحابة لخبر الواحد، ما بين مُعترض عليه بالكلية ومؤيّد له ومتوسط فيه.

يقول د. طه جابر العلواني: «تشدَّدَ [التابعون] العراقيون بقبول الرواية لأسباب عديدة منها الأمر الذي ورِثُوه عن صحابة رسول الله ﷺ إذ نقل محمد بن الحسن الشيباني ما رُوِي مِن خبَرَ أبي بكر مع المغيرة بن شعبة في توريث الجَدة، وخبَرَ عُمر مع أبي موسى في الاستئذان، بالإضافة إلى قول عليّ رضي الله عنه: كنتُ إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ حديثا فحدثني به غيره أستحلفه على ذلك، وهناك سبب آخر هو أن العراق في عصر التابعين وتابعيهم كان موطن النِّحَل المختلفة والفِرَق المتضَاربة»[1].

ويرى الدكتور صلاح الأدلبي أن تثبّت الصحابة في الرواية ليس معناه عدم قبولهم الخبر الواحد، وإنما كانوا يتحرَّون في الراوي والمرويّ، فقال: «سنَّ الخلفاء الراشدون بتثبُّتِهم في الرواية سُنَّة حسنة حميدة، وهي ضرورية وأساسيَّة، لأن الرواية عن رسول الله ضرورة لا محيد عنها ولا مفرّ، ولكن ليس معنى هذا الاستثبات الشديد الذي قدّمت فيه نماذج منه أن الصحابة ما كانوا يقبلون خبر الراوي الواحد بل كانوا يقبلونه

---

[1] "إشكالية التعامل مع السنة"، مرجع سابق.

ويأخذون به كما ثبت ذلك عنهم، وقد قَبِل عُمر خبَرَ عَمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وخبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس وفي الذي يشك في صلاته.

وفي غير معنى الزيادة في التثبت والتأكُّد فقد كان الصحابة يأخذ بعضهم من بعض، ويَروِي بعضُهم عن حديث بعضٍ دون أن يبيّنوا أن هذا ليس من مسموعاتهم من رسول الله ﷺ لأن الغالب على أهل العصر الدّيانة والتقوى ونور الصحبة الذي يشعّ فيهم»[1].

أقول: كان الصحابة يعتمدون على منهج قبول الخبر الواحد إذا كانت له قرائن منها مَدَى مَوثُوقيَّة الناقل خاصة إذا كان من السابقين الأوّلين كما في قول الإمام عليّ الآتي بحيث إنه لم يستحلف أبابكر، أو اختصَاصِه بالموضوع حيث كانوا يَستوثقون من صاحب الشأن عند سماعهم للحديث من شخص آخَر، ولهذا قالت عائشة عندما سَأل أحدُهم عن المسح على الخفين: «سَلْ عليًّا، فإنه أعلم بهذا مني»، وعندما يَسمع بعضُ الصحابة حديثًا في الطهارة والغُسل والجنُب والحيض كانوا يرسلون إلى أمهات المؤمنين، وأرسلَ ابنُ عمر إلى عائشة يسأله عن حديثِ القيراط في الجنازة عندما سمعه من أبي هريرة كي يستوثقه منها.

وهذا لا يعني أبداً أن الصحابة اشترطوا لقبول الحديث أن يرويه راويان فأكثر، أو أن يشهد النّاس على الراوي أو أن يُسْتَحلَف، وإذا لم يحصل شَيء من هذا رُدَّ خَبره!! بل

(1) "منهج نقد المتن عند علماء الحديث"، مرجع سابق.

كان الصحابة يتثبتون في قبول الأخبار "عند الارتياب" كما قاله الحافظ في "الفتح"، ويتَّبعون الطريقة التي ترتاح إليها ضمائرهم، ويطمئنُّون إليها.

وعلى ذلك يُحمل قول البراء بن عازب: ما كلُّ ما نحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعناه وحَدَّثَنا أصحابُنا عنه، كانت تشغلنا عنه رِعْيَةُ الإبل، رواه أحمد في مسنده وابن أبي خيثمة في تاريخه، وفي رواية لابن أبي خيثمة قال البراء: ولكن كان يحدِّثُ بعضُنا بعضاً، ولا يتَّهِمُ بعضُنا بعضًا"، وروى الطبراني في معجمه الكبير نحوه عن أنس بن مالك.

الخبر الواحد لا يفيد العلم القطعي:

وعدم إفادة الخبر الواحد العِلْمَ والقَطع اليقيني هو ما عليه جماهير الأمة مُنذ عَصْر الصحابة وما بعدهم مِن الأصوليّين والفقهاء والمتكلمين وأصحاب بعض المذاهب السنية وغير السنية، ولم يخالف في ذلك إلا بعض مَن غَلا في مرتبة السُّنة الآحادية من أهل الحديث وبعض أهل الظاهر كابن حزم!.

قال الإمام أبوبكر الباقلاني في كتابه "التمهيد": «إنَّ خبر الواحد لا يوجب العِلم، ولكن يوجب العمل إنْ كان ناقله عدلاً، ولم يعارضه ما هو أقوى منه».

وقال الحافظ الخطيب البغدادي: «خبر الواحد لا يُقْبَل في شيء مِن أبواب الدِّين المأخوذ على المكلَّفين العلم بها والقطع عليها، والعِلَّةُ في ذلك أنه إذا لم يُعلم أنَّ الخَبر قول رسول الله ﷺ كان أَبعد مِن العلم بمضمونه فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قرَّرها وأخبر عن الله عز وجل بها فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل واجب، ولا يُقبَل خَبر الواحد في منافاة حُكْم العَقل، وحُكم

القُـرآن الثابت المحْكَمِ، والسُّـنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السُّنة، وكل دليل مقطـوع به، وإنَّما يُقبل به فيما لا يقطـع به مما يجــوز ورود التعبّـد به» [1].

أقول: الخطيب البغدادي كان في أوّل أمره حنبليا على طريقة أهل الحديث، ثم تحوَّل شافعيا وخالف طريقَتَهم، حتى قال ابن الجوزي في "المنتظم": «كان أبو بكر الخطيب قديمًا على مذهب أحمد بن حنبل، فمال عليه أصحابُنا لِما رأوا مِن مَيله إلى المبتدعة وآذَوهُ، فانتقل إلى مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعصَّبَ في تصانيفه عليهم»، ولهذا قال الحافظ المؤتمن الساجي وهو تلميذ الخطيب: «تحاملَتِ الحنابلةُ على الخطيب حتى مال إلى ما مال إليه»[2]، وقولُ الساجي هذا فيه ردّ على من زعم ممن أَلَّف في عقيدة الخطيب ضعْفَ قول ابن الجوزي في الخطيب.

وكانت الحنابلة يُغالون في تقوية مرتبة السُّنة النقلية الآحادية، حتى قال الإمام البربهاري في مطلع رسالته شرح السّنة: «اعْلَموا أنَّ الإسلام هو السُّنة، والسُّنةُ هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر» إهـ فأين القرآن الذي هو أساس الرسالة المحمديَّة "الإسلام" لأن السُّنة هي مبيِّنة له؟!، ولذا وقعت بين الحنابلة والحافظ أبي بكر الخطيب خصومة وعداوة، فمال إلى الأشاعرة القُدامي والكُلاَّبيَّة.

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم": «الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أن خبر الواحد الثقة حُجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظنّ، ولا يفيد العلم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم».

---

[1] الكفاية في علم الرواية ص:66.

[2] انظر المنتظم لابن الجوزي 136/16، وقول الساجي رواعنه الذهبي في ترجمة الخطيب من "سير أعلام النبلاء".

يقول د.مسفر الدميني: «اختلف أهل العلم في إفادة خبر الواحد للعِلْمِ، كما اختلفوا في الاحتجاج به، فقال أهل الحديث ومنهم أحمد بن حنبل: الأخبار التي حَكَم أهلُ الصّنعة بصحّتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وقال أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء إن خبر الواحد يوجب العَمَل ولا يُوجب العلم يقينًا، أي: لا يوجب علم اليقين ولا علم طمأنينة»[1].

أقول: ومعظم السُّنة النقلية آحاد إلا ما عُلِم بالتواتر المعنوي كالشعائر الدينية، وصلاة العيدين مثَلا، وبذلك صرَّح الحافظ ابن حبان البستيّ في مقدمة صحيحه، وقال الحازمي في كتابه "شروط الأئمة الخمسة": «ومَن سَبر مطالع الأخبار عَرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب».

ولذلك يقول الحافظ العراقي فى "شرح الألفية": «وحيث قال أهلُ الحديث: (هذا حديث صحيح)، فمُرادُهم فيما ظهَر لنا عمَلاً بظاهر الإسناد، لا أنَّه مقطوع بصحَّتِه فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنِّسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يُوجب العلم الظاهر».

وجوب العمل بالآحاد في غير العقائد إذا ثبتت ولم تخالف القطعيات:

وإذا كانت السنة النقلية الصحيحة بهذه المرتبة فإنه يُعمل بها وُجوبا إلا في العقائد، ولا تردُّ بالكُليَّة بذريعة كونها غير متواترة، كما ذهب إلى ذلك بعضُ مَن جازف في التشكيك بالسُّنة النقلية عموما، بل بمقتضى آحاديَّتها تكون عُرضةً على القرآن وعلى السُّنة

---

[1] "مقاييس نقد متون السنة"، مرجع سابق.

المقطوع بها، وعلى القياس الصحيح – كما أصَّلنا ذلك في دراستنا – فيُعمَلُ بها لم يُعَارض ذلك.

يقول الإمام الآمدي شارحا هذا المبدأ المهم: «عُلم مِن ذلك أن ما رَدُّوه [الصحابة والتابعون] مِن الأخبار أو توقَّفُوا فيه لم يكن لعَدم حُجيَّة خبَر الآحاد عندهم، وإنما كان لأمور اقْتَضَت ذلك مِن وُجود مُعارض، أو فَوات شرط؛ لا لعدم الاحتجاج بها في جِنسها، مع كونهم مُتَّفقين على العمل بها، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسُّنة حُجَّة، وإن جازَ تركُها والتَّوقُّفَ فيها لأمور خارجة عنها»[1].

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في شرح كتاب أخبار الآحاد من صحيح البخاري: «خبر الواحد يجب العمل به احتِياطًا، لأن إصابة الظنّ بخبر الصَّدُوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تُترَك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وأن مَبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها».

أما في الاعتقاد فلا يُشتَرط فيه إلا التَّواتر القطعي كالقرآن، ودليلُ ذلك أن الصحابة سلكوا في جَمْع القرآن في مصحف واحد طريقاً يُبيّن بيانًا واضحًا قاطعًا بأن خبَر الواحد لا يمكن أن تَثبُت به عَقيدةٌ قطعية، فاشترطوا عدداً مُعيناً يَحصُل القَطع بنَقْلِهم وهو ثلاثة أشخاص وهم: زيد بن ثابت ورجلان آخران فأكثر يشهدان بثبوت الآية الكريمة، وعندها تكتب الآية في المصحف.

ولنأخذ الآن النماذج عن الصحابة حول التثبت في الرواية:

[1] الإحكام للآمدى ٢/٦١.

النموذج الأول: أبوبكر الصديق رضي الله عنه:

روى أبوداود وغيره من أهل السنن عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجَدَّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجِعِي حتى أسأَل الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدُس، فقال: هل معك غيرك؟! فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل لأن قبيصة وُلد عام الفتح فيبعُد شهوده القصة، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: اتفقت الأمة على العمل بهذا الحديث.

قال الحافظ الذهبي: «كان أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنه أوَّل مَن احتَاطَ في قبُول الأخبار، وكان قُدوة حسنة للمُسلمين في المحافظة على السُّنة والتثبُّت في قَبُول الأخبار خشية أن يقع المسلمون في خطأ يُودي بهم إلى ما لا تحمد عقباه». [1].

النموذج الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

روى مسلم في "صحيحه" عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدتُّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرَّة عبد أو أمة، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد محمد بن مسلمة.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في مجلس عند أُبيّ بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول

---

[1] تذكرة الحفاظ 2/1.

الله ﷺ يقول :«الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»؟ قال أبيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلَّمت ثلاثاً، ثم انصرفتُ، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذَنتَ حتى يُؤذن لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأُوجِعنَّ ظهرك وبطنك، أو لتأتيَنَّ بمن يشهد لك على هذا!، فقال أبيّ بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أَحْدَثنا سِناً، قُم يا أبا سعيد، فقمتُ، حتى أتيت عُمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

وروى أبوداود من حديث أبي موسى نفسه قال عمر له: ائتني ببيّنة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أُبَيُّ، فقال أُبَيُّ: يا عُمر لا تكُن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ!، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتَّهِمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديدٌ، وفي رواية أخرى لأبي داود: أما إني لم أتَّهِمك ولكن خشيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ.

وتقدَّم في محور عرض السنة على القرآن أن عمر بن خطاب ردّ حديث فاطمة بنت قيس في حرمان المبتوتة من حقّ السكنى، وقال: لا نَدَعُ كتاب ربّنا وسُنّة نبينا لقولِ امرأةٍ لا ندري أَنَسِيتْ أم حَفِظت.

ولهذا يشرح الحافظ الذهبي مَنهج عمر في قبول الرواية في أَوَّل "تذكرته للحفاظ" فقال: «وهو الذي سَنَّ للمحدِّثين التثبُّت في النَّقل، وربما كان يتوَقَّف في خبَر الواحد إذا ارتاب».

ويضيف الذهبي: «وفي هذا دليل على أن الخبَر إذا رواه ثقتان كان أَقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حُضَّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العِلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوَهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ».

النموذج الثالث: علي ابن أبي طالب:

روى أبوداود والترمذي وأحمد وغيرهم عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابه استحلَفْتُه، فإذا حلَف لي صدَّقتُه، ثم قال: وحدَّثني أبوبكر، وصدق أبوبكر أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثا.

قال الذهبي أيضا: كان عليٌّ رضي الله عنه إمامًا عالـمًا متحريًا في الأخذ، بحيث إنه يستَحْلِف مَن يحدِّثُه بالحديث.

وتقدَّم في محور «عَرْض السُّنة على القرآن» أن عليا ابن أبي طالب ردَّ حديث مَعقل بن سنان الأشجعي في صَدَاق المفوضة، بقوله: "لا ندَعُ كتاب ربّنا وسُنَّة نبينا لِقول أعرابي مِن أشجع".

النموذج الرابع: عبد الله بن عباس:

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدِّثُ ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابنُ عباس لا يَأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابنَ عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟! أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟!، فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ

ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمَّا رَكب الناسُ الصَّعب والذلول، لم نأخذ مِن الناس إلا ما نعرف.

ومما ينبغي التنبُّه له أن الصحابة إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ثبوت الحديث، لا لتُهمة شخص أو سوء ظن به، ولذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى: إني لم أتَّهِمك ولكن خَشِيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسول الله، وفي رواية: ولكني أردتُّ أن لا يتجرَّأ الناسُ على الحديث عن رسول الله، وتقدمت هذه الروايات قريبا.

والاحتياط في القبول بأخبار الآحاد أو التصريح بظنِّيتها من هذا القبيل أيضا إذا سَلِم الشخص من المجازفة في ردّ الأخبار الصحيحة ومِن هَوَى النَّفس في التوسُّع بردّ الأحاديث، ولكن إذا كان ذلك من باب التَّشَدُّد والتثبُّت فلا بأس به.

المحور السابع

أسباب عدم إفادة الخبر الواحد للعِلْم القطعي

السبب الأول: الرواية بالمعنى الذي يُعبّر عن مستوى فهم الرَّواي الناقل وإدراكه لا على النصّ المحفوظ:

اعلم أن الأصل في النصّ في الوَحْي الإلهي أن يكون محفوظا بلفظه من غير تغيير، ولكن إذا أصبح مرويّا بالمعنى فلن يكون مصُونا من الخطأ والتحريف والوَهْم والبتْر، بل والتزوير بقصْدٍ أو بغير قَصْدٍ، ولهذا يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "الاختيار في الرواية هو أن يُروي الخَبر بلفظه لقوله ﷺ: «نضَّر الله امرًأ سمع مقالتي فوعَاها ثم أدَّاها كما سَمِع، فرُبَّ حامِل فقهٍ إلى مَن أَفقه منه»، فإن أَورَد الرواية بالمعنى نُظِرَتْ فإن كان ممن لا يَعرف معنى الحديث لم يَجُزْ لأنَّه لا يُؤمَن أن يغَيِّر معنى الحديث، وإن كان ممن يَعرف معنى الحديث نُظِرت فإن كان ذلك في خبر محتمل لم يَجُز أن رُوِي ﷺبالمعنى لأنه ربما نَقل بلَفْظٍ لا يُؤدّي مُراد الرسول ﷺ"[1].

أقول: اختلف الصحابة في الرواية بالمعنى فاحترز من ذلك جماعةٌ من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام وجمهور الصحابة الكبار، وتجوَّز فيها صغار الصحابة ومتأخِّرُوهم، وقد سبق النَّقلُ عن السائب بن يزيد وكان من صغار الصحابة أنْ قال: صحِبتُ طلحة بن عبيد الله، وسعدَ ابن أبي وقاص، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحدًا منهم يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، وهؤلاء كانوا السابقين إلى الإسلام.

---

[1] "اللمع في أصول الفقه" ص:80.

وسبق عن عمر بن الخطاب أنه إذا قيل له: حدِّثْنَا عن رسول الله ﷺ، كان يقول: أخاف أن أَزيد حرفًا أو أَنقص، إن رسول الله ﷺ قال: "«مَن كذَب عليَّ فهو في النار» (راجع المحور الثاني).

قال ابن قتيبة في كتابه "مختلف الحديث": «كان كثير من جِلَّة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله كأبي بكر والزُّبير وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب يُقلُّون الرواية عنه بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهور لهم بالجنة... أفما تَرى تشديدَ القوم في الحديث وتوقّي مَن أمسك كراهيَّة التَّحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان، لأنهم سمعوه عليه الصلاة والسلام يقول: «مَن كذَب عليَّ فليتبوأ مقعده مِن النار»، وهكذا رُوي عن الزبير أنه رواه وقال: أَراهم يزيدون فيه: "مُتعمِّدًا" والله ما سمعتُه قال «متعمّدا»».

وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال: واللهِ إن كنتُ لأَرى أنّي لو شئتُ لَحدَّثتُ عن رسول الله ﷺ يومَين مُتتابعين، ولكن بَطَّأني عن ذلك أن رِجالًا مِن أصحاب رسول الله ﷺ سَمِعوا كما سمعتُ، وشَهدُوا كما شهدتُّ، ويحدِّثون أحاديثَ ما هي كما يقولون، وأخافُ أن يُشبَه لي كما شُبّه لهم، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون».

أقول: وفي رواية أحمد في مسنده قال عمران: شهدتُّ كما شهدوا، وسمعتُ كما سمعوا، يحدِّثون بأحاديث ما هي كما يقولون، ولقد علمتُ أنهم لا يَأْلُون عن الخير، فأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم.

والرّواية بالمعنى روي عن بعض صغار الصحابة مثل واثلة بن الأسقع الليثي الذي سكن الشام، أَسلم عام تِسْعٍ من الهجرة، وروى الترمذيُّ في «العلل» والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» عنه أنه قال: إذا حُدِّثتُم بالحديث على المعنى فحسْبُكُم.

وروى الحاكم في "المستدرك" عن مكحول قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا: يا أبا الأسقع حدِّثنا بحديثٍ سمعتَهُ مِن رسول الله ﷺ ليس فيه وَهْمٌ ولا زِيادة ولا نقصان!، قال: هل قرأ أحدٌ منكم مِن القرآن الليلة شيئا؟!، فقلنا: نعم وما نحن بالحافظين له، حتى أَنَّا لَنَزيدُ الواو والألِف، فقال: هذا القرآن مُذ كذا بين أَظهركم لا تألون حِفْظَهُ وإنكم تزعمون أنكم تَزيدون وتنقُصون، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله ﷺ عسى ألا يكون سمعناها منه إلا مرَّة واحدة، حَسْبُكم إذا حَدَّثتكم بالحديث على المعنى.

أقول: وقد تجوَّزَ كثير من التابعين وتابعيهم ومُعظم أهل الحديث الرواية بالمعنى، فروى الترمذي في "العلل" عن زيد بن حباب، عن رجل، قال :خرج إلينا سفيان الثوري، فقال :إن قلتُ لكم: إني أُحدِّثُكم كما سمعتُ، فلا تصدِّقوني، إنما هو المعنى.

ورواه الخطيب في "الكفاية" من طريق الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال سمعتُ سفيان الثوري إلخ، ورواه أيضا من طريق الفريابي قال: سمعتُ سفيان يقول: لو أردنا أن نُحدِّثَكم بالحديث كما سمعناه مَا حدَّثنَاكم بحَديثٍ واحِد.

ولكن شعبة بن الحجاج كان يخالفهم، وكان من أهمِّ عباقرة مَن بدأ بالتفتيش عن الرواية وأحوال الرجال في بداية القرن الثاني الهجري، وكان يتشدد بالرواية بالمعنى، وسيأتي في نهاية هذا المحور أنه استنتج بنتائج سلبية جدًّا تجاه الظَّاهرة الرِّوائية.

وروى الخطيب أيضا عن ابن بكير قال: ربّما سمعتُ مالكا (هو ابن أنس صاحب المذهب) يُحدِّثُنا بالحديث، فيكون لَفظُه مختلفًا بالغَداة وبالعَشِيّ!.

وبالتالي فإن الحديث الشريف انتشر في الآفاق بالنَّقْل الشَّفوي، مُعتمدًا على فَهْمِ الرَّاوي ومستواه وعِلمه وتصرُّفه بألفاظه انتشارَ النار في الهشيم، وزِيدَ فيه ونُقِصَ على حسب مِزاج الراوي ومَذهَبه ومُيولاته ووَرعه وَمَدى حفظه وضبطه.

نماذج من توهيم الصحابة لآخَرين رووا ألفاظا منسوبة إلى رسول الله:

إن الصحابة رضوان الله عليهم قاموا بتَوهيم وتخطئة العديد من روايات نُسِبت إلى رسول الله ﷺ في وقت مُبكّر قبل أن تستفحل الظاهرة الرّوائية، وتنتشرَ في الآفاق قبل تَدْوِينها، فما بالُك بما وقَع بعدهم في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، والقرنين الثاني والثالث من انتشار ظاهرة الرواية بالمعنى، والتصُّرف وانتشار التَّحريف والوَضع في الرواية؟!!.

نحاول في هذا القسم من هذا المحور أن نسُوق نماذج من توهِيم الصحابة لألفاظ منسوبة إلى النبي ﷺ:

النموذج الأول: توهيم الزبير بن العوام لرجل نَسَبَ إلى النَّبي "إسرائيليات":

روى البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة [كذا في طبعة الحاشدي] أن الزبير بن العوام سَمع رجلاً يحدِّث حديثًا عن النبي ﷺ، فاستَمع الزُّبير له حتى إذا قَضى الرجل حديثَه قال له الزبير: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟!، فقال الرجل: نعم، قال: هذا وأشباهُه مما يَمنعُنا أن نحدِّثَ عن النبي ﷺ!، لَعَمْري سمعتُ هذا مِن رسول الله ﷺ وأنا

يومئذ حاضر، ولكن رسول الله ﷺ ابتدَأ هذا الحديث فحدَّثَناه عن رجل مِن أهل الكتاب حدَّثَه إياه، فجئتَ أنت يومئذ بعد أن قضى صَدْرَ الحديث، وذَكر الرجل الذي مِن أهل الكتاب فظننتَ أنه مِن حديث رسول الله ﷺ.

أقول: هذه الرواية ضعفها الشيخ المعلّمي في كتابه: "الأنوار الكاشفة"، فقال: «فيه أبو جعفر لم أعرفه، والصبغي هو محمد بن إسحاق بن أيوب مجروح، وابن أبي الزناد فيه كلام، وعبد الله بن عروة وُلد بعد الزبير بمدة، فالخبر منقطع، وكأنه مصنوع».

ولم أطّلع على هذه الرواية إلا في كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي كي أقارن مع غيرها، وعندي احتمالٌ بأن هناك اختلاف في النُّسَخ، لأن النسخة التي حقَّقها الشيخ زاهد الكوثري فيه رواية ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عروة، لا عن أخيه عبد الله بن عروة، مع أن محقّق النسخة الجديدة الشيخ عبد الله الحاشدي ذكر أنه اعتمد على نسخة مخطوطة مكتبة الحرم المكي التي وقف عليها الشيخ المعلّمي، ولكن رواية ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه هي المتوافقة مع المشهور في الأسانيد.

ويؤيّده أن البيهقي عندما أورد هذه الرواية احتجّ بها على ردِّ خبَر الواحد في العقائد، خاصة ردَّ بها على رواية منسوبة إلى النبي ﷺ في استِلْقاء الله ووَضْعِ رِجلَه على الأخرى بعد خَلْقه السموات والأرض!، وهي رواية إسرائيلية صرفة!!، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّ كبيرًا!، فقال البيهقي بعد روايته لقول الزبير: «ولهذا الوجه من الاحتمال ترَكَ أَهلُ النَّظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى، إذا لم يكن لما انفرَد منها أَصْلٌ في الكتابِ [القرآن] أو الإجماع واشتَغلُوا بتأويله، وما نُقِل في

هذا الخبر إنما يفعله في الشاهد مِن الفارغين مِن أعمالهم مَن مسَّه لُغوب أو أَصَابه نَصَب مما فعله».

أقول: لو كان البيهقي يعلم أن هذا الأثر منقطع بين عبد الله بن عروة، وبين جدِّه الزبير بن العوام لبيَّنه وأوضح، لأنه حافظ خبيرٌ بهذه الصّنعة كما لا يخفى على أحد.

توهيم الزبير أيضا لبعض مرويات أبي هريرة:

وروى ابن أبي خيثمة في "تاريخه" وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق ابن إسحاق عن عمر أو عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام قال: قال لي أبي الزبير: أدنني من هذا اليمانيّ يعني أبا هريرة فإنه يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فأدنَيتُهُ منه، فجعل أبو هريرة يحدِّثُ، وجعل الزُّبير يقول: صدَق، كذَب، صدَق، كذَب، قلت: يا أبتِ!، ما قولك: صدَق، كذَب؟، قال: يا بُنيَّ أمَا أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشُكُّ، ولكن منها ما يضَعُه على مَواضِعه، ومنها ما وضَعه على غير مواضعه.

النموذج الثاني: توهيم عائشة لألفاظ رواها أبوهريرة عن النبي ﷺ:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لِأَن يمتلئ جَوف أحدكم قَيحًا ودَمًا خيرٌ له مِن أن يمتلئ شِعرًا».

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أنه قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: "«لِأَن يمتلئ جَوف أحدكم قَيحًا ودَما خيرٌ له مِن أن يمتلئ شِعرًا»، فقالت عائشة: يرحَم الله أبا هريرة، حَفِظ أوَّل الحديث ولم يَحفظ آخره: إن المشركين كانوا يَهجون رسول الله

ﷺ، فقال: «لأن يمتلئ جَوف أحدكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئ شِعرًا مِن مُهاجاة رسول الله ﷺ».

ورواه الزركشي في «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» بلفظ: قالت عائشة لم يحفظ أبوهريرة الحديث، إنما قال رسول الله ﷺ:«لأن يمتلئ جَوف أَحَدكم قيحًا ودَمًا خيرٌ له من أن يمتلئ شِعرًا هُجِيتُ به».

قال الدكتور صلاح الأدلبي: «تابع عائشَةَ على هذه الزيادة جابرُ بن عبد الله كما أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"».

وأضاف: «ويظهر من هذه الروايات أن أباهريرة لم يَضبَطْ لفظ الحديث كما ضبَطه جابر وعائشة، ولعلَّ مما يقوّي إنكارها لروايته أنها مخالفة لإقرار النبي ﷺ لحسَّان بن ثابت على قول الشِّعر، ودُعائه له، فكان رسول الله يضَع لحسَّان منبرًا في المسجد يفاخر فيه ويُنافح عن رسول الله ﷺ»[1].

وروى أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن إبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤم في ثلاثة في الدَّار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبوهريرة، إنه دخَل ورسولُ الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة إلخ» فسَمِع آخِرَ الحديث ولم يسمع أوَّله!.

وسبق هذا الحديث أيضا في محور عَرْض السُّنة على القرآن من رواية أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة فذكرا له رواية أبي هريرة، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي

[1] الدكتور الإدلبي، مرجع سابق ص: 121.

القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله يقول: كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار.

ووهَّمَت عائشة أيضا أبا هريرة في روايته أن ولد الزنا شرُّ الثلاثة، فروى الحاكم في "المستدرك" عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحبّ إليّ مِن أن أعتق ولد الزنا»، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ولَد الزّنا شرُّ الثلاثة، وإن الميت يعذب ببكاء الحي»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أَساءَ سَمْعًا فأسَاء إصابة!!.

توهيم عائشة لابن عمر في ألفاظ أحاديث رواها عن النبيﷺ:

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عمرة أن عائشة ذُكِر عندها أن ابنَ عمر يروي عن النبي ﷺ:«إنَّ الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله عليه»، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سَمِع شيئا فلم يَحفظه، وفي رواية: أما إنه لم يكذب ولكنه نَسِي أو أخطأ، إنما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهُم يبكون عليه، فقال: «أنتم تَبكون وإنه ليعذَّب».

وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن موسى بن طلحة: قال: بلغ عائشة أنّ ابن عمر يقول: موتُ الفجأة سخطة على المؤمنين، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، إنّما قال رسول الله ﷺ: "مَوت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين».

قال الزركشي في «الإجابة»: فيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

وروى أحمد في مسنده من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «الشهر تسع وعشرون»، فذَكُروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، إنّما قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أُم مكتوم».

قالت عائشة: غلط ابن عمر!،كان بلال يُبصِرُ الفجر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابن أُمّ مكتوم رجل أعمى، فإذا أذّن فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال»، أخرجه البيهقي في سننه.

قال الزركشي: وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه حديثا شهد لعائشة، فروى عن أنيسة وكانت قد حجَّتْ مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن ابنَ أمّ مكتوم يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال».

أقول: ولكن روى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ: "لا يمنعَنَّ أحدَكم أذَان بِلال مِن سحوره، فإنه يؤذن بليل»، فهو مما يُبعد غلط ابن عمر، وحمله العلماء على أنهما كانا يتناوبان.

ووهَّمت عائشة ابنَ عُمر في اعتمار النبي ﷺ شهر رجب كما في صحيح البخاري، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلاّ وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط!.

السبب الثاني: راوٍ مُوثَّق من رجال الصحيحين لكن معايير توثيقه مبنيَّة على مَذْهَبيَّة؛ لذا ربما يَكذب في الحديث:

من أهم أسباب عدم إفادة خبر الواحد للعلم القَطْعي أن الرَّواي قد يُختلف في توثيقه وتضعيفه، وتتضارب آراء علماء الجرح والتعديل فيه، ما بين مُضعِّف وموثِّق ومُكذِّب له، أو قد يكون مَعروف الوثاقة عند العامَّة، ولكنه ليس كذلك في الحقيقة العلمية، والعَكسُ صحيح، فالتوثيق والتضعيف إذًا ليس لهما مِعيار صارم ومطَّرِد في عِلم الجرح والتعديل للرّواية، بل يمكن أن يُبنَى بعض الأحيان على هَوى الشخص الناقد ورِضاه عن تلك الشخصية مذهبيًّا، وكذا التضعيف، فقد تمَّ تضعيف آلافٍ من الرُّواة وتُرِكُوا رواياتهم مِن أجل رأيٍ اعتقدوه فقط أو مُلاحظة سلوك مَّا ولو بسيطًا، بمعنى لم يتم النظر في حِفظِهم وضَبطهم وإتقانهم وصِدْقِهم وأَمانتهم في النَّقل ونحو ذلك، من خلال سَبْر رواياتهم إلا القليل.

فلنأخذ من ذلك أربع نماذج:

النموذج الأول: إسماعيل بن أبي أويس:

هو من شيوخ الشيخين صاحِبَي الصحيح، وتلميذ الإمام مالك وهو مَدَني، قال الذهبي: حدَّث عنه البخاري ومسلم، ثم مسلم وأبوداود والترمذي والقزويني بواسطة ثم قال: «لولا أن الشَّيخين احتجَّا به لزَحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحَسن».[1]

---

[1] سير أعلام النبلاء 393/10.

أقول: بل إن درجته أقلَّ من الحَسَن بكثير إذا تكلَّمنا عن الحقيقة العلمية لا عن العاطفة، لكنَّه ثمَّ توثيقه لمذهبه المؤيِّد لأحمد بن حنبل بشأن الموقف مِن قضيَّة خَلْق القرآن!، ولكن بعضُ نقَّادِ الحديث ضعَّفوه جدًّا، حتى اتُّهِم بالوَضْع والكَذب، بل إنه اعترف بأنه كان يضَع الحديث لأهل المدينة.

ذكر الذهبي في «السِّير» أن الإمام أحمد بن حنبل ذكر ابنَ أبي أويس مرة، فوثَّقه وقال: قام في أَمر المحنة مَقامًا محمودا، ووثَّقه أيضا أبو حاتم الرازي.

أقول: هذا المعيار في التوثيق ليس صحيحًا علمِيًّا، بدَليل أن ابن أبي أويس لو كان توقَّفَ في القَول بخَلْقِ القرآن فلم يقُلْ: مخلوقٌ أو غير مخلوق، أو استَجاب للضَّغط أثناء التعذيب فأجاب بخَلْق القرآن لضعَّفه الإمام أحمد وأوصى بترك رواياته حتمًا أو على الاحتمال الرَّاجح!!.

وهكذا أبوحاتم الرازي، وكان متعصِّبا لأهل الحديث، فإن تَضعِيفه وتوثيقه لا يخلوان من عاطفة، وأشار الذهبي في ترجمة قريبه أبي زرعة في «السِّير» أنه أكثر ورعا من أبي حاتم الذي كان جرَّاحا، وهَاك الدليل القاطع:

قال ابن أبي حاتم في ترجمة الإمام البخاري صاحب الصحيح من كتابه "الجرح والتعديل": «سمع منه أبِي [أبو حاتم الرازي] وأبو زرعة، ثم تَركَا حديثَه عندما كتَب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري [هو الذهلي] أنه أظهر عندهم أن لفظَهُ بالقرآن مخلوق»،!!. وهكذا الإمام الحسين بن عليّ الكرابيسي فقيه بغداد، وهو الإمام المحقق المصنِّف في الأصول والفروع، صاحب الإمام الشافعي وراوِي مذهَبه القديم، جرت بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل مناظرة شديد اللهجة وردودٌ قويَّة جدًّا في مسألة اللَّفْظ

بالقرآن، فهجره أحمد، وحذَّر الناسَ منه، وقال: هو مبتدع، وروى ابنه عبد الله عنه أنه قال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي، وعندما بلغ يحيى بن معين أن الكرابيسي يتكلَّم في أحمد قال: ما أَحوَجه إلى أن يُضْرَب!، وشتمه!.

قال الخطيب رحمه الله: «تجنَّبَ النَّاسُ الْأَخْذ عن الكرابيسي لهذا السبب فعزَّ حديثُه»، أي: ندر، وتُرِكَ أن يُروى عنه مع سِعَة عِلْمه.

لكن الحافظ الذهبي أنصف للكرابيسي لكونه أعلم بالمنطق والجدل والقياس والأصول من أحمد بن حنبل الذي كان أثريًّا بحتًا، فقال: «لا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي، وحرَّرَه في مسألة التلفُّظ وأنه مخلوق هو حقٌّ، لكن أباه الإمام أحمد لئلا يُتذرَّعَ به إلى القول بخَلْقِ القرآن»[1].

أقول: فهل تضعيف الكرابيسي والبخاري وغيرها في مسألة مَّا اعتقدوها معيار عِلميٌّ صحيح في التوثيق والتضعيف؟!!.

لكن هناك من الناقدين من ليس معياره المذهب غالبا، منهم الإمام يحيى ابن معين، مع أنه لا يخلو مما ذكرتُه آنفا في تهكّمه بالكرابيسي، فقد قال: ابنُ أبي أويس وأبوه يَسرِقان الحديث، رواه عنه ابن عدي، وقال فيه مرة: مخلط يَكذِب، ليسَ بشيء، لا يُساوِي فلسين، روه عنه العقيلي، وروى عنه عثمان الدارمي أنه قال فيه: لا بأس به، ولكن تضعيفه أقوى وأشهر من هذا.

بل إنني وقفتُ في كتاب «معرفة الرجال» لابن معين أنه سُئل عن إسماعيل بن أبي أويس فقال: ضعيفٌ، أَضعفُ الناس،! لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يحدِّث عنه بشيء.

---

[1] المصدر نفسه " السِّير " 80/12.

أقول: وهذا من أقْسَى انتقادات الإمام ابن معين في الرجال، فكيف إذَن دخَل بعضُ حديثه إلى الصحيحين؟!!.

وقال النسائى في ابن أبي أويس: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الدّولابي في "الضعفاء": سمعتُ النضر بن سلمة المروزي يقول: ابنُ أبى أويس كذَّاب.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصَّحيح.

وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد أن ابنَ أبى أويس كان يضَعُ الحديث.

وقال البرقاني في «سُؤالاته»: قلتُ للدارقطني: لِمَ ضعَّف النسائيُّ إسماعيلَ ابن أبي أويس؟!، فقال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي - وهو إمام كان النسائي يخصُّه - قال: حَكى لي النسائي أنه حكى له سلمة بن شبيب عن إسماعيل قال -ثم توقَّف النسائي، فما زِلتُ أُدَارِيه أن يَحكِي لي الحكاية حتى قال-: قال لي سلمة: سمعتُ إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنتُ أَضَعُ الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم!.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهذا هو الذي بانَ للنَّسائي منه، حتى تجنَّبَ حديثَه، وأطلق القولَ فيه بأنه ليس بثقة، ولعلَّ هذا كان مِن إسماعيل في شَبِيبته، ثم انصَلح، أما الشيخان فلا يُظنُّ أنهما أخرجا عنه إلا الصَّحيح مِن حديثه، الذي شارك فيه الثقات.!!

وهذا الاعتذار من الحافظ غريب، ولكن أغربُ منه قول الحافظ الذهبي في ترجمة ابن أبي أويس من "السِّيَر" عند ذكر تضعيفه وتوهينه: «الرَّجُلُ قد وثَب إلى ذاك البَرِّ، واعتمده صاحبا الصحيحين».!!

يَعني الحافظ الذهبي رحمه الله بأن ابن أبي أويس مهما قيل فيه فقد جاوز القنطرة إلى جهة المحتجّ به حتمًا بسبب احتجاج الشيخين له.!!

وهل احتجاج الشيخين لشخصيَّة مَّا تجعله موثوقا به بالتأكيد، رغم وجود سَبب واضِح في عدم الوثوق به؟!!.

النموذج الثاني: نعيم بن حماد المروزي:

من شيوخ البخاري، قال الذهبي: روى عنه البخاري في صحيحه مَقْرُونا بآخَر، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة.

وهو من كبار أهل الحديث ومن مُتعصّبيهم، وثَّقهُ أحمد بن حنبل لمذهبه المؤيد لأهل الحديث، ووثقه أيضا أبوحاتم وابن معين، لكن ابن معين ذمَّه أيضا.

قال ابن عدي: كان أحدَ مَن يتصَلَّبُ في السُّنة، ومات في محنة القرآن في الحبس.

وروى ابنُ عدي عن يوسف بن عبد الله الخوارزمي قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن نعيم بن حماد، فقال: لقد كان مِن الثّقات.

وقَال أَبُو زُرْعَة الدمشقي في نُعيم: كان يَصِل أحاديثَ يُوقِفها الناس.

أقول: وهذه نقطة مهمة لنا كباحثين، تبرهن على أن بعض المحدّثين كـ«نعيم» يرفعون أقوالًا إلى النبي ﷺ كانت موقوفة، أو يُوصلون أحاديث مرسلة ومُنقطعة ومُعضلة عَمْدًا لتَقْوِية آرائهم، كما سيأتي في النموذج الرابع.

وروى الخطيب في "تاريخه" عن عبْد الخالق بْن منصور قال: رأيتُ يَحْيَى بن مَعِين كأنه يهجن نعيم بن حماد فِي حديث أم الطفيل حديث الرُّؤيَة، ويقول: ما كَانَ ينبغي لَهُ أن يحدِّثَ بمثل هَذَا الحديث.

أقول: حديث أم الطفيل هو الحديث المرفوع كذِبًا إلى النبي ﷺ قال: «رأيتُ ربِّي في المنام في صُورة شابٍّ موفر في خُضر، عليه نَعْلانِ مِن ذَهب، وعلى وجهه فراش من ذهبٍ»، رواه نعيم بن حماد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل.

قال النسائي: ومَن مروان حتى يَصْدُق على الله تعالى؟!!.

وقال النسائي في كتابه "الضعفاء والمتروكين": نُعيم بن حماد ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وهذه أغلظ من الأولى.

وقال الدولابي في "الضعفاء": نُعيم ضعيف، قاله أحمد بن شعيب [النسائي]، ثم قال الدولابي: وقال غيره: كان يضَعُ الحديث في تَقْوِية السُّنة، وحكاياتٍ عن العُلماء في ثَلْب أبي حنيفة مُزوَّرة كَذِب".

قال ابن عدي: ابن حماد [الدولابي] مُتَّهَم فيما يقول في نُعيم لصَلابته في أهل الرَّأي، يعني: أن الدولابي كان حنفيًّا لا يُقبَل قوله في نعيم.

أقول: وقاله أيضا أبو الفتح الأزدي صاحب كتاب الضعفاء :«كان يضَعُ الحديث في تَقْوِية السُّنة وحكايات مُزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب».

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود السجستاني: عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثًا عن النبي ﷺ ليس لها أَصْل.

ولهذا قال الذهبي في "السِّير": لا يجوزُ لأَحَدٍ أن يحتجَّ بنعيم، وقد صنَّف كتاب "الفتن" فأتى فيه بعجائب ومناكير!.

النموذج الثالث: الوليد بن مسلم الدمشقي:

ثقة احتجّ به البخاري ومسلم في الجملة، ولكنه معروف بالتدليس القبيح عن الضعفاء، وجَعْل السَّند الواهي خاليا من الضُّعفاء، فإن قلت: كيف؟، أقول لك:

قال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر الكذَّاب حديثَ الأوزاعي، والوليد يقول فيها: قال الأوزاعي!.

وقال صالح بن محمد جزرة: سمعتُ الهيثم بن خارجة قال: قلت للوليد: قد أفسدتَّ حديثَ الأوزاعي!، قال: وكيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وغيرُكَ يُدْخِلُ بَين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينَهُ وبين الزهري قرة وغيره، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنَبِّل الأوزاعيَّ [أي أنزِّهُه] أن يَروِي عَن مثل هؤلاء الضعفاء،!! قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء الضعفاء مناكير فأسقَطتَهم أنتَ وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضَعُفَ الأوزاعي، قال: فلم يَلتفت إلى قولي.!!

وقال الدارقطني: الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي كنافع وعطاء والزهري، فيُسْقِط أسماء الضعفاء.

ومع ذلك وثَّق أهلُ الحديث الوليدَ مطلقا، فقال أحمد: ليس أَحدٌ أروى لحديث الشاميين من الوليد بن مسلم، وقال الميموني عنه: كان صاحب تساهل، وقال مرة هو كثير

الخطأ، وقال ابن المديني: ما رأيت في الشاميين مثل الوليد، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد، ووثقه كثيرون.

لكن السؤال الذي يحيّر السائل: كيف احتجَّ البخاري ومسلم وأصحاب الأصول به، مع أنه كان يصرِّح بأنه يزيِّن الحديث ويصلِّحُهُ بإسقاط الضعفاء عن إسناده عمدًا كي يَبدُو نظيفا؟!.

يقول الذهبي في ترجمة الوليد من «السِّير»: قد احتجَّ البخاري ومسلم به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنَّبان ما يُنكَر له، وقال في أوَّل ترجمته: «كان رَدِيء التدليس، فإذا قال: حدَّثنا، فهو حُجة، هو في نفسه أوثق مِن بَقِيَّةَ وأَعْلَم».

أقول: مُستند الذهبي فيما يقول هو ما رواه الفسوي في "تاريخه" عن دُحيم قال: حدثنا الوليد، فقال: كان الأوزاعي إذا حدَّثنا يقول: حدَّثني يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حَدَّثتُ كما حدَّثَني، وربما قلتُ: عن، عن، عن، وتخَفَّفْنَا مِن الأخبار.

وهذا لا يعطينا طمأنينة كبيرة، لأن الوليد يصرّح هنا بأن الحامل له على العنعنة إنما هو التخفيف عن سرد «حدثنا وأخبرنا» في الإسناد بغَرض الاختصار، وبه فسّره الخطيب في كتابه «الكفاية»، ولم يذكر لنا الوليد إذا قلتُ: حدَّثَنا، فهو عن غير تدليس.!.

ولذلك نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» عن أبي الحسن القطان أنه قال: «بقيَّةُ بن الوليد يدلِّسُ عن الضعفاء ويَستبيح ذلك، وهذا إن صحَّ مُفسِد لِعدَالته»، فقال الذهبي: «نعم واللهِ، صحَّ هذا عنه أنه يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله،

وهذه بليَّة منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوَّزوا على ذلك الشخص الذي يُسْقطون ذكره بالتدليس أنه تعمَّد الكذب، هذا أمثل ما يُعتذَر به عنهم».

أقول: هذا الاعتذار غير مقنع، وصدق الإمام شعبة حين قال: "التدليس أخو الكذب".

وقال ابن حبان" «المدلّس ما لم يُبيّن سَماع خبره عمَّن كتب عنه، لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يَدري لعلَّه سمعه مِن إنسان ضعيف يُبطل الخبر بِذكره إذا وقف عليه وعُرف الخبر به، فما لم يقل المدلّس في خبره وإن كان ثقة: (سمعتُ) أو: (حدثني)، فلا يجوز الاحتجاج بخبره»[1].

وقال الخطيب: «فإن قيل: لِمَ إذا عُرف تدليسه في بعض حديثه وَجب حَمْل جَميع حديثه على ذلك، مع جواز أن لا يكون كذلك؟ قلنا: لأنَّ تدليسه الذي بان لنا صيَّرَ ذلك هو الظاهر مِن حاله، كما أنَّ مَن عُرِف بالكذب في حديثٍ واحد صار الكَذِب هو الظاهر من حاله، وسَقَط العمل بجميع أحاديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضها، فكذلك حال مَن عُرف بالتدليس، ولو بحديث واحد»[1].

وبالتالي فإن الوليد بن مسلم بناء على هذا التحقيق العلمي ساقط العدالة من أساسه، والروايةُ بالتدليس بدأت مبكرا منذ انتصاف القرن الهجري الأول، وهذا من أهم أسباب عدم إفادة الخبر الواحد للعلم.

النموذج الرابع: الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري:

قال الذهبي في ترجمته من "سير أعلام النبلاء": «المجوّد الحافظ محدّث العراق».

[1] كتاب الثقات 12/1.

[1] الكفاية في علم الرواية ص:314.

وقال الدارقطني: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون، وكانت العداوة بينهما، وكان أَنكَر عليه أحاديثَ أخرج أصوله بها، ثم إنه ترك روايتها.

وروى ابن عدي وعنه الخطيب في "تاريخه" عن عبدان قال: سمعت فضلك الرَّازِيّ وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذَّاب، ثم قال: حسَدَاه!.

وروى ابن عدي عن ابن سَعِيد يقولُ: سَألتُ عَبد الله بن أحمد بن حنبل عن المعمري؟ فقال: لاَ يتعمد الكذب ولكن أحسَبُ أنه صحِب قوما من البغداديين يوصلون الحديث.

ووقع عند الذهبي في "السير" :"ابن عقدة" وقال: يوصلون -يعني المراسيل-.

وقال علي بن حمشاذ: كنتُ ببغداد حينئذ، فأخرج نيفا وسبعين حديثا، ذكر أنه لم يُشركه فيها أحدٌ، ورفض المعمري مجلسه، فصار الناس حزبين: حزب للمعمري، وحزب لموسى، فكان من حُجّة المعمري: أن هذه أحاديث حفظتُها عن الشيوخ لم أنسخها، ثم اتفقوا بأجمعهم على عدالة المعمري وتقَدُّمِه.

قال الحافظ ابن عدي في ترجمته من «الكامل في الضعفاء»: رفَع أحاديثَ وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليس فيها، وكان كثير الحديث، صاحب حديث بحقه، كما قال عبدان: إنه لم ير مثله، وما ذُكِر عنه أنه رَفع أحاديث وزَاد في متون، فهذا شيء موجود في البغداديين خاصة وفي حديث ثقاتهم، وأنهم يَرفعون الموقوف، ويصلون المرسل، ويزيدون في الإسناد».

أقول: كذا قاله ابن عدي وهو يعتذر للمعمري، فتعقّبه الحافظ الذهبي فقال في "السِّير": «بئسَتِ الخصال هذه، وبمثلها ينحَطُّ الثقة عن رتبة الاحتجاج به، فلو وقَف المحدّث المرفوع، أو أَرْسَل المتصل، لساغ له، كما قيل: انقُصْ من الحديث ولا تزد فيه».

أقول: فإذا كان هذا – وفقا لقول الحافظ ابن عدي – من عادات أهل الحديث البغداديين الثقات، فكيف نميّز إذًا بين الحديث المرفوع والموقوف، والمرسل والموصول المرويّ من طريق البغداديين؟!، مع أن الحافظ ابن حجر قال في "لسان الميزان": «استقرَّ الحال آخرًا على توثيقه».!!

والباحث يحتاج إلى إجابات مقنعة لاستقرار هذا التوثيق في المعمري مع الإحاطة بأَصْلِ المشكلة، لأن فَضْلك الرازيّ وجعفر الجنيد وصفاه بالكذب، كما جرحه موسى بن هارون الحافظ الناقد البغدادي، ولأن عبد الله بن أحمد بن حنبل أقرَّ بأنه لم يكن يتعمد الكذب، بل كان يذهب مذهب البغداديين يصلون المراسيل، ويرفعون الموقوفات.!!

النموذج الخامس: أبو الزبير المكي:

واسمه محمد بن مسلم بن تدرس، ضعفه شعبة واستنكر روايته وتركه، من رجال مسلم، وتجنَّب البخاري أحاديثه، وُصف بالتدليس، وهو مختلف في توثيقه ، قال الذهبي في "السير":«الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي»، له أحاديث غريبة، لكن الإمام مسلم اعتمده في الصحيح، ولذلك أدخل أحاديثه في صحيحه.

وكان أيوب السختياني يقول :حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، فقال أحمد بن حنبل: يُضعّفه بذلك.

قال الذهبي: ما توقَّف في الرواية عنه سوى شعبة، أي روى عنه الناس باستثناء شعبة.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال": «اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان».

ولكن وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة وأبو حاتم:لا يُحتج به، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يَروِي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جِهتهم، واحتجّ رجل على الشافعي بحديثٍ عن أبي الزبير فغضب، وقال :أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.!

قال الذهبي في «الميزان»: «في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهى من غير طريق الليث عنه، ففى القلب منها شيء، من ذلك حديث....رأى النبي ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب...إلخ.

أقول: ونصُّ الحديث كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه».

قال النسائي: إرساله أصح.

وهو حديث منكر مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾، وهو مجانب لسلوك النبي ﷺ وخُلُقه السامي العالي، وإلا فكيف تَمَّ تَوصيف زينب في المجلس وهي منشغلة بالدباغ وبالأعمال المنزلية، هل وصفها النبي نفسه لأصحابه عندما رجع، أم أن جابرًا رافقه إلى منزله؟!!.

ومما يدل على أن أبا الزبير المكي أخذ هذا الحديث من الضعفاء أنه رُوي من طريق آخر في «مسند الإمام أحمد» عن أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ، قَالَ : «أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، رواه أحمد عن مُعَاوية بن صَالِح عَن أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ عن أبي كبشة، والحرازي هذا مجهول، والراوي عنه فيه مقال، وبالتالي فهذا الحديث الغريب الذي لم يروه إلا أبو الزبير ومعاوية بن صالح جاء في أصله عن المجاهيل، فتساهل فيه أبو الزبير فدخل بسببه إلى «صحيح مسلم».!!

السبب الثالث: تعمُّد بعض الثقات والحفَّاظ الكبار في تَغيير لَفْظ الحديث عَمْدًا لمصلحةٍ يَراها مِثْل التَّأكيد على مَذْهبه:

إذا كان المجاهيل والضعفاء والمدلّسون وغيرهم من المتَّهَمِين في النقل تصرّفوا في معنى الحديث إضافةً وحذفًا واختلاقًا كما ذكرنا في السبب الثاني الفائت، فإن هناك أيضا حفَّاظ ثقَات تصرَّفوا في سياق ألفاظ الحديث حَسب مُيولاهم الفكرية أو المذهبية ورُؤيتهم في الصياغة، ولم يَحفَظُوا لنا النصَّ الذي سمعوه أو تلقَّوه كما هو!، فلا نذهب بعيدًا، بل نأخذ نموذج شخصية واحدة مشهورة بالحفظ والوثاقة والإتقان.

الإمام البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي رحمه الله صاحب الصحيح وهو مِن كبار علماء الحديث وحفَّاظه، بل هو أمير المؤمنين في الحديث، وكتابُه أصحُّ كتابٍ في الحديث حَسَب رَأي معظم علماء المسلمين، هو من اشتهر بالرواية بالمعنى وتَقْطِيعها وحَذْفها، وقد تتبَّعْتُ بعضَ الأحاديث التي تصرَّفَ بها البخاري أو رواها بتصَرُّف شيوخه الثِّقاتِ

فرأيتُ أن معظمها تتعلَّق إما بذَمٍّ أفرادٍ من الصحابة المشهورين أو الحَساسيَّة في فضائل بعضهم، وهذا مما انتُقِدَ على البخاريّ، لأن المعلومة – ناهيك عن حديث نبوي – يجب أن تُجْمَع ألفاظها وتُذكَر كما هي من غير نُقصانٍ كما سمِعْتَهَا من شيوخك.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في "النكت في على ابن الصلاح": «كان البخاريُّ يَرى جواز الرواية بالمعنى، وجَواز تَقْطِيع الحديث مِن غير تَنصِيصٍ على اختصاره بخلاف مُسْلِم، لأن البخاري صنَّف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربما كتَب الحديثَ مِن حِفْظه فلا يسُوق ألفاظه برمَّتها بل يتصرَّف فيه ويَسُوقه بمعناه، ومُسْلمٌ صنَّف كتابه في بلده بحُضور أصُوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرَّزُ في الألفاظ ويتحرَّى في السياق».

وفي «هَدْيِ السَّاري» وهو مقدمة لشرحه المعروف على صحيح البخاري ذكر الحافظ أن اقتصار البخاري على بعض المتن ثم عدم ذكره الباقي في موضع آخر لا يقع له ذلك في الغالب إلا أن يكون المحذوف موقوفا على صحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر عليها ويحذف الباقي لأنه لا تعلق به بموضوع كتابه[1].

أقول: سبب تصرُّف البخاري في سياق الحديث ليس بطول الرحلة ولا بالمشقَّة والتشتُّت فقط، ولا بعدم تعلّق موضوع كتابه، بل لمصلحة يراها هو، وهي الحِفَاظُ على عدم ذِكْر الصَّحَابة بالذَّمِّ، وهَاك بعض النماذج في ذلك:

النموذج الأول: قال البخاري: حدَّثنا عليّ بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زرّ بن حبيش، ح وحدثنا عاصم عن زرّ قال: سألتُ أُبيَّ بن كعب،

---

[1] "هدي الساري لمقدمة فتح الباري"، الطبعة السلفية القديمة ص: 17.

قلت: يا أبا المنذر: إن أخاك ابنَ مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبيٌّ: سألتُ رسول الله ﷺ فقال لي: قِيلَ لي فقُلتُ، قال: فنحنُ نقول كما قال رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في "فتح الباري": «هكذا وقع هذا اللفظ مُبهمًا، وكأنَّ بعضَ الرواة أبهمه استعظامًا له، وأظُنّ ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنتُ أظنُّ أوّلا أن الذي أبهمه البخاريُّ، لأنَّني رأيتُ التصريح به في رواية أحمد عن سفيان به، ولفظه: "قلتُ لأبيٍّ: إنَّ أخاك يحُكُّها مِن المصحف"، وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" وكأنَّ سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه».

أقول: سواء أكان الإبهام في اللفظ مِن ابن عيينة أو مِن البخاري عليهما الرحمة والرضوان، فإنه كان بإمكان إمامنا البخاري رحمه الله الأخذ بالرواية المصرَّحة كغيره من أصحاب الأصول في كُتُب الحديث، وهي متوفّرة، ولأنه أوردها في تفسير سورة الناس وهي إحدى المعوَّذَتين، فالمقامُ مَقامُ تفسيرٍ لا إبهامٍ!، والصيغة الرسمية للرواية وَردَتْ في "مسندي أحمد والحميدي" عن ابن عيينة عن عبدة عن زرّ بن حبيش أنه سأل أُبيّ بن كعب عن المعوَّذَتين فقال: إن أخاك ابنَ مسعود يحُكُّهما من المصحف!، فقال أبيّ: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: «قِيلَ لي قُلْ»، فقُلْتُ، قَالَ أُبيٌّ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

النموذج الثاني: قال البخاري: قال الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلَغ عمرَ بن الخطاب

أنَّ فلانا بَاع خمرًا فقال: قاتَل الله فُلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حُرّمَت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

أقول: أخرج الحميدي شيخ البخاري في هذا الحديث هذه الرواية في مسنده – وهو مطبوع – بهذا الإسناد عن ابن عباس بلفظ: بلغ عمر بن الخطاب أن سَمُرة – وهو ابن جندب– باع خمراً، فقال: قاتَلَ الله سَمُرة.

قال الحافظ: «كذا رواه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد: "أن سمرة باع خمرا، فقال قاتل الله سمرة"».

النموذج الثالث: قال البخاري: وقال الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: ألا يُعجِبك أبو فلان!، جاء فجلس إلى جانب حُجرَتي يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ...الحديث.

قال الحافظ: «تبيَّن مِن رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف، وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري، فكأنَّ لسفيان فيه شيخين، **وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة»**.

النموذج الرابع: قال البخاري: باب الشرب قائما: حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت النزال بن سبرة يحدّث عن عليّ رضي الله عنه أنه صلّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه **وذكر رأسه ورجليه** ثم قام فشرب فضله.

كذا في صحيح البخاري، ورواه غيره في المصادر الحديثية من طريق شعبة وغيره بلفظ: «ومَسَح رأسَه ورِجْلَيه» بدَل «وذكر رأسه».

قال الحافظ: «يُؤخَذ منه أنه في الأصل «ومسح على رأسه ورجليه»، وأن آدم – هو ابن أبي إياس شيخ البخاري – توقَّفَ في سياقه فعبر بقوله "وذكر رأسه ورجليه"».

أقول: والمسح ورد في مسند الطيالسي ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها من الأصول.

النموذج الخامس: قال البخاري: حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا مالك هو ابن مغول: حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟!، فقال: لا، فقلت: كيف كتَبَ على الناس الوصيّة أو أُمِرُوا بالوصيَّة؟، قال: أوصى بكتاب الله.

كذا اختصره البخاري ولم يكمل الرواية.

قال الحافظ: «وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري به، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر الحديث: "قال طلحة: فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأَمَّر على وَصيِّ رسول الله ﷺ، ودَّ أبوبكر أنه كان وجَد عهدًا مِن رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام"».

أقول: هكذا أيضًا وقع في مسند أحمد بتمامه، وفي مسند الحميدي بلفظ: «أبو بكر كان يتقدَّمُ على وصيِّ رسول الله» بدل «يتأَمَّر»، ومعناه أن يكون أبوبكر أميرًا على الإمام عليّ الوَصِيِّ مِن غير استحقاق له، وقد كان هزيل بن شرحبيل كُوفيًّا، والكوفيون معظمهم كانوا شِيعة موالين لأهل البيت كما سيأتي، ولكنه ثقة من رجال الجماعة إلا مُسلما.

وقد تقدَّم إنكار الصحابة لهذه الرواية أن عليًّا كان وصيَّ رسول الله، ولكن ليس معنى ذلك أننا نحذفها ولا نَرويها كما هي.

النموذج السادس: قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة فلم يَجِد عَليًا في البيت فقال: أين ابنُ عمكِ؟!، قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني...الحديث.

رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا قتيبة بنفس السند إلى سهل بن سعد قال: استُعْمِل على المدينة رَجُلٌ مِن آل مروان فدعا سهلَ بنَ سعد، فأمره أن يَشْتُم عليًّا فأبى سهلٌ، فقال له: أما إذ أَبَيتَ فقُل: لعَن الله أبا التُّراب، فقال سهلٌ: ما كان لعَلِيٍّ اسم أحبَّ إليه مِن أبي التراب، وإن كان لَيفْرحُ إذا دُعِي بها، فقال له: أخبِرْنا عن قِصَّته، لمَ سُمي أبا تراب؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة..الحديث.

فالبخاري يبدو أنه حذف سبب ورود الحديث عَمْدًا لما يتضمَّنه مِن أَمْر أمير المدينة مروان بن الحكم -وهو والي معاوية -بسبِّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

النموذج السابع قال البخاري في فضل عائشة: حدثنا آدم: حدثنا شعبة، ح وحدثنا عمرو: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمُل من الرجال كثير، ولم يكْمُل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفَضْلُ عائشة على النِّساء كفَضْلِ الثَّرِيد على سَائر الطعام».

رواه أيضا في كتاب «أحاديث الأنبياء» من الصحيح عن يحيى بن جعفر عن وكيع عن شعبة بلفظه، وكذا رواه مسلم من طريقين عن شعبة به بهذا اللفظ.

لكن أخرج السَّندَ الأول للبخاري الحافظُ ابنُ جرير الطبري في تفسيره فقال: حدَّثني المثنى: حدثنا آدم العسقلاني [شيخ البخاري في السَّند الأول]: حدثنا شعبة بسند البخاري نفسه: ولفظه هكذا: «كمُلَ من الرّجال كثيرٌ، ولم يكْمُل من النساء إلا مريم، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد».

أقول: المثنى هذا هو المثنى بن إبراهيم الآملي الأبلي، أَكْثَرَ عنه الطَّبَريُّ في تفسيره، وشيوخه شيوخ البخاري، ولكن قيل هو مجهول لا توجد له ترجمة، غير أن صاحب «معجم شيوخ الطبري» قال: وثَّقه الحافظ ابنُ كثير في "تفسيره" ضمنا».

ولكن تابعه غيره عن شعبة على هذه الصيغة بإضافة خديجة وفاطمة.

فقال الحافظ في "فتح الباري": «وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: "ومريم ابنة عمران": **«وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد»**، أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الإسناد، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد وَرد مِن طريق صحيح ما يَقتضي أفضليَّة خديجة وفاطمة على غيرهما، وذلك فيما سيأتي في قصَّة مريم من حديث عليّ بلفظ: «خير نسائها خديجة»، وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، وأحمد، وأبويعلى، والطبراني، وأبو داود في «كتاب الزهد»، والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»، وله شاهد من

حديث أبي هريرة في "الأوسط" للطبراني، ولأحمد في حديث أبي سعيد رفعه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وإسناده حسن». إهـ.

فإن قيل إن الثقات من أصحاب شعبة بن الحجاج رووا الحديث من دون ذكر خديجة وفاطمة، وأن هذه الرواية الزائدة شاذة، ورواية الصحيحين محفوظة، فإنه يُجابُ عن ذلك بأمرين:

الأول: أن آدم ابن أبي إياس الذي روى عن شعبة: رُوِي عنه باللَّفظَين، رواه عنه البخاري بالنَّقْصِ، والمثنَّى بن إبراهيم بالزيادة.

الثاني: أن إضافة خديجة وفاطمة لها شواهد صحيحة عن صحابة آخرين غير أبي موسى، فروى أحمد والترمذي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «حَسْبُكَ مِن نساء العالمين بِأَربعٍ: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد» وإسناده صحيح، ولها شواهد أخرى ذكرها الحافظ آنِفًا، ولهذا لم يُضعِّف الحافظ ابن حجر هذه الإضافة بل أكَّد عليها بقوله: «وقد ورد مِن طريق صحيح ما يقتضي أفضليَّة خديجة وفاطمة على غيرهما».

وكل هذه النماذج دليل واضح على التصرُّف في الألفاظ بالنقص والتقطيع والإبهام، والبخاري جعلناه نموذجا لمئات سبقه من الحفاظ والرواة الثقات منذ وقت التابعين.

السبب الرابع: شيوع الأغلاط والوَهْم والكَذِب في مدة تزيد عن مائة عام قبل تدوين الحديث والرواية وقبل ظهور علم الجرح والتعديل:

في نهايات القرن الأوَّل الهجري بعد ذَهاب عَصْر التحفُّظ للصَّحابة استفحلت ظاهرة الرواية وشاعت، وظهر عَصْرٌ جديد يختلف عما سلكه كبار الصحابة وجهابذة التابعين

إزاء التعامل مع المرويَّات، ونُسِبت إلى النبي ﷺ أقوالٌ كثيرة جدًّا بعضُها كَذِبٌ، وبعضُها مُجتزؤ، وبعضها مَقْلُوبٌ، فكان الناس يَنسِبون كلَّ شيء يَرونه جَميلا حسب نظرتهم إلى النبي ﷺ خاصة مِن الفِرَق الإسلامية الوليدة، وذلك قبل أن يوجد علم البحث عن الرواة والبحث عن اتصال السند والتحقق من النصّ المنسوب إلى النبي ﷺ.

روى الخطيب في «الكفاية» عن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدَّثَنا ابن لهيعة قال: سمعتُ شيخًا مِن الخوارج تَابَ ورجع وهو يقول: إنَّ هذه الأحاديث دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنَّا كنَّا إذا هَوَيْنا أمرًا صيَّرناه حديثا!.

وهذا ردٌّ على قول كثيرٍ من أَهل الحديث بأن الخوارج كانوا مِن أهل الصِّدق، حتى قال أبوداود السجستاني: «ليس في أهل الأهواء أَصَحُّ حدِيثًا مِن الخوارج».!!

وقال أبو العباس المبرّد في كتابه "الكامل": «والخوارج في جميع أصنافها تَبرأ مِن الكاذب ومِن ذي المعصية الظاهرة».

ولهذا قال الإمام ابن تيمية في "منهاج السنَّة": «إن الخوراج ليسوا ممَّن يتعمَّد الكَذب، بل هم معروفون بالصِّدق حتى يُقال: إنَّ حديثهم مِن أصح الحديث، وهم أَصَحُّ منهم عَقلا وقَصدا، والرافضة أكذَبُ وأَفسد دِينا»!!.

وهذا تقليد منه لمن سبقه، فلا يَطَّرد هذا الوصف على جميع الخوراج، كما لا يطَّرِد نسبة الكَذب على جميع الشيعة، وغيرهم.

ولهذا انتبَه الحافظُ ابن حجر لهذه الخطورة ومَكْمَنِها فقال في كتابه "لسان الميزان" بعد نَقْله قول ابن لهيعة: «وهذه واللهِ قاصمة الظَّهر للمُحتجّين بالمراسيل، إذ أن بدعة

الخوارج كانت في صَدْر الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عَصر التابعين فمَن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذَا استَحسنوا أمرًا جعلوه حديثًا وأشاعُوه، فربَّما سمعه الرَّجل السُّنيّ فحدَّثَ به، ولم يَذكُر مَن حدَّث به تحسينًا للظّن به، فيحمِلُه عنه غيرُه ويجئ الذي يحتجُّ بالمقاطيع، فيحتج به ويكون أَصله ما ذكرتُ، فلا حول ولا قوة إلا بالله»!!.

لكن المراسيل والمقطوعات أيضا كانت تتحول إلى مسانيد متصلة.!!

جُرأة الإمام شعبة بن الحجَّاج في كشف بعض الحقائق وتجرُّده من المذهبية والتعصُّب مع كونه بَصريًّا:

إن استفحال ظاهرة الرواية أوائل القرن الثاني من غير ضابط علمي كانت مشكلة كبيرة أثَّرت في الظاهرة الروائية الحديثية حتى فيما بعد عصر التدوين وبعد وَضْع عِلْم أصول الرواية والجرح والتعديل، وقد نوَّهنا على جزء كبير منها في المحور الثالث، ولذلك كان شعبة بن الحجاج الواسطي البصري من أوائل مَن عاصر هذه الظاهرة من عام 85 هـ إلى عام 150هـ وفتَّش عن المرويّات ورُواتها وسَبرها فترةً طويلة، فعرَف مَكمن الحقائق على واقع الأرض، حتى قال تلميذه يزيد بن هارون: لولا أن شعبة أراد الله عز وجل ما ارتفع هكذا، أي الكلام على الرجال وتفتيش الأحاديث، رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل».

وقد كشف الإمام شعبة أن بعضَ متأخّري الصحابة كأبي هريرة كان يُدَلّس في الرواية كما سبق، وهذا مما لا يتجرَّأ عليه أحدٌ بعده!.

أما قول الشيخ المعلّمي في "الأنوار الكاشفة": أن قول شعبة هذا «حكاية شاذة لا أدري كيف سَندها إلى يزيد، ويقع في ظنّي إن كان سندها صحيحاً أنه وقع فيها تحريف، فقد

يكون الأصل "أبو حرة"، فتحرَّفت على بعضهم فقرأها "أبوهريرة"، وأبوحرة معروف بالتدليس».

أقول: روى قَول شعبة بهذا اللفظ الحفَّاظ: ابنُ عدي، وابن عساكر، وحكاها بحرفها الذهبي وابن كثير وغيرهم وهم حفَّاظ أفذاذ، بل علَّق الذهبي على تدليس الصحابة، ووجَّه ابن كثير مراد شعبة، فكيف تكون هذه المقولة محرَّفة؟، بل غاية ما فيها أنها رأيٌ لشعبة، يمكن قبولها منه أو ردّها عليه.

التشدُّد في القبول بالرواية بدأ به الرُّواة الكوفيون قَبل غيرهم ولكنهم دفعوا الثمن:!

كان أهل الكوفة من الفقهاء والمحدّثين مِن أوائل من كان يتشدّد ويستوثق في الرواية كما نقلناه عن الدكتور طه العلواني، وكان معظمهم على مذهب التشيُّع السائد في الكوفة أي تَفْضِيل الإمام عليٍّ وأَهْل البيت على غيرهم[1]، وليس التَّشيُّع الإمامي الغالي أو التشيُّع

---

[1] قد تستغرب من هذا التعبير، لأنه ليس مشهورا في كتب التراث السُّني، بل إنك تجد أن فقهاء وتابعي الكوفة كانوا يفضّلون عليًّا على عثمان فقط، ولا يفضّلون على جميع الصحابة بمن فيهم أبوبكر وعمر، وهذا غير صحيح، ومنبعه – حسب رأيي – أننا قلَّدنا بعض الأئمة كابن تيمية وغيره في عباراتهم، ولم نجر تحقيقا مستقلا.

يقول الإمام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة النبوية": «ولهذا كانت الشّيعة المتقدّمون كلُّهم (!) متَّفقين على تفضيل أبي بكر وعمر كما ذكر ذلك غير واحد"، وقال في فتاواه: "أمَّا تفضيل أبي بكر ثم عمر على عُثمان وعليٍّ فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم».

فقد قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه "الاستيعاب": اختلف السلف في تفضيل عليٍّ وأبي بكر"، بل ذكر أن طائفة من الصحابة كانوا يرون أن الإمام عليّ هو أفضل الصحابة، منها قوله في ترجمة أبي الطفيل عامر بن واثلة آخر من رأى النبي ﷺ وفاة: "كان مُحبًّا لعليٍّ رضي الله عنه، وكان من أصحابه في مشاهده، وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل الشيخين إلا أنَّه كان يُقدِّمُ عَلِيًّا».

وروى الذهبي في "سير أعلام النبلاء" عن سليمان الشاذكوني قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت شعبة يقول: كان الحَكَم بن عتيبة يُفضِّل عليًّا على أبي بكر وعمر.

قال الذهبي: الشاذكوني ليس بمعتمد، وما أظنُّ أن الحكَمَ يقع منه هذا.

أقول: الظنُّ لا يُغني عن الحقيقة، بل كان معظم أهل الكوفة يرون ما كان يراه الحكَم.

والحَكَمُ من كبار تابعي التابعين، احتجَّ به أصحاب الكتب السبعة، قال الذهبي في ترجمته من "السير": هو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان.

وروى ابن معين في تاريخه المسمى بمعرفة الرجال عن يعلى بن عبيد ابن أبي أمية أنه قال: كان أبي يُقدِّمُ عليًّا على أبي بكر وعمر، ثم قال: هذا رأيي.

ويعلى هذا قال الذهبي في ترجمته من "السير": الحافظ الثقة الإمام أبو يوسف الطنافسي الكوفي، وأثنا عليه أهل الجرح والتعديل، وروى له الجماعة =

= وروى ابن معين في تاريخه قال: سَأل سلمة بن عفان يحيى بن آدم، فقال له: تَرى السَّيف؟!، قال: لا أرى السَّيف على أحدٍ من أمة محمد، ولكن ما لقيتُ أَحدًا من أهل هذا المصر (يعني الكوفة) إلّا وهو يُقدِّم عليًّا على أبي بكر وعمر، ما خلا سفيان الثوري فإني لا أدري.

ويحيى هو ابن آدم بن سليمان أبو زكريا الصّلحي مولى آل أبي معيط الكوفي الفقيه صاحب التصانيف.

وروى ابن معين أيضا قال: سمعتُ عبيد الله بن موسى يقول: ما كان أَحَدٌ يشكُّ في أن عليًّا أَفضل من أبي بكر وعمر.

وعبيد الله هذا قال الذهبي في ترجمته من "السير": "الإمام الحافظ العابد أبو محمد العبسي - بموحدة - مولاهم الكوفي، كان أَوَّل مَن صنَّف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، وكان من حفاظ الحديث، مُجوّدا للقرآن".

ثم قال: حدث عنه أحمد بن حنبل قليلا، كان يكرهه لبِدعةٍ مّا فيه، وإسحاق ابن راهويه، وابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد بن حميد... وروى عنه البخاري في " صحيحه ."

ثم قال الذهبي: كان صاحب عبادة وليل، صحب حمزة، وتخلّق بآدابه، إلا في التشيع المشئوم، فإنَّه أخذه عن أَهل بَلده المؤسَّس على البدعة".

أقول: هذا هو مورد البحث الذي نريده، ما هي البلدة المؤسَّسة على البدعة، وما هي هذه البدعة؟!!.

السَّلبي، وكان فقهاؤهم أهل رأي، وكانوا لا يقبلون بروايات أبي هريرة، كما نقلنا عن الإمام إبراهيم النخعي بأسانيد صحيحة.

وأول شخص بدأ التفتيش عن سماع الراوي للحديث وعِلْم الرجال لأوَّل مرَّة منذ قَرن هو عَبد الغفار بن القاسم أَبُو مريم الأنصاري الكوفي، وعنه أخذه شعبة التفتيش، لكن قال الذهبي في «الميزان»: رافِضِيٌّ ليس بثقة!.

قال ابن عدي: سمعتُ أحمد بن مُحَمد (هو الحافظ ابن عقدة) يُثني عَلَى أَبِي مريم ويطريه، وتجاوز الحدَّ فِي مدحه حتى قَال: لو انتشر عِلم أَبِي مريم وخرَج حديثه لم يَحتج الناس إِلَى شُعْبَة، ثم قال ابن عدي: ابن عقدة شيعي يميل إلى أبي مريم، ولكن ابن عقدة حافظ إمام مصنّف.

وروى أحمد في "العلل-رواية المروذي" عن شعبة أن أبا مريم لو قال لأحد: مَن حَدَّثك أم كيف سَمعت؟ للَطَم عَينه!.

يعني أن عبد الغفار كان أوَّل مَن مَارس السؤال عن الرَّاوي: هل سمعتَ هذا عن فلان؟!، ولكن تم هَجْره لمذهبه، فقال أحمد بن حنبل: كان أبو عبيدة إذا حدَّثنا عن أبي مريم يَصيحُ الناسُ يقولون: لا نريده.

وروى العقيلي في "الضعفاء" أن الإمام أحمد سُئل: أبو مريم مِن أين جاء ضعفه؟ مِن قِبَل رأيه أو مِن قبل حَديثه؟! قال: مِن قِبَل رأيه، ثم قال: وقد حدَّثَ ببلايا في عثمان أَحاديث سوء.

ولكن الإمام شعبة أخذه عنه هذا العلم وأشاعه في البصرة وفي غيرها، وعنه أخذ علم الجرح والتعديل، فما هي شخصية الإمام شعبة ومميّزاته عن علماء الحديث، وما الحقائق التي كان يعتقدها؟!!.

أخرج ابن عدي في مقدّمة "الكامل" عن حمزة بن زياد الطوسي قال: كان شعبةُ أَلْثَغ[1]، وكان شيعيًّا، وكان يقول: وَيهْ وَيهْ لو حدَّثتُكُم عن ثِقَةٍ ما حدَّثْتُكُم عن ثلاثة.

وأخرج ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح» وابن عدي عن جرير بن عبد الحميد قال: لما ورَد شُعبة البصرة، قالوا له: حدِّثْنَا عن ثِقات أصحابك؟!، قال: إن حدَّثتُكُم عن ثقات أصحابى فإنما أُحدّثَكم عن نفَرٍ يسير مِن هذه الشِّيعة: الحَكَم بن عتيبة، وسَلَمة بن كهيل، وحبيب بن أبى ثابت، ومنصور بن المعتمر.

أقول: وهؤلاء كانوا من مُحدِّثي الكوفة، واحتجّ بهم أرباب الصحيح، ولكنهم كانوا من شيعة الكوفة.

وروى الذهبي في ترجمة حماد بن سلمة من «ميزان الاعتدال» عن الحسن بن سفيان: حدثنا هدبة، قال: صلَّيتُ على شُعبة، فقيل: أرأيته؟ فغضب، وقال: رأيتُ حماد بن سلمة وهو خيرٌ منه، كان سُنّيًا، وكان شعبة رأيه رَأي الكوفيين.

ووقع في "سِيَر أعلام النبلاء" و"كامل ابن عدي": وكان شعبة رأيه رأي الإرجاء.

وقد خالفَ شعبةُ علماءَ أهل الحديث - ومَنْبُعُهُم من البصرة - في تضعيف بعض الكوفيين الشّيعة لأجل المذهب، مِنها توثيقه للحارث الأعور صاحب الإمام عليّ، وتوثيقه لجابر بن يزيد الجعفي الذي كذَّبه عامة أهل الحديث، وروايته عن ثُوير ابن أبي

---

[1] الألثغ: من يقلب في نطقه حرفًا بحرفٍ آخر، كأن يجعل السِّينَ ثاءً أو الرَّاءَ غَيْنًا (المعاجم).

فاختة الكوفي الشيعي، الذي ضعفه أهل الحديث لمذهبه كما قاله يونس ابن أبي إسحاق، قال الحاكم في "المستدرك": «ثوير لم يُنقَم عليه غير التَّشيُّع»!!، وكذا توثيق شعبة لعَبد الغفار بن القاسم أَبُو مريم الأنصاري الكوفي الشِّيعي الذي كان أخذ شعبة عنه التفتيش بالسماع كما سبق آنفا.

فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال في عبد الغفار: هو متروك الحديث كان من رُؤساء الشيعة، وكان شعبة حسَّن الرأى فيه، لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وفي لسان الميزان: «قال شعبة: لم أَرَ أحفظُ مِن عبد الغفار، قال أبو داود: وغلط في أمره شعبةُ، وقال الدارقطني: متروك وهو شَيخُ شعبة أثنى عليه شعبة وخَفِي على شعبة أمرُه فبقي بعد شعبة فخلط.

وروى العقيلي أن الإمام أحمد سُئل: عبد الغفار مِن أين جاء ضعفه؟ من قِبَل رأيه أو مِن قبل حَديثه؟! قال: مِن قِبَل رأيه.

ووثَّق شعبةُ أيضا قيس بن الربيع الأَسَدي أبو محمد الكوفي الشيعي الجوَّال، وروى عنه بل كان يثني عليه، وكان يقول: ارتحلوا إلى قيس قبل أن يموت، وقال لأبي داود الطيالسي: عليك بهذا الأسَدي، وقال شعبة: مَن يعذُرني مِن يحيى الأحول هذا (يعني يحيى القطان) فإنه لا يَرضَى قيس بن الربيع ويَقعُ فيه، لأن القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين ضعَّفُوه لكونه شيعيا كما صرحه أحمد.

أقول: كان شعبة يرفض التضعيف بالمذهب والرَّأي الذي يعتقده الراوي، واعتمد على معظم الرُّوَاة الكوفيين وروى عنهم، ولذلك تقرر أن كل مَن روى شعبة عنهم فهو ثقة،

وإذا راجعتَ البَحْث الموسوم: (شيوخ شعبة الذين ضعَّفهم الإمام أحمد)، للدكتور عبد العزيز صالح اللحيدان، تجد أن تلك الدراسة أثبتت أن معظم مَن ضعَّفهم تلامذة شعبة مثل يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن معين فإنهم كانوا من الرُّواة الكوفيين.

التضعيف المطلق للمتشيّعين ولو كانوا أئمة أعلامًا!:

طبعا لا نتحدَّث عن الرواة الإمامية أو الشيعة الاثناعشرية، فإن فيهم غُلوًّا، وإنما نتحدث عن تابعي أهل الكوفة وتابعيهم الذين كانوا من الشِّيعة السنَّة المفضّلين لعليٍّ، ويقدِّمونه على الشَّيخين أو على الصحابة جميعا، وربما يَنتقدون بَعض مُبغضيه أو مَن حَاربه.

ذكر صاحب كتاب (العَتب الجميل على أهل الجرح والتعديل)، وهو الشيخ العلامة محمد بن عقيل الحضرمي الحسني الشافعي، أن أهل الحديث تكلموا في أئمة العترة: أمثال الإمام جَعفر الصادق تكلَّم بعضهم فيه، وهو الإمام المعروف المهاب عنه، فقال يحيى القطان: في نَفْسي منه شَيء، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، ولهذا قال الإمام ابن تيمية: وقد استَرابَ البخاريُّ في بعض أحاديثه، فلم يُخرج له شيئا في صحيحه، وتكلموا في ابن عمه الحسين بن زيد بن علي قال أبو حاتم الرازي: تَعرف وتُنكر، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: فيه ضَعْف.

وتكلَّموا في الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية حفيد الحسن بن علي السبط: قال أبو داود: قال أبوعوانة: كان محمد وأخوه إبراهيم خَارجيَّان، أي خرجا على الخليفة أبي جعفر المنصور.

وضعَّف أهل الجرح والتعديل أيضا الحُرَّاس الشَّخْصِيِّين للإمام علي ابن أبي طالب والمقرَّبين منه، مثل أصبغ بن نباتة التيمي الكوفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: فُتِن بحُبِّ عليّ، ووثقه العجلي، وقال الجوزجاني: زائع، أي: شيعي على اصطلاحه.

وضعفوا ثعلبة بن يزيد الحماني الكوفي كان على شُرطة الإمام عليّ أيضا، قال ابن حبان: كان غاليا في التشيّع، لا يُحتجُّ بأخباره، وقال البخاري: فيه نظر، ووثَّقه النسائي.

وضعفوا أيضًا حبَّة بن جُوين العرني صاحب الإمام عليّ الذي لازَمَه وقاتل معه في صِفّين، قال البخاري: ذُكِر عنه سُوء مَذهب، وقال ابن حبان: كَانَ غاليا فِي التَّشَيُّع واهيا فِي الْحَدِيث، وقال ابن عدي: قد أجمعوا على ضعفه، وقلَّما رأيتُ في حديثه منكرا قد جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقة.

قلت: إذا كان حديثه غير منكر في الغالب فَلِمَ تمَّ تضعيفه مطلقا؟!!، مع التنويه بأن أحمد والعجلي وثقاه.

وضعفوا الحارث بن عبد الله الأعور الفقيه الإمام الكوفي عالم الكوفة صاحب عليّ، وتقدَّم مرارا في دراستنا، خاصة عند ذكر تشديد الصحابة في الرواية فارجع إليه.

قال الشيخ ابن عقيل في "عَتَبه"على أئمة الجرح والتعديل: «بل رأيتُ فيها جَرح بعضهم لبعض الأئمَّة الطَّاهرين بما لا يسوغُ الجَرح به عند المنصِفِين، أو بما يحتملون ما هو أشدُّ

منه بمراتِبَ للخَوارج والنَّواصِب، رأيتُهُم إذا ترجَّموا لسادات أهل البيت أو لمن تعلَّق بهم اختزلوا الترجمة غالبا وأوجزوا، وإذا ترجَّموا لأَضدادهم أو لأَذنابِ أَعدائهم أطالوا، ولِعُذرِهم أَبرزُوا، ورأيتُ فيها تَوثيقهم للناصبي غالبا، وتَوهِينُهُم للشّيعي مُطلقا، فهَالَني هذا الصَّنيع، وأَفْظَعني هذا الحُكم، واستَغربتُه كلّ الاستغراب، وقلتُ: إن هذا لهو التَّباب، غير أنه ظهر لي أن لِكَثير من المتقدّمين بعضَ أعذار سوَّغت لهم ما سوَّغت، وقلَّدهم المتأخِّرون هَيبة الانفراد عنهم، وفَرَقًا [يعني هربا] مِن أن يُنبَزُوا بالرَّفْضِ، وقد كان في بعض الأعصار خَيرٌ للإنسان أن يُتَّهم بالكُفر فضلا عما دونه مِن أن يُتّهم بمولاة عليٍّ وأهل بيته عليهم السلام، ولهذا قال ابن حجر العسقلاني في كتابه "تهذيب التهذيب": «وقد كنتُ استَشْكَلتُ تَوثيقهم الناصبيَّ غالبا، وتوهِينهم الشيعة مطلقا...إلخ».(1)

أقول: والحمد لله، فنحن تجاوزنا الخوف من التُّهمة بالتّشيُّع فنضطرُّ للتقليد والنَّقل والحكاية فقط، مادام تَهمُّنا الحقيقة والبحث العلمي.

نقد الإمام شعبة للظاهرة الروائية:

كان شعبة ينقَم على الظاهرة الرّوائية في عصره ويمنع البعضَ مِن تحديثهم؛ بل اشتهر في أواخر أيامه من امتعاضه عن أهل الحديث، فروى أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن مسدّد قال: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: كنتُ عند شعبة بن الحجاج، ورجلٌ يسأله عن حَديثٍ فامتنع، فقلتُ: لِمَ لا تحدِّثُه؟ قال: هؤلاء قُصَّاص يَزِيدُون في الحديث.!

أقول: كان شعبة من نوادر مَن برز في فَحْص المرويات الحديثية في أواسط النصف الأول من القرن الثاني الهجري بعَقْلٍ وفِكرٍ مُتحرِّر، وتقييم مُستقلّ، وبَحْث واستقصاء

(1) «العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل»، ص: 20-24.

واستنتاج وتجرُّدٍ للحقّ مِن غير مَيل إلى التمذهب الفكري والتقليد، وإن كان لا يخلو في التشدد في بعض الرواة، ولذا لقَّبه سفيان الثوري بأمير المؤمنين في الحديث.

وقد توصَّل شعبة إلى نتيجة صَعْبَة على نفوس كثير منا:

فروى الخطيب في «الجامع في آداب الرواية» بسنده وأورده الذهبي في "السِّيَر" عن أبي العباس المبرد: أخبرنا يزيد بن محمد بن المهلب المهلبي: حدثني الأصمعي قال: سمعتُ شعبة يقول: ما أعلم أحداً فتَّش الحَدِيث كتَفْتِيشي؛ وقَفتُ على أنَّ ثلاثة أرباعه كَذِبٌ.

وقد نقل ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة عن شعبة أنه قال: تسعة أَعشار الحديث كَذِب، ولكن لا سند لهذه الرواية، وقد تسَرَّع أحدهم في الرّد على ذلك فذكر أن هذا النَّقْل مِن شعبة لا أصل له بسند صحيح ولا ضعيف ولا باطل، وأنه من اختراعات أهل الأهواء والبدع من الذين لا أمانة علمية عندهم، أقول: بل إنه ورد عنه بلفظ «ثلاثة أرباعه» لا «تسعة أعشاره».

لم يكن شعبة مقتنعا بالنَّقد النَّظَري للرواة وأحاديثهم وَحْدَه، ولا بالاقتصار على الرواية عن الثقات عنده وحدها، ولا بمجموع هذين الأمرين وحدهما؛ بل كان ناقداً يباشر النَّقد عمليًا، بحيث كان يجيءُ إلى الرجلِ الذي لا يَصلُحُ للتَّحديث، فيَمنَعُه، ويقول له: «لا تحدِّثْ وإلّا استَعْدَيتُ عليك السلطانَ»، رواه ابن أبي حاتم.

وكان شعبة ينتقد في بعض الأحيان سلوك أهل الحديث ويعاتبهم، ويثني على سلوك أهل القرآن، فروى أبو نعيم في "الحلية" عن أبي الوليد قال: سمعت شعبة يقول: «ما رأيتُ مثل إمامِنا هذا، يَقرأ عليَّ القرآنَ ولا أَحفَظُه، وأَقْرَأ عليه الحديث فلا يحفظه»!!.

ثم قال أبو نعيم: حدثنا إبراهيم بن عبد الله: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا محمد بن رافع: سمعت أبا قتيبة سلم بن قتيبة يقول: ربما قال شعبة في الحديث لأصحاب الحديث: اعلَموا يا قومِ أَنَّكم كلَّما تقدَّمتُم ف ي الحديث تأخَّرتم من القرآن، قال: وربما ضرب بيَدَيه رأسَهُ وهو يقول: خاك بسر شعبة .يعني: التراب على رأس شعبة.

أقول: ويبدو أنها كلمة فارسية.

وروى أبو نعيم أيضا عن أبي قطن قال:سمعت شعبة بن الحجاج يقول: «ما شيء أخوف عندي من أن يدخلني النار من الحديث».

وروى ابن عبد البر في «جامع العلم» عن ابن أبي عدي قال: سمعتُ شعبة يقول: كنتُ إذا رأيتُ رَجلا مِن أهل الحديث يَجيءُ أَفرح به، فصِرْتُ اليوم ليس شيء أبغَضُ إلا مِن أن أرى واحدا منهم.

أقول: وعلى أقواله هذه تُحمَل عبارته الشهيرة لأهل الحديث: «إنَّ هذا الحديث يصدُّكُم عن ذِكر الله وعن الصلاة فهل أَنتم مُنتهُون»، رواه عنه جماعة من طلبته، رغم أن بعض أهل العلم أوّلوها بصَرف الحديث وتشغيله عن العبادة.

فروى الخطيب عن أبي خليفة قال: سمعت أبا الوليد يقول: سمعت شعبة يقول: إنَّ هذا الحديث يصدُّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون، قال أبو خليفة: يريد شعبة رحمه الله أنَّ أهله يضيّعون العمل بما يسمعون منه، ويتشاغلون بالمكاثرة به أو نحو ذلك، والحديث لا يَصُدُّ عن ذِكر الله، بل يَهدي إلى أمر الله.

وروى الخطيب أيضا عن ابن هاني قال: سمعتُ أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل وسُئل عن قول شعبة: "إن هذا الحديث يصدُّكم عن ذكرالله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"،

فقال: لعلَّ شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يَضْعُف فلا يصوم، أو يريد شيئا مِن أعمال البرّ فلا يَقدر أن يفعله للطلب، فهذا معناه[1].

ولكن للحافظ ابن عبد البر تأويل معقول لقول شعبة فقال: بلغني عن جماعة من العلماء إنهم كانوا يقولون إذا حدثوا بحديث شعبة هذا: وأيُّ شيء كان يكون شعبة لولا الحديث!!.

ثم قال ابن عبد البر: إنما عابوا الإكثار خوفًا من أن يَرتَفِع التدبُّر والتفهم .. وقد جرى بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة، فكان من قول الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، ومِن ههنا قال الزبيدي: إنَّ مَن يحمل الأحاديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني، وروى عن يحيى بن يمان قال: يَكتُب أَحدُهُم الحديث ولا يتفهَّم ولا يتدَّبر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب"![2].

وروى ابن عبد البر أيضا عن أبي خالد الأحمر قال: «يأتي على الناس زمان تعطّل فيه المصاحف، لا يُقرأ فيها، يطلبون الحديث والرَّأي، ثم قال: إياكم وذلك فإنه يصفق الوجه ويكثر الكلام ويشغل القلب».

وقد أورد ابن عبد البر نصوصاً مستفيضة عن بعض السلف تعلن صراحة كراهة الانشغال بالحديث والاشتغال فيه، واعتبار ذلك من الشرِّ المتزايد، وبعض هذه النصوص يعلل هذه الكراهة بكثرة الكَذِب في الحديث، وآخر يعلّلها بأنها تأتي على حساب الانشغال بالقرآن وذكر الله.

---

[1] "شرف أصحاب الحديث" للخطيب البغدادي، ص: 194.

[2] جامع بيان العلم وأهله 131/2.

وعلى أية حال، فإن عبقرية الإمام شعبة وإدراكه للحقائق الكامنة جعلته رجلا سابَقَ أقرانه وأَمثاله وأضرابه بفطنته وبحثه وتجربته ونتائجه وسُرعة بديهته، وتوصَّل إلى أن هذا الإكثار والمبالغة في هذه المرويات الحديثية التي ليست مُعظمها ثابتةً قَطْعًا عن النبي ﷺ تجعل الشخص سَاذجا، قَليل الفهم، قَليل التدبر لكتاب الله العزيز، بل تحجب عنه، فلا يصل نور القرآن إلى قلبه!، وهذا يذكِّرُنا بسبَب مَنْع تَدْوِين الحديث في العهدين النبوي والراشدي، وتقليل معظم الصحابة للرواية، بل وأَمْرِهِم بالتقليل، فارجع إلى ذاك المحور في أوّل الكتاب وتدبَّر!.

إسقاط الإمام أبي حنيفة وتبديعه:

كان الإمام أبو حنيفة من أندر العباقرة الذين برزوا في فترة الإمام شعبة بن الحجاج في الكوفة، وكان حاذقا وفقيها ومفكّرًا، فتم تبديعه مِن مُعظم أهل الحديث في الأمصار لموقفه من السُّنَّة النَّقْلية، ومَوقفه السياسي من النظام القائم، ورَأيه في مسائل نازلة مثل خَلْق القرآن وغيره، ولكن ولكون شعبة (مؤسس علم الجرح والتعديل) مخالفا للخط السائد بين أهل الحديث فإنه وثق الإمام أبا حنيفة – على الأصح – مع أنه روي عنه لعنه، ولكنه غير صحيح، فروى ابن عدي في «الكامل» عن شبابة بن سوار الفزاري: كان شعبة بن الحجاج حسن الرأي في أبي حنيفة.

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء": «كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة رحمه الله تعالى لردِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسَمَّاه شاذاً».

أقول: وهذا عين ما قررناه في هذا الكتاب عن الصحابة، ولذلك قال الشاطبي في «الموافقات» في تقريره لهذه المسألة: «وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها أحاديث...»، ثم سرد بعضا مما تقدم.

وكان أبو حنيفة ومذهَبُهُ مذمُومًا مِن قِبَل جماهير أهل الحديث ودوَّنوه في مصنَّفاتهم في «السُّنَّة» حتى جاء القرن الخامس الهجري وما بعده فتم تحسين صُورته، وضمّ الأحناف (وهم أتباع المذهب الحنفي) إلى أهل السنة والجماعة ثم إلى المذاهب الأربعة المعتمدة.

المحور الثامن

عدالة الصحابي في روايته وفق منهج الصحابة

تُعـدّ نظرية عدالة الصحابة مِن أهمّ النظريّات التي يقوم عليها علم رواية الحديث عند أهل السُّنة وغيرهم من الفِرَق الإسلامية، وهي من المسائل التي اشتدَّ النقاش عليها بين الطوائف الإسلامية، حيث يرى غالبية أهل السنة والجماعة أن الصحابة مقطوع لهم بالعدالة في الرِّواية، ومقطوع لهم أيضا بالجنة، في حين ترى طوائف الشيعة وبعض المعتزلة أنَّ من انحرف عن الإمام عليٍّ لا يكون ثقة، أو مَن تلبَّس بالفتنة أو ظهر فِسقه على خلافٍ فيما بينهم ما بين مُتشدد ومُتوسِّط.

ولكن نريد في هذه الدراسة أن نتناول هذه النظرية من وجهة نظَر الصحابة أَنفُسهم، ونَدرُسها علميًّا، فقَبْلَ أن نتطرَّق إلى هذا الموضوع نحدِّد مَن هُو الصحابي؟!.

هناك اختلاف حول مفهوم «من هو الصَّحابي» كي تَنبَني عليه العدالة، فجمهور أهل الحديث وسَّعُوا هذا المفهوم جدًّا، وأدخلوا فيه كلَّ مَن رأى النبيَّ ﷺ مُؤمنًا ومات على الإسلام، حتى وإن تخلَّل ذلك رِدَّة!، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدّمة كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة": "هذا التعريف مبنيّ على الأصحّ المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد ابن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أَقْوَال أخرى شاذَّة، كقول مَن قال: لا يُعدُّ صحابيا إلّا مَن وُصِف بأَحد أوصاف أربعة: مَن طالت مجالسته، أو حُفِظت روايته، أو ضُبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه".

في حين أن معظم الأصوليين من الفقهاء اشترطوا للصُّحبة الملازَمة الطويلة، مثل الإمام الماوردي الذي اشترط للصحابي أن يتخصَّصَ بالرسول، ويتخصَّصَ به الرسول ﷺ.

قال الزركشي رحمه الله: قال ابن السمعاني: «الظاهر أن الصحبة مَن طالت صُحبته مع النبي ﷺ وكثُرَت مُجالسته له، وينبغي أن يُطيل المكث معه على طريق التتبع له والأَخْذِ عنه، ولهذا يُوصف مَن أطال مُجالسة أهل العلم بأنّه مِن أصحابه، ثم قال: هذه طريقة الأصوليّين، أما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كلِّ مَن روى عنه حَديثاً أو كلمة، ويتوسَّعون حتى يَعدُّون مَن رآه رُؤيةً مَّا من الصحابة، وهذا لِشَرف منزلة النبي ﷺ أعطَوا كلَّ مَن رآه حُكم الصحابة»[1].

تعريف الصحابة وكبار التابعين معنى «الصُّحْبة للنبي»:

روى ابن سعد في «الطبقات» بسند جيّد من طريق شعبة عن موسى السيلاني وأثنى عليه خيرًا قال: أتيتُ أنسًا بن مالك فقلتُ له: أنتَ آخِر مَن بَقِي مِن أَصْحَاب رسول الله ﷺ؟، فقال: قد بَقيَ قومٌ من الأَعراب قد رَأوه، وأمَّا مَن صَحِبه فأنا آخِر مَن بقي".

أقول: هذا هو التعريف الصحيح الذي نطق به الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو الأقرب لتعريف الأصوليين.

وروى الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين وفقهائهم أنه قال: «الصحابة لا نَعدُّهم إلا مَن أقام مع رسول الله ﷺ سَنة أو سنتين، وغزا معه غَزوة أو غزوتين».

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي.

أما نَقْلُ الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي تضعيفه لهذا الأثر لأن فيه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث، فغير مسلَّم به، فالواقدي مختلف في توثيقه، حيث ضعفه كثيرون، ووثقه أيضًا كثيرون، والراجح توثيقه عند كاتب هذه السطور.

وروى الخطيب أيضا عن عاصم الأحول وهو من صغار التابعين، قال: رَأى عبدُ الله بن سرجس النبيَّ ﷺ ولم تَكُن له صُحبة.

قال ابن عبد البر: أراد الصُّحبة الخاصة، وإلا فهو صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره: رأيتُ النبي ﷺ وأكَلْتُ معه خبزا ولحما.

تعريف القرآن والسُّنة للصحابة:

قال الله سبحانه تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنهُ ورَضُوا عَنْهُ﴾ فقسَّم مَن رَضِي عنهم في حياة النبي ﷺ ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، والتابعين لهم بإحسَانٍ، وكذا قسَّمهم في سورة الحشر التي نزلت قبل سورة التوبة بخَمس سنين تقريبا: (المهاجرين، والأنصار، واللاحقين لهم) وهم التابعون لهم بإحسان.

ويصدق على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: لَمَّا كان يوم الفتح [الحديبية كما سيأتي] قرأ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ فقال: «الناس حَيِّزٌ، وأنا وأصحابي حيِّز»، فغضِب مروان بن الحكم، وأراد أن يضربَ أبا سعيد الخدري، فلمَّا رأى ذلك رافع بنُ خديج، وزيد ابنُ ثابت قالا :صدق أبو سعيد، رواه أحمد وابن أبي شبية بإسناد على شرط الشيخين.

وروى ابن جرير الطبَّري وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، فقلنا: مَن هم يا رسول الله أقريش؟ قال: لا، ولكن أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدة، وألْيَن قلوبًا، قلنا: أَهُم خيرٌ منا يا رسول الله؟ قال: «لو كان لأَحَدِهم جَبل مِن ذهب فأنفقه، ما أَدْرَك مُدَّ أَحَدكم ولا نصيفه، أَلَا إنَّ هذا فَصْلُ ما بيننا وبين الناس: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾.

وعلى هذا ففيه ردّ على مَن استدلَّ بهذه الآية على من ينطبق عليه مصطلح الصحابة عند المحدِّثين، لأن الله وعَد الحُسنى كلَّ مَن أنفق في سبيل الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، سواء أنفق من قبل الفتح وبعده، وال«بَعْدِيَّةُ» في الآية مطلقة.

ويؤكد على حديث أبي سعيد ما استفاض في الروايات أنه كان بين خالد بن الوليد الذي أسلم بعد الحديبية، وبين عبد الرحمن بن عوف من السابقين إلى الإسلام ما يَحدثُ بين الناس من المنازعة، فسبَّه خالدٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «دَعُوا لي أَصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذَهبا لم يدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»، وفي رواية أبي سعيد لهذه القصة – وقد رواه معه عدد آخرون -: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أَنْفَقَ مثل أُحُد، ذهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفَه».

ولذلك فللصحبة عند النبي ﷺ تعريفان: الصحبة الخاصة، وهم المعنيون بالتعريف الشرعي، والصحبة العامة أي: الأتباع، وهم كل من حضر معه الجمعة والغزوات وإن كانوا مؤمنين أو منافقين، ولهذا جاء في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن قَتْل أَحَد

المنافقين وهو ابنُ أبيّ عندما قال: لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعهُ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، قال الحافظ: أصحابه أي أتباعه.

واشتهر عند معظم أهل الحديث والفقه من أهل السنة الاستدلال بحديث: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أَنْفَقَ مثل أُحُد إلخ»، بأنه للصحبة العامة على اصطلاح المحدِّثِين، وهو خطأ إذا نظرنا سبب وروده.

تعديل رواية الصحابي مطلقا:

جزم أهل الحديث على أن الصحابة – بتعريفهم السابق – كُلهم عدول، فقال الحافظ الذهبي: «الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِسَاطُهم مَطْوِيٌّ، وإن جرى ما جرى، إذ على عدالتهم وقَبول ما نقلوه العَمَلُ، وبه ندين الله تعالى».

وقال الحافظ ابن حجر في مقدّمة "الإصابة": «اتَّفق أهل السنّة على أنَّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة"، وقال ابن الأثير في "الأُسْدِ": كلُّهُم عُدول لا يتطرَّق إليهم الجرح».

وقال ابن الصلاح: «الأمّة مُجمِعة على تعديل جميع الصحابة، ومَن لَابَس الفِتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم».

أقول: ولكن دعوى الإجماع من أهل السنة فيه نظر.

فقد قال ابن الحاجب في "مختصر الأصول": «**الأكثر** على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتن، فلا يُقْبَل الداخلون، لأنّ الفاسق غير معيّن».

وقال المازري أحد فقهاء المالكية المجتهدين في "شرح البرهان": «لَسْنَا نَعني بقَولنا: «الصحابة عُدول» كلَّ مَن رآه ﷺ يومًا ما، أو زاره لمامًا أو اجتمع به لغَرضٍ وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزَّرُوه».

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" فقال: «ولم يُوفَّقِ المازري على ذلك، ولذا اعترضه غَير واحد من الفضلاء، وقال العلائي: إنه قول غريب يُخْرِج كثيرًا مِن المشهورين بالصُّحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقِمْ عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لا يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل».

القول المختار في عدالة الصحابة:

القول المحقق في عدالة الصحابة هو ما حققه الإمام المحقق الأمير الصنعاني صاحب «سبل السلام» فقال:«اعلَمْ أن الذي نختاره أن الأَصل هو عدالة الصحابة، إلا مَن ظهر اختِلالها منه بارتكابه مُفسِّق، وهم قليل، وهذا الذي ذهب إليه أئمة أهل البيت، والمعتزلة، واختاره المهديُّ [من الزيدية] في "شرح المعيار"، وهو كلام الباقلاني من الأشعرية، وقال المعتزلة: هم عُدُول إلا من ظهر فسقه، وهذا بعينه هو مذهب المحدثين كما قرره السيد محمد في "التنقيح" في العواصم والتنقيح»[1].

أقول: لكنَّ نَقْلَه ذلك عن المحدّثين غريب، فقد قال الزركشي في "البحر المحيط": «واشترط أبو الحسين بن القطان :العدالة، وقال مَن لم يظهر منه ذلك لا يُطلق عليه اسم

[1] كتابه في أصول الفقه المسمى "إجابة السائل شرح بغية الآمل" للصنعاني 129/1.

الصُّحبة، والوليد [هو ابن أبي معيط] الذي شَرِب الخمر ليس بصحابي، وإنما أصحابه [أي النبي] هم الذين كانوا على الطريقة أهـ، قال الزركشي: وهو عجيب لما قررناه من ثبوت عدالتهم المطلقة».

أقول: بل قولك هو العَجيـب!!، ألم يقل الله سبحـانه وتعالى في كتـابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، قال ابن عبد البر: «لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنها نزلت في الوليد»[2]، إذن فكيف بمن وصفه الله بالفسق، وأَمَر المؤمنين بعدم قَبول روايته إلا بالتَّثبُّت تكون عدالته مطلقة؟!!.

واعلَمْ أن مُعظم أهل السنة صارت مسألة «الصحابة» عندهم ذات حساسيَّة كبيرة، حتى جعلوها أمرًا مُقدَّسًا، فكلُّ صَحابي عندهم يُنظر إليه كشخص فوق العادي، حتى وإن كان مُجرمًا مُنتهِكًا للحُرمة سفَّاكا للدماء، جاءت في ذمّه روايات صحيحة ومتواترة.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني عند ذكر الاختلاف في صُحبة مروان بن الحَكَم ابن أبي العاص في كتابه "هدي الساري": «يُقال له رُؤية [أي رَأى النبي ﷺ]، فإن ثبَتت فلا يُعرَّج على من تكلَّم فيه»!.

بالله عليك، تأمَّلْ عِبارته!، يعني إذا ثَبَت لمروان بن الحكم مجرَّد رؤيته للنبي ﷺ لا يُتكلَّم فيه لأنه أَصبح صحابيا!!.

مع أن الذهبي قال في ترجمة مروان من "ميزان الاعتدال": «وله أعمال مُوبقة، نسأل الله السلامة، رَمى طلحَةَ بسَهْمٍ وفعَل وفعَل».

---

[2] الاستيعاب بمعرفة الأصحاب 4/1553.

وقد تثبت لَعْنُ النبي ﷺ لأبيه الحَكَم ابن أبي العاص وذُرّيته، صرَّح به الصحابة، وقال الحافظ: «وردت أحاديث في لَعْنِ الحَكَم وَالِدِ مروان وما وَلَدَ، أخرجها الطبراني وغيره غَالبُها فيه مقال وبعضُها جيِّد».

وروى النسائي في التفسير من سننه الكبرى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعَن الحَكَمَ، ومروانُ في صُلبه، فقالت: فمَرْوَانُ فضَضٌ مِن لعنة الله، وسنده صحيح.

وروى أبويعلى في مسنده بسند جيد عن الحسن بن علي ابن أبي طالب سبط رسول الله أنه قال لمروان: واللهِ لقد لعَن الله أباك على لسان نبّيه وأنت في صلبه.

وروى أحمد والبزار والحاكم عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: ورَبِّ هذه الكعبة لقد لَعن رسول الله ﷺ الحكَمَ ومَا وَلَد مِن صلبه، قال الذهبي في تاريخه: هذا صحيح عن الشعبي.

وأفعالُ مروان تدل على ذلك:

فروى الخلال في «السنة» عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أن مروان اعترف بقَتل طلحة، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن قيس ابن أبي حازم قال :رمى مروان بن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته فمات، وسنده صحيح، وطلحة هو بن عبيد الله أحد المبشرين بالجنة.!!

قال الذهبي في "السِّيَرِ" في ترجمة مروان: قَتَل طلحةَ يوم الجمل ونجا، لا نجا. (وهذا دعاء عليه، أي لم يكن يستحق النجاة بل كان يستحق شر قِتْلة).

وروى ابن إسحاق عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال :كان مروانُ يَسُبُّ عليًا في الجُمَع، فعُزِل بسَعيد بن العاص فكان لايسُبّه.

أقول: وقصة لَعْن مَروان للإمام عليّ ابن أبي طالب على منبر رسول الله، وأَمْرُه لسَهْل بن سعد وغيره من الصحابة أن يسبَّوا أبا تراب ثابتة في صحيح مسلم وغيره.

ولذلك لم يَستسغ المحققون المجتهدون المتحرّرون لما قاله الحافظ ابن حجر في نظريته هذه، فقد قال العلامة صالح المقبلي في كتابه القدير: «العَلَم الشَّامِخ في تَفضيل الحقِّ على الآباء والمشايخ» وهو كتاب يستحقُّ لكل باحث أن يقرأه قال:

«يقول ابن حجر العسقلاني وهو إمام في المتأخِّرين في ترجمة مروان: «إذا ثبتَت صُحبته لم يؤثر الطعن فيه»! كأن الصُّحْبة نُبُـوَّة، أو أن الصحابي معصوم، وهو تقليد في التَّحقيق بعد أن صارَت عَدالة الصحابة مُسَلَّم بها عند الجمهور، والحقُّ أن المراد بذلك [يعني العدالة] الغلبة فقط، فإن الثناء من الله تعالى ورسوله – وهو الدليل على عدالتهم – لم يتناول الأَفْرَاد بالنصوصية، وإنما غايته عموم، مع أن دَليل شُمول الصحبة لمطلق الرَّائِي ونَحوه رَكيكٌ جدًا، وليتَ شعري مَن المخاطب الموصى؟ وهل هو عَين الموصى به في نحو قوله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي فلو أَنفق أحدكم مِثل أُحُد ذهبا لم يَبلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» فانظُرْ أَسْباب تلك الأحاديث، هو وُقُوع شيء مِن مُتأخِّري الإسلام في حقّ بعض السابقين،...

وعلى الجُملة فمن تتبَّع تلك الموارد وسوَّى بين الصحابة فهو أَعمى أو مُتعام، فمنهم مَن عَلِمنا عَدالتهم ضرورَةً وهو الكثير الطيّب، ولذا قلنا (إنها غالبية فيهم) بحيث يَسوغُ تَرك البحث في أحوالهم، ومن الصحابة نوادر ظَهر منهم ما يُخرِجِ عن العدالة فيجب إخراجه مِن العدالة لا مِن الصحبة كالشَّارب، ومنهم مِن أَسلم خَوف السيف

كالطُّلقاء وغيرهم، فمَن ظَهر حُسْن حاله فذاك وإلا بَقِي أمره في حيّز المجهول وهُم في حيز الندور، ومع هذا فالعدالة غير العصمة..» إلى آخر كلامه الماتع.

ومثله أيضا قولهُم بصُحْبَة الحكَم ابن أبي العاص ممن أسلم يوم الفتح، وهو صحَابيٌّ على قاعدة المحدِّثين مع أنه صحَّ لَعْنُ رسول الله ﷺ إيَّاه، قال الذهبي في تاريخه: لَهُ عموم الصحبة لا خصوصها، ووردت أحاديث منكرة في لعنه لا يجوز الاحتجاج بها!!، وقال في "السِّيَر": له أدْنَى نَصِيْب مِنَ الصُّحْبَةِ، وَيُرْوَى فِي سَبِّهِ أَحَادِيْثُ لَمْ تَصِحَّ.!!

قال الشيخ الألباني: «إني لأَعجَبُ أشدَّ العَجب مِن تَواطُؤ بعضِ الحفَّاظ المترجمين لـ (الحَكَم) على عدم سَوق بعض هذه الأحاديث [يريد حديث: «لَيدخُلنَّ عليكُم رجلٌ لَعِينٌ»] وبيان صحَّتِها في ترجمته، أَهِي رَهْبة الصُّحبة، وكونُه عمَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهم المعروفون بأنهم لا تأخُذُهم في الله لومة لائم؟!أم هي ظروف حكومية أو شعبية كانت تحول بينهم وبين ما كانوا يريدون التَّصْرِيح به مِن الحقِّ [1]؟!، فهذا مثَلاً ابنُ الأثير يقول في "أسد الغابة:" «وقد رُوِي في لعنه ونَفْيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأَمر المقطوع به: أن النبي ﷺ مع حِلْمِه وإغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك إلا لأَمْرٍ عظيم»، وأعجب منه صنيع الحافظ في "الإصابة"؛ فإنه- مع إطالته في ترجمته- صدَّرها بقوله: قال ابن السكن: يقال: إن النبي ﷺ دعا عليه، ولم يثبت ذلك» [2].

أقول: الشيخ الألباني رحمه الله يختلف عن كثيرين بتَحرُّرِه الفكري واستقلاليَّته، ونبذه للتقليد، ومَيله إلى عدم التعويل على كلام العلماء مِن غير قناعة ودليل، وهذا هو الشخص المحقّق، مع أنه عالم سلفيّ أثريّ.

---

[1] طبعا هذا عامل أساسي في نشأة التراث الإسلامي السنيّ.

[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم 3240.

أما استدلال التَّعديل المطلق للصحابة بالآيات القرآنية التي أثنت على المهاجرين والأنصار في سورتي الأنفال والتوبة، وعلى أصحاب بيعة الرضوان، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وجعلهم أمة وسَطًا ليكونوا شُهداء على الناس، فهذه الآيات لا تفيد عدالة جميع الصحابة لا بتعريف المحدّثين للصحابة ولا بتعريف الأصوليين، لأن بعضها خاص بالمهاجرين والأنصار، وبعضها خاص بمن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة لا مطلق الصحابة، وكذا في آخِر سورة الفتح: ﴿مُحمَّد رَسُولُ الله والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ .. ﴾الآية، مع أن آخر الآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ مشروط بالعمل الصالح، وفي أول السورة أن بيعة الرضوان مشروطة بعدم النكث: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أما كلُّ مَن أَسلم مثَلاً بعد الحديبيّة فلا يكون مشمولاً بهذه الآيات، وكذلك كلّ من لم يكن حاضراً البيعة فهو كذلك.

أما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، فغير صحيح أيضا، فإن هذه الآية تتحدث عن فتح الحديبية عند التحقيق كما في رواية أبي سعيد الخدري وغيره وبه قال كثير من السلف كما نقله الطبري في "تفسيره" واختاره وهو الصحيح، ولهذا سبق أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فقال: «ألَا إنَّ هذا فَصْلُ ما بيننا وبين الناس»، فسورة الحديد نزلت قبل فتح مكة، ولا تنطبق على مصطلح الصحابة عند تعريف المحدثين، ولأن الله وعَدَ الحُسْنَى كلَّ مَن قاتل وأنفق في سبيل الله مُطلقًا ابتغاء وجه الله وإخلاصا للنية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، سواء أنفق وقاتل مِن قبل الفتح وبَعْدَه.

وسورة التوبة التي نزلت أواخر حياة النبي ﷺ بالإجماع تُفْهَم مِن ذلك جيدًا لمن تدَبَّرها كثيرًا، ووفَّقَه الله لفَهْمِ كلامه، فقد قيَّدَت التابعين للمهاجرين والأنصار بـ«الإحسان»، ولم تَجعل مُطلق الاتِّباع أمرًا كافياً، وذكر الله في آخرها أنه تاب على المهاجرين والأنصار الذين اتَّبعوه في ساعة العُسرة وعلى ثلاثة من أصحابه ممن تخلَّفوا عن الغزوة من غير عذر.

ونحن نعرف أن الذين ذهبوا مع رسول الله في غزوة تبوك كان عددهم ثلاثين ألفاً في الراجح المشهور، بل في سورة التوبة أنه كان من بينهم منافقون استهزؤوا بالنبي وحاولوا قتله عند القفول من الغزوة في العقبة: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾، وكان عدد المهاجرين والأنصار في الجيش ثلاثة آلاف فقط، لماذا لم يقل الله: لقد تاب الله على الذين غزوا معه ممن أسلم بعد الحديبية من أعراب القبائل والوفود والطلقاء وغيرهم.!

منهج عدالة الصحابي عند الصحابة:

إن عدالة الرواي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الضَّبط والإتقان لما يرويه سواء أَتْقَنها بحفظٍ أو بكتابٍ صحيح.

القسم الثاني: الصّدق والأمانة والعَدالة.

أما القسم الأول وهو الضبط والإتقان، فلا يُستثنَى الصحابة مِن غيرهم في الرواية، بل يجب التدقيق في رواية الصحابي ومقارنة روايته مع رواية غيره من الصحابة، أو عرضها على الأصول القطعية، فإذا خالفت رُدَّت روايته فلا تُقْبَل، وهذه الدراسة مِن أوَّلها إلى آخرها أثبتت هذه القاعدة إثباتًا لا مجال لردِّها عند المُنْصِف، ولكن أهل الحديث

وغيرهم لم يفصِّلوا في ذلك، بل أجملوه وقالوا بأن بسَاطَ الصحابة مطويٌّ، وأنه لا يبحث عن عدالتهم التي تشمل الضبط وعدم الغلط والوهم!.

وقد سبق أن نقلنا عن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردّ حديثًا لفاطمة بنت قيس الفهرية من الصحابيَّات المهاجرات المشهورات، وقال: "لا نَترك كتابَ الله وسنَّة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَول امرأةٍ لا ندري أنيست أم حفظت".

وسبق أن نقلنا عن الإمام علي ابن أبي طالب أنه ردّ حديثا لمعقل بن سنان الأشجعي عن النبي، فقال: «لا نَقْبَل قولَ أعرابيّ مِن أَشْجَع على كتابِ الله».

وسبق وأن نقلنا من "تفسير القرطبي" أن ابن عمر سُئل عن حديث أبي ثعلبة الخشني في النهي عن أكل السِّباع وذوي المخلب؟!، فقال: لا نَدعُ كتابَ الله ربّنا لحديثِ أعرابي، ولكن لم نجد له سندًا، وإنما وجدنا أن عائشة كانت إذا سُئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، تقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

وسبق أن نقلنا عن عائشة أنها قالت: مَن حدَّثكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه، مع أن حذيفة بن اليمان روى أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول قائما، رواه البخاري ومسلم.

وروى البخاري أنه قيل لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن حُمُر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أبى ذاك البحرُ ابنُ عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

والحكم بن عمرو الغفاري من الصحابة الأجلاَّء، وقد ردّ ابن عباس روايته كما ترى، مع أن الحَكَم الغفاري لم يتفرَّد به حيث روى ذلك عدَّة من الصحابة.

مروِيَّات أبي هريرة:

أما مرويَّات أبي هريرة عن النبي ﷺ فلها وَضْعٌ خاصّ لكونه أَكثَرُ مَن تعرَّض لنَقد الصحابة وبعض التابعين في مرويَّاته، وقد أحصَيتُ في دراستنا هذه إنكار عائشة على أبي هريرة أكثر مِن تسعة أحاديث، وهناك أحاديث أخرى أيضا قد تجدها في كتاب «الإجابة» للزركشي وغيره، ولهذا فهي حَائزة السَّبق في هذا المجال، كما قال ابن قتيبة: «كانت عائشة رضي الله عنها أشدُّهُم إنكارًا على أبي هريرة لتَطاوُل الأيام بها وبه».

وأنكر ابنُ عباس عليه ثلاث أحاديث حسب دراستنا، وأنكر الإمام عليّ ابن أبي طالب عليه حديثا واحدًا، وأنكر ابن مسعود حديثا واحدًا، وابن عمر حديثا واحدًا، وأنكر الزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص عليه أحاديث غير محددة، وذلك حسب دراستنا، وإلا فهناك روايات أخرى لهم في نقد أبي هريرة لم نقف علينا.

أما النقد العام الموجَّه لأبي هريرة وسَبُّه؛ فقد استوفيتُ ذلك في دراستنا:

منها قول الخليفة عُمر لأبي هريرة: لتتركَنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأُلحقنَّك بأرضِ دَوسٍ.

ومنها ما نقلناه عن عائشة أنها قالت: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تَبلُغنا أنك تحدِّث بها عن النبي، وفي رواية الرامهرمزي: ما أكثر ما تحدِثُّ عن رسول الله؟!، إنك لتحدِّثُ بأشياء ما سمعناها من رسول الله ﷺ.

ومنها ما نقلناه عن كتاب «تاريخ دمشق» لابن عساكر عن الشعبي قال: حدَّث أبو هريرة، فردَّ عليه سَعْدٌ ابن أبي وقَّاص فوقع بينهما كلام، فتوَاثبا حتى قامت الحجزة، وارتجَّت الأبواب بينهما

ومنها قول الزبير بن العوام في أبي هريرة: لا أشُكُّ أن هذه الأحاديث سمعها من النبي، ولكن منها ما يضَعُه على مَواضِعه، ومنها ما وضَعه على غير مواضعه.

ومنها ما نقلناه عن ابن عبد البر أن ابن مسعود أنكر على أبي هريرة قوله: "من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "، وقال فيه قولا شديدًا.

ومنها أنه قيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول: «مَن تَبِع جنازة فله قيراط»، فقال ابن عمر: أكثرَ أبو هريرة علينا!، فأرسل إلى عائشة يسأله عن قول أبي هريرة فصَدَّقته.

ومنها ما نقلنا عن بسر بن سعيد وهو تابعي أنه قال: اتَّقوا الله وتحفَّظُوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نُجالس أبا هريرة فيحدِّثُ عن رسول الله ﷺ ويحدّثنا عَن كعب الأحبار، (أي: في المجلس الواحد)، ثم يقوم، فأسمعُ بعضَ من كان معنا يجعل حديثَ رسول الله ﷺ عن كَعبٍ، وحديثَ كَعبٍ عن رسول الله ﷺ!!، وفي رواية لابن عساكر في تاريخ دمشق" عن بسر قال: كان يقوم فينا أبو هريرة فيقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول كذا كذا، سمعتُ كعبًا يقول كذا كذا، فعَمِد النَّاسُ إلى بعض ما رَوى عَن كعبٍ فجعلوه عن النبي ﷺ.

وهذا النقد الموجَّه له من كبار الصحابة ما كان أمرًا خافيًا بل كان أمرًا ظاهرا ومشتهرا وبارزًا، وأبوهريرة نفسه يعلم بها، ففي الصحيحين عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ، والله الموعد!.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: ألا إنَّكم تحدِّثُون أني أَكذِب على رسول الله ﷺ لتَهتَدُوا وأضِلّ!.

وحاشا أن يكون أبوهريرة يكذب على النبي أو يتعمَّد لذلك، ولكن طريقة روايته وتكثيفها وتساهله أدَّى به إلى هذا النَّقْد.

وبالتالي فالصحابة لم يقبلوا الرواية بعضهم من بعض مطلقا، كما يصوِّرُه مَن وَضَع مُصطلح الحديث أو شرحه، بل كانت رواية كلِّ راو منهم مُعرَّضة للفحص والنظر والنقد والردّ، وإلا لما كانت تلك الردود التي سردناها في عشرات الصفحات في دراستنا لها معنى، فيضطَّرُ المخالفون لنا إمَّا أن يضعِّفوا تلك الردود – وهذا بعيد في جملتها وممكن في بعض آحادها – وإمَّا لتأويلها تأويلا لا يُقنع الباحث!.

العدالة والصدق والأمانة للصحابة:

سبق أن نقلنا عن البراء بن عازب أنه قال: كان يحدِّثُ بعضُنا بعضاً، ولا يتَّهِمُ بعضُنا بعضًا.

ولكن هذا محمول على من عُرفت عدالته من الصحابة، لا مطلق كل من رأى النبي ﷺ بالعَينِ المجرَّدة وآمَن وأسلم، وذلك لكون من ظهر نفاقه وفسقه لا يُقبل بحديثه.

ولهذا قال ابن عباس وهو في مقدّمة صحيح مسلم: إنا كنا مرَّة إذا سمعنا رَجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمَّا رَكب الناسُ الصَّعب والذلول، لم نَأخذ مِن الناس إلا ما نَعرف.

وهدَّد عمر أباموسى الأشعري عندما حدَّث بحديثٍ أن يُوجع ظهره إن لم يأت بشاهد على حديثه، فعندما شهد له أبيّ بن كعب وأبوسعيد قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتَّهِمك ولكن خشيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسول الله.

فردُّ الرواية وعدم قبولها من الصحابي أَسَاسُه الاحتراز مِن الوَهْم والغلط، لا أنَّ مُعظمهم متَّهمون في روايتهم بأنهم يكذبون على رسول الله، ولهذا نقلنا عن عمران بن الحصين أنه قال: بَطَّأني عن الحديث عن النبي أن رِجالًا مِن أصحاب رسول الله ﷺ سَمِعوا كما سمعتُ، وشَهدُوا كما شهدتُّ، ويحدِّثون أحاديثَ ما هي كما يقولون، وأخافُ أن يُشبَه لي كما شُبّه لهم، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون.

ومما استفدنا من منهج الصحابة في نَقْد المرويات أن رواية الرواي خاصة المُكْثِر – كأبي هريرة – تكون أحاديثه في ميزان النقد والمقارنة، فما وافق الأصول القطعية قُبِل، وما لم يُوافق لا يُقبل.

لأنَّ سَبَب كثرة انتقاد الصحابة لأبي هريرة واضح للعيان، وهو السَّرْد الكثير، والإكثار من الغرائب، وعدم التمحيص والتساهل، فروى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة!، جاء فجلس إلى جَنب حُجرتي يحدّث عن النبي ﷺ يُسمِعُني ذلك، وكنت أسبِّحُ [أي أصَلِّي]، فقام قبل أن أَقْضِي سُبحَتي، ولو أدركتُه لرددتُّ عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسرد الحديث كسردكم.

وقد تلقَّى التابعون من أهل الكوفة عن كبار الصحابة خاصة أصحاب ابن مسعود وأصحاب الإمام عليّ التوقُّف في قَبول مرويَّات أبي هريرة وتمحيصها، وسبق أن نقلنا عن إبراهيم بن يزيد النخعي وهو من أكابر فقهاء أهل العراق من أتباع التابعين أنه كان

يقول: كان أصحابُنا يَدَعُون مِن حديث أبِي هريرة، وما كانوا يأخذون بكلِّ حديثه إلا ما كان مِن حديثٍ صفة جنَّةٍ أو نارٍ أو حثٍّ على عمَل صَالح أو نَهيٍ عن شَرٍّ جاء القرآن به، وسنده صحيح، لأنه رُوي عنه من طرق.

وهو قولٌ لبعض أصحاب أبي حنيفة، صرَّح بذلك عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، ونقل الجصاص في "الفصول في الأصول" عنه أنه قال: يُقبَل مِن حديث أبي هريرة ما لم يردُّه القياسُ، ولم يخالفْ نَظائره من السُّنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قَبِله الصَّحابة والتَّابعون، ولم يَردُّوه».

وقد نُقل عن أبي حنيفة الإمام الأعظم أنه قال: «لَا أَستَجِيزُ خِلافَ الصحابة إلا أباهريرة وأنس وسمرة، لأن أباهريرة كان يروى كل ما سمع مِن غَير أن يتأمَّل في المعنى، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ»، وهذا النصّ عن الإمام وإن كان منقولا من مصدر غير موثوق بالصّحة عنه، إلا أن الحواضن تشهد بأن هذا كان مذهب أبي حنيفة، ولكونه من علماء الكوفة.

ونقل الكشميري عن صاحب المنار من كبار الحنفية وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه غير معتبرة إذا كانت خلاف القياس.

وقال السرخسي من كبار مجتهدي الأحناف في أصوله ج1 ص:341: " ما وافق القياس من رواية أبي هريرة فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقَّته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مُقدَّمٌ على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه".

إلا أن الحنفية فيما بعد تأثروا تحت الضغط التيار الحديثي وتأثيره الكبير فقلَّلوا من انتقاد مرويات أبي هريرة.

ارتكاب الصحابي لمفسّق أو موبق يخلُّ عدالته إن لم يَتُبْ:

في أواخر حياة النبي ﷺ نزلت عليه سورة التوبة – وتسمّى أيضا سورة الكاشفة – التي كشفت عن كثير من أصناف المُجتمع المدني في المدينة المنورة عاصمة الدولة، فصنَّفت المجتمع الذي يخضع للدولة الإسلامية في المدينة إلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان وهم مَن أسلم بعد الحديبية إلى يوم الدِّين، والأَعراب مِن حَول المدينة من قبائل العرب الذين كان مِنهم مُؤمن ومنافق ومُتذَبذب، ومدنيُّون منافقون يعيشون مع المجتمع الإسلامي مَردُوا على النفاق، بعضُهم لا يَعرفُهم النبي ﷺ بنصِّ القرآن، ومنهم صحابة مؤمنون اعترفوا بذنوبهم خلَطُوا عملا صالحا وآخر سيئا، وآخرون مُرجئون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم.

فمن اتَّصف بالنفاق أو ارتكب موبقا بتعمُّدٍ ستَختلُّ عدالته، إلا أن يتوب، ولذلك كان التخلُّفُ عن النبي ﷺ عندما يخرج للغزوة من غير عذر من الكبائر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾، ولكن بعض من تخلّف من المؤمنين من غير عذر عُوقِب بمقاطعة المجتمع المدني كُلُّه خمسين يوما: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾، يعني كان شبيها بالسّجن.

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يَضربها بسيفه، فقالوا: ما أَجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان!، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»،

فأَعظم الناس ذلك، [أي عظم هذا الكلام في أنفسهم، أو استغربوا]، ثم قُتل في المعركة، فتتبَّعه من كان يعرفه بين القتلى، فعلموا أنه استَعْجَل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتَلَ نفسه.

واختلف الشرَّاح في هذا الصحابي الذي كان أبلى في القتال بلاء حسَنًا، ولكن صار من أهل النار، فقال بعضهم كان منافقا، جزم به ابن الجوزي في "مشكل الصحيحين" وغيره، وقال بعضهم بل كان مؤمنا لكنه استحَلَّ قَتْل نَفْسه والانتحار، وهو مما يوجب له النار.

ومنها مُقاتلة الإمام عليّ ابن أبي طالب الخليفة الراشد، والإمام الشرعي من الخلفاء الراشدين، والخروج عليه في أَوْجِ الفِتنة الكُبرى، فإنها من الموبقات، إلا مَن أعلن توبته وندم على ذلك.

وروى أصحاب المعاجم كالطبراني وابن الأعرابي والبراز في مسنده وأورده ابن الأثير في "أسد الغابة" أن الإمام الحسين بن عليّ دخَل مَسجد رسول الله وفيها حلقة كان فيها أبوسعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان شَارك في حرب صِفِّين في صفّ معاوية مع أبيه عمرو بن العاص، فقال: ما كَلَّمَني [يريد الحُسَين] كلمة منذ ليالي صفين، ولِأن يرضى عنّي أحب إلي مِن أن يكون لي حمر النعم، فقال أبو سعيد: ألا تعتذر إليه؟، فدخلا عليه، فقال له الحسين: ما حمَلَك على أن قاتَلْتَنِي وأبي يوم صِفّين؟!، فقال عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له يوما: «صَلِّ ونَمْ وصُمْ وأَفطِر وأَطِعْ عَمْرًا» فلما كان يوم صِفِّين أَقْسَم عليَّ [أبي عَمْرٌو]، والله ما كثَّرتُ لهم سَوادًا، ولا اخترطت لهم سَيفًا، ولا طعنت برُمْحٍ، ولا رميتُ بسهم، فقال له الحسين: أما عَلِمتَ أنه لا طَاعة لمخلوق في

مَعصية الخالق؟!، قال: بلى، قال: فكأنَّه قَبِل منه، هذا لفظ الطبراني في "المعجم الأوسط"، قال الحافظ العسقلاني في مختصر مسند البراز: رجاله كوفيون منسوبون إلى التشيع لكنهم ثقات في الحديث لم ينسبوا إلى الكذب.

ونستفيد من هذه القصة أن الإمام الحسين عليه السلام سِبْط رسول الله وريحانته لم يكن يَعذُرُ لمن شارك في محاربة الخليفة الشرعي أو كان مع أصحاب الفئة الباغية، ولم يكن يَعتبر لـ"الصُّحبة" شيئا في هذا الأمر، وإلا فكان عبد الله بن عمرو من الصحابة الأجلاء الزهاد والنسَّاك ومن حفاظ القرآن، ولكنه جاء بعُذرٍ مَقبول إلى حدٍّ معقول وقَبِلَ منه، وإن أخطأ في تأويله في طاعة الوالد، فلا طاعة في أَمرٍ كبير كهذا، ولهذا صحَّ عن النبي ﷺ والحديث في الصحيحين أنه قال: "تَقتُل عمّارًا الفئة الباغية، يدعُوهم إلى الجنة، ويَدعُونه إلى النار"، يعني أمرٌ موبق ليس بسَهْلٍ، وقال: "قَاتِلُ عمَّارٍ وسَالبُه في النار"، ووصَف النبي ﷺ المنشقّين من جيش عليّ – وهم الخوارج – بأنهم هم شرُّ الخلق أو أشر الخلق، وأنهم من أهل النار.

أهم المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم.

2- الأصول الستة لكتب الحديث ومسند أحمد، وقد اعتمدت على النسخ الألكترونية، ويمكن البحث عند كتابة النص الأول من الرواية في محرّك البحث.

3- المصنّف في الأحاديث والآثار، تأليف أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

4- المصنّف، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني

5- مشكل الآثار، تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

6- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف القاضي الحسن بن عبد الرحمن 7الرامهرمزي.

8- المصاحف، تأليف الحافظ أبو بكر بن أبي داود.

9- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

10- الكفاية في علم الرواية، تأليف أبوبكر الخطيب البغدادي.

11- الفقيه والمتفقه، تأليف الخطيب البغدادي.

12- الموضوعات من الأحاديث والمرفوعات، تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي.

13- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي.

14- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف أبو عبد الله ابن بطة العكبري.

15- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني.

16- الاعتصام، تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

17- الإجابة فيما استدركت عائشة على الصحابة، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.

18- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي.

19- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن محمد الآمدي.

20- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي

21- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

22- المنار المنيف في الحديث الضعيف، تأليف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

23- سير أعلام النبلاء، تأليف شمس الدين، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

24- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

25- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، تأليف محمد بن عقيل الحضرمي الحسني الشافعي.

26- العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، تأليف صالح بن مهدي المقبلي اليمني.

27- منهج نَقْد المتن عند علماء الحديث، تأليف الدكتور صلاح الدين الأدلبي.

28- الحديث النبوي بين الرواية والدراية، تأليف الشيخ جعفر السبحاني.

29- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف مصطفى السباعي.

30- إشكالية التعامل مع السنة، تأليف طه جابر العلواني.

31- فقه السيرة النبوية، تأليف الشيخ محمد الغزالي.

32- تحقيق الوصال بين القلب والقرآن، تأليف مجدي الهلالي

33- السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، تأليف جيهان رفعت فوزي.

34- مقاييس نَقد متون السنة، للدكتور مسفر الدميني.

35- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين..حياتها وفقهها، تأليف سعيد فاير الدخيل.

36- كيف نتعامل مع السنة النبوية، تأليف الشيخ الإمام يوسف القرضاوي.

37- قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، تأليف ليلى رامي.

فهرس الموضوعات

المقدمة... 3

المحور الأول: أسباب عدم تدوين الحديث النبوي مثل القرآن في العهد النبوي والصحابة..8

المحور الثاني: تقليل معظم الصحابة لرواية الحديث ومنع بعضهم إياها وأسباب ذلك؟!.. 18

المحور الثالث: منهج عَرْض المرويات الحديثية على القرآن وردُّها إذا خالفته عند الصحابة...42

المحور الرابع: منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت المقطوع من سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة.. 65

المحور الخامس: منهج نقد المرويات الحديثية إذا خالفت القياس الصحيح والعقل الحصيف عند الصحابة.. 88

المحور السادس: التثبت في الرواية أم عدم قبول خبر الواحد؟! ..منهج قبول رواية الآحاد عند الصحابة.. 107

المحور السابع: أسباب عدم إفادة الخبر الواحد للعِلْم القطعي.......................... 117

نماذج من توهيم الصحابة لآخَرين رووا ألفاظا منسوبة إلى رسول الله............ 118

المحور الثامن : عدالة الصحابي في روايته عند الصحابة............................ 162